بـــــــســـــــــــم الـــلـــــــه الـــرحـــــمـــن الـــرحـــــيـــــم

التنبيهات

على مخالفات الشيخ فركوس للتوحيد والعقيدة والمنهاج

http://www.ferkous.com

عبد الله بن سعيد البيضاوي السِـلامي

جمادى الثاني عام 1439 هجري

مسودة

الفهرس العام

❖ المقدمة وتضمنت اربع فصول:

1) الفصل الاول بيان الغرض من الرسالة.
2) الفصل الثاني ترجمة موجزة لفضيلة الشيخ محمد بن علي فركوس.
3) الفصل الثالث تزكية علماء عصره له.
4) الفصل الرابع بيان عقيدته السلفية.

❖تمهيد وتضمن فصولا:

1)الفصل الاول بيان ان العالم يزل.
2)الفصل الثاني بيان ان لطالب العلم الرد على العالم.
3)الفصل الثالث بيان ان زلة العالم لا تسقطه.
4)الفصل الرابع بيان الفرق في المؤاخذة بين المقصد والقول .
5)الفصل الخامس بيان أن الردود من الولاية
6)الفصل السادس بيان ان العبرة بالقول ودليله لا بالقائل

❖مواضيع المناقشة: التنبيهات

1)مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى في الحكم العام.
في مواضع مختلفة من موقعه.

2)تعيين سن الخمسين للتمشيخ.
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1014.

3)العلاقة التلازمية بين انواع التوحيد.
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-906

4)تقسيم الدين لفرع واصل.
https://ferkous.com/home/?q=art-mois-87

5)في حكم اطلاق الكفر على من اتى بالكفريات
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-497

6)معنى قولهم منه بدا واليه يعود.
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1062

7)توقيفية إضافة الصفات الفعلية إلى الله تعالى.
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-5

8) نصيحة لمن وقع في بعض الشركيات.
http://www.ferkous.com/home/42.htm?q=fatwa-19

9)تعليق قدرة الله بالممكنات.
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-20

10) تفسير الملال
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-22

11) الذي يسجد للقبر ويطوف به
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1164

12) الكلام في الصفات عن الكلام في الذات.
https://www.ferkous.com/home/?q=fatwa-617

13) رجلٍ شِيعيّ رافضيّ يَسُبُّ أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما.
http://www.ferkous.com/home/42.htm?q=fatwa-743

14) الضابط المميّز للشرك الأكبر من الأصغر.
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-842

15) في ثبوت وصف الشرك مع الجهل وقبل قيام الحُجَّة.
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-667

16) في توجيه الاستدلال بحديث حذيفة رضي الله عنه.
https://ferkous.com/home/fatwa-950?q=fatwa-952

17) في الاحتجاج بواقعة ذات انواط.
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-998

18) تفسير تضييع الأعمال
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1152

19) فتوى في السحر.
https://ferkous.com/home/?q=fatwa-529

20) عبارة مشتبهة في تعريف الخوارج.
https://ferkous.com/home/?q=al-khawaridj

21) في بيان أصناف الخارجين على الحاكم وأحكام الثورات الشعبية
https://ferkous.com/home/?q=art-mois-64

22) أوليّات الداعية إلى الله https://ferkous.com/home/?q=art-mois-25

23) تفسير قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم

24) توحيد الله تعالى في شرعه
http://ferkous.com/home/?q=ibnbadis-3-1-33

❖خاتمة بملح علمية نافعة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد

تضمنت المقدمة فصولا:

1) الفصل الاول بيان الغرض من الرسالة.
2) الفصل الثاني ترجمة موجزة لفضيلة الشيخ محمد بن علي فركوس.
3) الفصل الثالث تزكية بعض علماء عصره له.
4) الفصل الرابع بيان عقيدته من حيث العموم.

الفصل الأول: بيان الغرض من الرسالة

لم يخطر ببالي قط ان أمسك القلم وأرد على واحد نظنه من خيرة أهل العلم على وجه الكرة الأرضية اذ كان جل اهتمامي في وقت فراغي ان استفيد من فتاوى العلماء فقلت لو وضعت تقريبا لما حواه موقع فضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس من فوائد بعد ما كنت قد طبعت في سنة 1426 هجرية الموافق لـ 2005 ميلادية تقريبا كل فتاويه للاستفادة منها مباشرة فالحمد لله وفي هذه السنة بدى لي أن أجمع موقع الشيخ في كتاب يشمل كل شاردة وواردة من كتابه بحيث أجتنب الحشو والكلام المستغني عنه اثناء الشرح وسميته نزهة النفوس في تقريب فتاوى الشيخ فركوس فكنت كلما أريد أن أقيد الفائدة الا وأتوقف متدبرا فوجدت للشيخ عبارات ظهر لي منها أنها مخالِفات لما عليه صحيح الاعتقاد السلفي .ولما كان ما أوقفني على كثرته أمرا ذا شأن قررت أن أخط هذه التنبيهات مرجحا للحق على محبتي للشيخ فإن كان الشيخ عزيز فالحق أعز. والحاصل أن الغرض من رسالتي ليس الطعن في الشيخ – اذ **نقد القول ليس نقدا للقائل فشتان بين الفعل والفاعل** – بل الغرض منها تنبيه كل عاقل نبيه وأداء لنصح غيري من زلة العالم الذي أَحَبَه ولازم مجالسه انتفاعا بها وتسليما لها . لأن الذي أوقفني أمر يتعلق بالعقيدة والتوحيد والمنهج وهاته أصول وأسس الدين وركنه المتين. وأرجو أني لم أسئ الظن بالشيخ في قول أو بيان أو تنبيه فإن أصبت فمن ربي فله الحمد باطنا وظاهرا وإن أخطأت فمني واستغفر الله ورحم الله من كان ذا بيان أن يبين لي غلطي فخيرهم من يدلني على عيوبي. وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله: (أَلَا لَا يمنعنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ الناس أن يقول بالحق إذا رآه). و قال تعالى (و إذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس و لا تكتمونه) قال تعالى

: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات و الهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون) . وقال تعالى : (و تكتمون الحق و أنتم تعلمون) .فعدم الرد على أهل الأهواء او المقالات المخالفة لمنهج السلف هو من كتمان العلم الذي توعد الله تعالى من كتمه بلعنه - نعوذ بالله تعالى - قال تعالى: (أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون) .

- **ملاحظة:** أعتذر لفضيلة الشيخ واستسمحه إن بدر مني سوء خلق أو سوء عبارة او شدة لفظ او قبح لفظ لم اعر لها انتباها ولم اقصد من ذلك شيئا لقوله ﷺ: (ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه) على تقدير حسن الحديث

الفصل الثاني ترجمة موجزة لفضيلة الشيخ محمد بن علي فركوس.

❖الكنية: أبو عبد المعزّ

❖ الإسم والنسب : محمَّد علي بن بوزيد بن علي فركوس القُبّي نسبةً إلى القُبَّة القديمة بالجزائر (العاصمة)

❖مولده: ٢٩ ربيعٍ الأوَّل ١٣٧٤هـ الموافق لـ: ٢٥ نوفمبر ١٩٥٤م بالقبة.

❖قرء القرآن علىً الشيخ محمد الصغير معلم .

❖التحق بالمدارس النظامية للحكومة إلى الثانوية.

❖التحق بمعهد الحقوق بدل الشريعة لعدم وجود الاخيرة آنذاك.

❖التحق بعدها بجامعة المدينة النبوية .

❖رجع مِن المدينة النبوية سنة: (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).

❖حصل على الدكتوراه أصول فقه بالجزائر سنة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

❖أبرز من أخذ عنهم العلم:

- الشيخ: عطيَّة محمَّد سالم حضر بعضَ مجالسه في شرح «الموطَّأ» للإمام مالكٍ
- الشيخ أبو بكرٍ الجزائري أستاذ التفسير بكلِّيَّة الشريعة.
- محمَّد المختار الشنقيطي أستاذ التفسير بكلِّيَّة الشريعة
- الشيخ عبد الرؤوف اللَّبدي: أستاذ اللغة بكلِّيَّة الشريعة.

❖نشاطه العلميُّ:

- شرح «روضة الناظر» لابن قدامة المقدسيّ
- شرح «مبادئ الأصول» لابن باديس
- دَرَّس «القواعد الفقهية».

❖أهم مؤلَّفاته العلمية:

- تحقيق: «تقريب الوصول إلى علم الأصول» لابن جزي
- تحقيق: «الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل» للباجي.
- تحقيق: «مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول» للتلمساني.
- تحقيق: «مثارات الغلط في الأدلَّة» للتلمساني.
- ألف : «ذوو الأرحام في فقه المواريث».
- و «مختاراتٌ من نصوصٍ حديثيةٍ، في فقه المعاملات المالية».
- وله رسائل قيمة يرجع إليها على موقعه وله مجلة الإحياء.

❖ بعض معالمه الدعوية:

- عموم دعوته الدعوة إلى ما كان عليه السلف الصالح في الدين كله أصولا وفروعا وأخلاقا وفهوما.
- كان يرجع إلى صواب جانبه وحق غفل عنه. ومما يشهد له قوله : (جاء في نصِّ الفتوى الثانية الموسومة بـ «عدم فاعلية السبب الوضعيِّ بنفسه» عباراتٌ مُجملةٌ تحتاج إلى توضيحٍ وتنبيهٍ، وأخرى مجانبةٌ للصواب تحتاج إلى استدراكٍ ورجوعٍ إلى الحقِّ».)

نقلت الترجمة المختصرة من موقعه على الرابط:

http://ferkous.com/home/?q=ar-biographie

- ملاحظة : ومما أسفت له في باب الدعوة ونشر العلم أمران :

- الأول: أنه لم يأت عنه في حدود علمي أنه شرح كتابا في التوحيد او العقيدة إلا كتاب العقائد لابن باديس. وعادة العلماء قاطبة ممن نعرفهم شرح كتاب التوحيد واصول الثلاثة وكشف الشبهات والواسطية او شرح السنة للبربهاري و الاعتناء بمثل هاته الكتب وكانت جل جلساته للإجابة عن الاسئلة
- الثاني ان الشيخ يمنع تسجيل أجوبته التي تكون أثناء المجالس السؤالية وفي ذلك فوات الفائدة على من غاب المجالس السؤالية ولا يعتذر لهذا بتغير الاجتهاد.
- الثالث: لم نسمع له ركزا ولا صوتا عند ظهور الخوارج في زمن تسعينات الدم ولا ردا على ادلتهم التي كانوا يستدلون بها على كفر الدولة وحكامها بحجة ان الحكم العام والنظام القائم للحكم كفري كفرا اكبر مستدلين على ذلك بآيات من أظهرها قول الحق سبحانه: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون).

وقول الحق سبحانه: (أم شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وكان أيامها شيخ الإسلام بن باز والشيخ محمد ناصر الدين الألباني محدث الشام والشيخ ربيع و العيد شريفي قبل الطعن فيه و عبد مالك رمضاني قبل الطعن فيه كلهم كانوا على قدم وساق في الرد على هؤلاء الخوارج وادلتهم وكنا يومها أحوج ما نحتاج إلى علماء الجزائر ودعاتها المعتبرين ليبينوا لنا الوجهة الصحيحة. وللأسف لما تجلت لنا الصورة مع تقدم السن إذ بي أجد أن أدلة الخوارج في تكفير النظام العام هي أدلة الشيخ نفسها في تكفير النظام العام فخالجني سوء ظن أنه ما كان غالبه صمت سنين التسعينات إلا موافقته للخوارج على أدلتهم لا على خروجهم أو أنه كان

متحفظا من استدلالهم بتلكم الأدلة. أقول في حدود سماعي وسعيي الحثيث سنين التسعينات في طلب العلم عند المشايخ وعلى راسهم الازهر وعوسات وجمعة ونساق ورمضاني والعيد فهؤلاء الذين كانوا ظاهرين في التسعينات فمسالة الحاكمية مما يُنتقَد فيها الشيخ وهذا مما نبهت عليه في هذه الرسالة في أول تنبيه وآخره والله المستعان

الفصل الثالث تزكية بعض مشايخ عصره

- الشيخ المحدث ربيع بن هادي المدخلي: قال في مقالته: «حكم المظاهرات في الإسلام»، حيث قال: «وعلماء السُّنَّة في كلِّ مكانٍ يحرِّمون المظاهراتِ ـ ولله الحمد ـ، ومنهم علماء المملكة العربية السعودية، وعلى رأسهم العلَّامة عبد العزيز بن عبد الله بن بازٍ ..... وعلماء الجزائر وعلى رأسهم الشيخ محمَّد علي فركوس. اهـ ربيع عندنا من المرجئة
- الشيخ سعد بن ناصرٍ الشثري ـ حفظه الله ـ: في بعض رسائله الخاصَّة قائلًا: «..وحيث إنَّ الدكتور فركوس مِن أفاضل علماء الشريعة علمًا وخُلقًا وسُنَّةً واحتسابًا **فيما يظهر لي**، وهو ممَّن يدقِّق في لفظه».
- قالت إدارة موقعه: هذا ما عرَفْناه عن الشيخ أبي عبد المعزِّ محمَّد علي فركوس ـ حفظه الله ـ صدقًا لا غلوَّ فيه ولا إطراء، وإن كنَّا نعتقد أنه بشرٌ كسائر بني آدم يصيب ويخطئ، ونحسبه ـ والله حسيبه ـ لا يتعمَّد الخطأَ ولا يغشُّ السائلين، ولا يُصِرُّ عليه إن ظهر له الصوابُ في خلافه.

الفصل الرابع بيان عقيدته عموما

يعرف منهج الرجل من إنتمائه وميله ومقالاته ورجوعه فمن مال وانتمى ورجع في مخالفاته إلى منهج السلف الصالح وظهر ذلك في كتاباته ودعواته فهو على ذلك وهذا ما عرف عن الشيخ فركوس انتماؤه وميله ودفاعه ونشره لمذهب السلف عموما لا سيما اعتناؤه بكتاب العقائد للإمام بن باديس عليه رحمة الله تعالى

وتضمن ستة فصول:

1) الفصل الاول بيان ان العالم يزل.
2) الفصل الثاني بيان ان لطالب العلم الرد على العالم.
3) الفصل الثالث بيان ان زلة العالم لا تسقطه.
4) الفصل الرابع بيان الفرق في المؤاخذة بين المقصد والقول .
5) الفصل الخامس بيان أن الردود من الولاية
6) الفصل السادس بيان ان العبرة بالقول ودليله لا بالقائل

الكلام في هذا على فروع
الفرع الاول بيان ان كل يؤخذ منه ويرد والعبرة بالحجة
الفرع الثاني زلل العالم آثار زلته

❖ الفرع الأول بيان أن كل يؤخذ منه ويرد والعبرة بالحجة

جاء في حديث أبي هريرة أن شيطانا علمه آية الكرسي حصنا من كل شيطان عند النوم والحديث معروف صحيح فقال النبي ﷺ : (صدق وهو كذوب) هذا الحديث احتوى على فوائد عظيمة وقواعد جليلة لو تُفرغ لاستنباطها وبيانها لبلغت مجلدا ففي الحديث بين النبي صلى الله عليه وسلم ان **العبرة بالقول لا بالقائل** مهما كان عظيما او دَنِـيًـا والعبرة بحجة القول وما بني عليه من دليل فالذي صدق قولَ الشيطان ودعواه عن الحق سبحانه هو النبي ﷺ وهذا من قواعد علم المنهج أي أن العبرة بالقول لا بالقائل كما يستفاد من الحديث قاعدة منهجية تنص على أنه **يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال**

قال الشاطبي في الإعتصام: (إذا كان الحق هو المعتبر دون الرجال فهو أيضا لا يعرف دون وسائطهم فهم الأدلاء عليه).

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : (يقول **من فارق الدليل ضل السبيل**.. ولا دليل إلا بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم) مفتاح دار السعادة 304/1].

قال الإمام البخاري في القراءة خلف الإمام ص 20 : (اذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم وأصحابه فليس في الأسود [يقصد إبراهيم الأسود] ونحوه حجة قال ابن عباس ومجاهد ليس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم).

قال زفر بن الهذيل رح : " كنا نختلف إلى أبي حنيفة ومعنا أَبُو يوسف وَمُحَمَّد بن الحسن فكنا نكتب عنه فقال يوما أَبُو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يَعْقُوب لا تكتب كل ما تسمع مني فإني قد أرى الرأي اليوم فأتركه غدا وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد" انتهى من " تاريخ بغداد " (15/ 554) .

قال الإمام مالك رحمه الله :" إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي فَمَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ " انتهى من " جامع بيان العلم وفضله " (1/ 775) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله :" مَا مِنْ أَحَدٍ إلَّا وَتَذْهَبُ عَلَيْهِ سُنَّةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَعْزُبُ عَنْهُ فَمَهْمَا قُلْت مِنْ قَوْلٍ أَوْ أَصَّلْت مِنْ أَصْلٍ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خِلَاف مَا قُلْت فَالْقَوْلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُوَ قَوْلِي " وَجَعَلَ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ " . انتهى من " إعلام الموقعين " (2/ 204) .

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في " مجموع رسائل ابن رجب " (1/ 245) :

" الواجب عَلَى كل من بلغه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم وعرفه : أن يبينه للأمة وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ، فإن أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي معظم ، قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأ . ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم من العُلَمَاء عَلَى كل من خالف سنة صحيحة ، وربما أغلظوا في الرد ، لا بغضًا له ؛ بل هو محبوب عندهم ، معظم في نفوسهم ؛ لكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أَحَبّ إليهم ، وأمره فوق أمر كل مخلوق . فَإِذَا تعارض أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأمر غيره فأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- أولى أن يقدم ويتبع ، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره ، وإن كان مغفورًا له ؛ بل ذلك المخالف المغفور له : لا يكره أن يخالَف أمرُه إذا ظهر أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بخلافه ؛ بل يرضى بمخالفة أمره ومتابعة أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا ظهر أمره بخلافه " انتهى

قال ابن القيم رحمه الله :" شَيْخُ الْإِسْلَامِ حَبِيبٌ إلَيْنَا- يعني الهروي رحمه الله - وَالْحَقُّ أَحَبُّ إلَيْنَا مِنْهُ . وَكُلُّ مَنْ عَدَا الْمَعْصُومِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِ وَمَتْرُوكٌ " انتهى من " مدارج السالكين " (2/ 38) .

وسئل فضيلة الشيخ بقية السلف صالح الفوزان: (هل كلام الإمام مالك -رحمه الله- : كل يُؤخذ من كلامه ويُرد إلا صاحب هذا القبر ، هل هو في المسائل الفقهية الاجتهادية فقط دون المسائل العقدية ؟ الجواب : **المسائل العقدية مافيها خلاف ، ماهي مجال للأخذ والرد ، لأنها مسلَّمة مبنية على التوقيف** ، وإنما هذا في مسائل الفقه ، كلٌ يُؤخذ من قوله ما وافق الدليل ، ويُرد ما خالف الدليل ، هذا قصد الإمام مالك -رحمه الله- . نعم .) اهـ ينص قوله على أنه لا إجتهاد في أصول الدين ولا يعذر من اجتهد فيها أما المتأول فمنه المعذور ومنه الغير معذور وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى

❖الفرع الثاني: زلل العالم وآثار زلته:

من القواعد المنهجية التي قررها العلماء قاعدة: **زلة العالم مردودة وقدره محفوظ**.

قال الإمام الشاطبي: (لابد من النظر في أمور تبنى على هذا الأصل: منها : أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ، و لا الأخذ بها تقليداً له ، و ذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، و لذلك عُدَّت زلةً ، و إلا فلو كانت معتداً بها لم يُجعل لها هذه الرتبة ، و لا نُسِب إلى صاحبها الزلل فيها ، كما أنه لا ينبغي أن يُنسب صاحبها إلى التقصير ، و لا أن يُشنَّعَ عليه بها ، و لا يُنتَقَصَ من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحتاً ، فإن هذا كله خلاف ما تقضي رتبته في الدين ...و منها : أنه لا يصح اعتمادها خلافاً في المسائل الشرعية ، **لأنها لم تصدر في الحقيقة عن اجتهاد ، و لا هي من مسائل الاجتهاد** و إن حصل من صاحبها اجتهاد فهو لم يصادف فيه محلاً فصارت في نسبتها إلى الشرع كأقوال غير المجتهد ، و إنما يُعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة كانت مما يقوى أو يضعف و أما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل أو عدم مصادفته فلا فلذلك لا يصح أن يعتد بها في الخلاف ، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل و المتعة و محاشي النساء ، و أشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها) (الموافقات للشاطبي : 170/4 و ما بعدها).

قال سلمان الفارسي رضي الله عنه: ((كيف أنتم عند ثلاث: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تقطع أعناقكم، فأما زلة العالم، فإن اهتدى؛ فلا تقلدوه دينكم، تقولون نصنع مثل ما يصنع فلان، وننتهي عما ينتهي عنه فلان، وأن أخطأ؛ فلا تقطعوا إياسكم منه، فتعينوا عليه الشيطان)

عن ابن عباس قال: « ويل للأتباع من عثرات العالم » قيل: وكيف ذاك ؟ قال « يقول العالم برأيه فيبلغه الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ، فيرجع ويمضي الأتباع بما سمعوا) ومثال ذلك عقيدة الاشاعرة اتي اخذوها عن الإمام الاشعري واتبعوه فيها فلما تاب الإمام من منهجه إلى السنة وأعلن ذلك على المنبر ثبت الاتباع وهم متمسكين بالضلال الأول ومن ذلك من كان متبعا للإمام الألباني رح في قاعدة لا كفر إلا باعتقاد وأن جنس العمل شرط كمال في الايمان مع ردود اللجنة الدائمة والشيخ صالح الفوزان على الألباني مشهورة معلومة فمات الشيخ وبقي الأتباع على اثره الأول وزلته مغفورة ان شاء الله تعالى وهكذا يمتحن الله تعالى الأتباع بمن يحبون ويؤثرون من المشايخ والله المستعان ولهذا العالم الرباني اذا أحس من أتباعه ومحبيه والمعجبين بعلمه حبا زائدا و غلوا في اتباع واقبال حذر من مغبة ذلك وعلقهم بالدليل والحجة تنبيها ونصحا والله المستعان.

وجاء في جامع بن عبد البر (223/2): وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم وجدال منافق بالقرآن وأئمة مضلون).

قال مالك: (شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس) ترتيب المدارك (148/1).

قال فضيلة الشيخ الشثري: (وزلة العالم لا تعرف حتى تُكشف أي يكشفها أهل العلم الراسخون فيه ويبينون خطرها وإن لم تعرف هلك بها من قلَّده وعمل بها، لأن الناس يتلقونها بالقبول، ولا يرجعون عنها إلا بإظهار الدليل على بطلانها، وقد بالغ الأئمة الأعلام في التحذير من متابعة العالم في زلاته وبيان خطر ذلك لما تفضي إليه من الضرر المتعدي والشر الواقع، فقال إسماعيل بن إسحاق الأزدي المالكي: ما من عالم إلا وله زلة ... ومكمن الخطورة في زلة العالم يكون فيما يترتب عليها من عمل الأتباع المقلدين له في وقته ومن بعده، ويكون كذلك في كون ضررها متعدياً إلى الناس وربما تكون زلة العالم صغيرة لكنها بالذنب قد تصير كبيرة، **ولا يصح أن يُقبل من العالم كل ما يقوله لأنه ليس بمعصوم**، فما وافق الدليل قُبل منه وما خالفه رُد عليه.. وقد أشار الشاطبي في الموافقات إلى أنه **لا يصح أن تؤخذ زلة العالم مجالاً للخلاف في المسائل الشرعية**، لأنها لم تصدر عن دليل شرعي، وإنما صدرت عن مجرد خفاء الدليل، وإنما **الخلاف يعد في الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة**.). من موقعه على النت....

في كلام الشثري فوائد منها ان زلة العالم لا تدخل في مسائل الخلاف أي لا يمكن ان يحتج بها الخصم فيقول هذه المسالة خلافية لان العالم الفلاني خالف وقال فيحتج بما هو زلة من ذلك العالم .

قال ابن القيم: العالم يزِل ولا بد إذ ليس هو بمعصوم فلا يجوز قبول كل ما يقوله ويُنزل قوله قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض وحرموه **وذموا أهله**. إعلام الموقعين (173/2)

قال فضيلة شيخ الإسلام بن باز رح (من أخطأ لا يؤخذ بخطئه، الخطأ مردود مثل ما قال مالك رحمه الله: "ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر" يعني النبي صلى الله عليه وسلم وكل عالم يخطئ ويصيب فيؤخذ صوابه ويُترك خطؤه، وإذا كان من أهل العقيدة السلفية ووقع في بعض الأغلاط، فيترك الغلط ولا يخرج بهذا من العقيدة السلفية إذا كان معروفاً باتباع السلف، ولكن تقع منه بعض الأغلاط في بعض شروح الحديث أو في بعض الكلمات التي تصدر منه فلا يقبل الخطأ ولا يتبع فيه، وهكذا جميع الأئمة إذا أخطأ الشافعي أو أبو حنيفة أو مالك أو أحمد أو الثوري أو الأوزاعي أو غيرهم، يؤخذ الصواب ويترك الخطأ، والخطأ ما خالف الدليل الشرعي، وهو ما قاله الله ورسوله، فلا يؤخذ أحد من الناس إلا بخطأ يخالف الدليل، والواجب اتباع الحق، قال الله تعالى: مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواوقد أجمع العلماء على أن

كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالواجب اتباع ما جاء به وقبوله وعدم رد شيء مما جاء به عليه الصلاة والسلام؛ للآية الكريمة المذكورة، وما جاء في معناها، ولقوله تعالى: فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)

قال العلّامة المعلّمي - رحمه الله: - **من أوسع أوديةِ الباطل الغلوّ في الأفاضل**. التنكيل - 1/184.

- ❖ الخلاصة: فإذا تبين أن العالم يزل وأنه لا عبرة بقوله إذا خالف الدليل وأن لزلته آثار وخيمة على الفرد والمجتمع لحري بهذا على طالب العلم أن يحذر وأن يحرص على الدليل أكثر من مجالس الشيخ ويكف لسانه وقلمه عن الغلو في الثناء على شيخ رفعه الناس وتشنفت مسامعهم بذلك وفتحت الافواه بذلك حتى تصور المساكين في العلم أنه لا يخطئ وان لم يعتقدوا ذلك ومنهم من بلغ منه الأمر ان يصدق عليه قول الحق سبحانه : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ) ومن نقده أو خطأه جمعوا عليه ويلات الطعن والأتهام حتى إذا كتب الحق سبحانه للحق أن يظهر خنست أفئدتهم ودست انوفهم وارغمت في رمض الباطل وخسته. فرحم الله عبدا عبد الحق سبحانه دون عباده. فتقديس الشيوخ والولاء فيهم والبراء فيهم قدح في التوحيد ونوع شرك في الألوهية ودليل هذا قول الحق سبحانه : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) فجعله من شرك العبودية لا الربوبية والآية نص في هذا ردا لمن جعله شركا في الربوبية أقصد الشيخ محمد علي فركوس وإذا زل شيخك لا تتعصب له وانظر لدليل من خطأه فلقد جعل الله الحق على لسان شيطان فقال رسوله صلى الله عليه وسلم في الشيطان: صدق وهو كذوب . إياك أخي الحبيب أن تغضب لشيخك وتحب لاجله أنت عبد لله وحده فلا تكن عبدا إلا له. ولهذا قال بن عبد البر في كتابه القيم جامع بيان العلم وفضله باب بيان فساد التقليد : (وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ).
- ❖ **تنبيه: يجب التفريق بين زلة العالم وما هو عليه من اعتقاد يستدِل له بأدلة من الشرع غير مشروعة فيما هو عليه**. –

الفصل الثاني بيان أنه يشرع الرد على العالم.

مما انتشر وذاع بين صغار العلم قول اتخذوه دينا وهو غلط انه: (لا يرد على العالم إلا عالم). وفي هذا الفصل بفضل الله وعونه يتبين غلط هاته المقولة وقد كفانا أحد المشايخ بيان هذا فنقلت عنه ذلك كله وهو الشيخ علي بن حسين الشرفي الحذيفي في بحثه المعنون بـ : ((نقض الأخطاء والضلالات وجرح أهل الأهواء منهج شرعي) فجزاه الله خيرا آخذ منه مقتطفات أزد فيها أو أنقص والمهم بيان المسألة : (لا يرد الخطأ إلا متأهل للرد ولو لم يكن عالما فمن اطلع على الخطأ وعرف أنه خطأ شرع له الرد وإن كان طالب علم يرد على عالم. قال الحافظ ابن رجب الحنبلي: (فأما مخالفة بعض أوامر الرسول - صلى الله عليه وسلم- خطأ من غير عمد، مع الاجتهاد على متابعته، فهذا قد يقع فيه كثير من أعيان الأمة من علمائها وصلحائها، ولا إثم فيه، بل صاحبه إذا اجتهد فله أجر على اجتهاده، وخطؤه موضوع عنه، ومع هذا فلم يمنع ذلك من علم أمر الرسول الذي خالفه هذا أن يبين للأمة أن هذا مخالف لأمر الرسول، نصيحة لله ولرسوله ولعامة المسلمين.وهب أن هذا المخالف عظيم له قدر وجلالة، وهو محبوب للمؤمنين؛ إلا أن حق الرسول مقدم على حقه، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم. فالواجب على كل من بلغه أمر الرسول وعرفه أن يبينه للأمة وينصح لهم، ويأمرهم باتباع أمره وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمةفإن أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم- أحق أن يعظم ويقتدى به من رأي معظم، قد خالف أمره في بعض الأشياء خط) مجموع الرسائل ص 244.

وقال ابن رجب : (وكذلك المشائخ والعارفون كانوا يوصون بقبول الحق من كل من قال الحق - صغيرا كان أو كبيرا - وينقادون له) ا.هـ "مجموع رسائل ابن رجب" ص245/1

قال إسحاق ابن غانم العلثي:(ولو كان لا ينكر من قل علمه على من كثر علمه إذا لتعطل الأمر بالمعروف، وصرنا كبني إسرائيل حيث قال تعالى: (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ) ، بل ينكر المفضول على الفاضل، وينكر الفاجر على الولي) ا.هـ [ذيل طبقات الحنابلة - لابن رجب (٢٠٦/٤)]

قال ربيع بن هادي المدخلي - - في "شريط أسئلة شباب عدن عن فتنة أبي الحسن" : (إذا لم يوجد عالم يبين الحق، وكان عند هذا المستصغر عنده الحجة والبرهان فعليه أن يقدِّم ما عنده، الشاهد أن العالم وطالب علم لا يتكلم إلا بعلم، ولا يخوض في أي أمر من الأمور إلا بعلم: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا)).

قال أبو عمار علي الحذيفي في بحثه كلمة في موضعها قال: يلزم ضرورة التفريق بين الأخطاء والضلالات، فخطأ العالم الفاضل الذي تحرى الحق بقدر استطاعته، غير ضلال المبتدع الزائغ من عدة جهات، فخطأ العالم المجتهد يرد عليه ولكن لا يوبخ ولا يشنع عليه،

بينما يوبخ المبتدع ولا يذكر بخير، وهذا الأمر خفي على الحدادية الجهال، فهم لا يفرقون بين خطأ العالم، وضلال المبتدع. اهـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن علم منه الاجتهاد السائغ فلا يجوز أن يذكر على وجه الذم والتأثيم له، فإن الله غفر له خطأه، بل يجب لما فيه من الإيمان والتقوى موالاته ومحبته والقيام بما أوجب الله من حقوقه: من ثناء ودعاء وغير ذلك) اهـ مجموع الفتاوى (234/28

قال الحذيفي : وهذا مقيد بما إذا أخطأ أحد الفضلاء في مسألة اجتهادية -كما تشير إليه عبارة شيخ الإسلام ابن تيمية-، أما إذا تجاوز هذا الفاضل أسس التوحيد وأصول السلف فيحكم عليه بما يستحقه، وقد عرف عن السلف التشنيع على الرجل لخطأ واحد إذا كان خطؤه شنيعا، تنفيرا مما وقع فيه من الباطل. اهـ ستاتي مسالة العذر بالاجتهاد في التفريق بين الاصل والفرع في الدين. فاحفظ هذا

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في رسالة: "الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "بعثت بالسيف بين يدي الساعة: " ومن هنا رد الصحابة ومن بعدهم من العلماء على كل من خالف سنة صحيحة، وربما أغلظوا في الرد، لا بغضا له؛ بل هو محبوب عندهم، معظم في نفوسهم؛ لكن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحب إليهم، وأمره فوق أمر كل مخلوق). انتهى ما نقلته عن الأخ الفاضل الشيخ ابي عمار الحذيفي سدده الله تعالى.

قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى:"(ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة، أو العبارات المخالفة للكتاب والسنة؛ فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين) مجموع الفتاوى" (28/ 231).

وهذه القاعدة فرع عن قاعدة **من علم حجة على من لم يعلم**. وحديث صدق وهو كذوب فيه ان الصغير قد يعطي علما لزم قبوله ورد قول العالم به. كما يلزم التنبيه أن هذا من قبيل إنكار المنكر العلمي الذي هو أولى من انكار المنكر العملي. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: (أَلَا لَا يمنعنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ الناس أن يقول بالحق إذا رآه).

قال بن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين (220/3) طبعة الكتب العلمية : ومن له علم بالشرع والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ولايجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين .) اهـ

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى قال: (أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبأ احمد بن عبيد الصفار ثنا تمتام ثنا مُحَمَّد بن اسحاق المسيبى ثنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا زلة العالم وانتظروا فيئته) سند الحديث ساقط لضعف كثير وابوه مجهول العين لم يرو عنه إلا ابنه قوله : وانتظروا فيئته يعني رجوعه عن خطئه والمراد أن يترك فيهجر العلم بذلك كالحال في أشعرية بن حجر لو تك بسبب تأويله لبعض الصفات لترك فتح الباري وما ادراك ما الفتح. ولو صح ذلك لترك البيهقي بسبب التفويض ولو صح ذلك لترك بن منده ولو صح ذلك لتركت كتب امام الحديث الشيخ مُحَمَّد ناصر الدين الألباني لقوله بقول من اقوال المرجئة وقوله بقول الكلابية أن القرآن قديم وليس محدث وقوله بما يشبه قول المفوضة أن صفات الخالق وصفات المخلوق يشتركان في اللفظ متباينان في المعنى ولهذا قال فضيلة الشيخ ريحانة المدينة النبوية الشيخ عبد المحسن العباد : عالمان لا يستغني عن كتبهما عالم ولا طالب علم بن حجر والألباني. اهـ فجمع الألباني مع بن حجر اشارة باطنة للزلل واظهر الفضل والكرامة والقيمة أولا لأنها الأصل فله دره من حكيم.

ومن المفيد بنا هنا ان ننقل قصة قيمة لمعاذ بن جبل رواها الطبري في تهذيب الآثار قال: حدثني به أبو السائب سلم بن جنادة ، قال : حدثني ابن إدريس ، قال : سمعت داود بن أبي هند ، يذكر ، عن شهر بن حوشب ، قال : لما أصيب معاذ أتاه أخ يقال له الحارث بن عميرة ، فبينا هو عنده أفاق معاذ وهو يبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ فقال : أبكي على العلم الذي يدفن معك ، قال : فقال له معاذ : « إن كنت طالب العلم لا بد ، فاطلبه من ثلاثة : من ابن أم عبد ، وعويمر أبي

الدرداء ، وسلمان الفارسي ، وإياك وزلة العالم » ، قال : وكيف تكون زلة العالم ؟ قال : إن على الحق نورا يعرف به ، قال : فأتى الحارث الكوفة فبينا هو على باب عبد الله بن مسعود ينتظر خروجه ، إذ قال رجل من القوم لرجل : أمؤمن أنت ؟ قال : نعم ، قال : أفي الجنة أنت ؟ قال : ما أدري ، قال : تزعم أنك مؤمن ولا تدري في الجنة أنت أم لا ؟ قال : فخرج عليهم عبد الله فقالوا : ألا ترى إلى هذا يزعم أنه مؤمن ، ولا يزعم أنه من أهل الجنة فقال عبد الله : لو قلت إحداهما لأتبعتها الأخرى ، فقال له الحارث : صلى الله على معاذ ، فقال عبد الله : من معاذ ؟ قال : معاذ بن جبل ، قال : وما قال ؟ قال : « إياك وزلة العالم ، وقال : الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، والجنة والنار ، ولكن لي ذنوب لا أدري ما يفعل الله فيها ، فلو علمت أن الله غفر لي لقلت إني في الجنة » ، فقال ابن مسعود : صدقت والله لقد كانت مني زلة. اهـ

الأثر رجاله ثقات إلا شهر فصدوق فيه ضعف أرسله عن معاذ فانه لم يدرك معاذا ورواه البزار موصولا في مسنده فقال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ، عَنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرَةَ أَنَّهُ: الحديث . بن بهرام صدووق وهو في شهر ثقة بل أوثق حتى قال يحي بن سعيد القطان من أراد أحاديث شهر بن حوشب فعليه ببن بهرام فهو في شهر مقدم فعلم بهذا أن الوصل هو الاصل والارسال شذوذ وبن غنم قيل له صحبة وهو ثقة فقيه الشام في زمنه ومن دون شهر ثقات الا بن نصر لا وجود له في كتب الرجال وكتب الرواية والاثر رواه ابو حنيفة في مسنده عَنْ جَوَّابٍ التَّيْمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِمُعَاذٍ: أَوْصِنِي وابو حنيفة ضعيف لكن يشهد له لفظ الحارث بن عميرة فيتقوى هذا السند به ورواه الاثر الطبراني في مسند الشاميين رقم 1443 ج333/2 قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَيُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ الْعِرَاقَ فَجَلَسَ إِلَى رُفْقَةٍ فِيهَا ابْنُ مَسْعُودٍ الحديث بنحوه . أحمد بن المعلى قال

النسائى : لا بأس به . أي صدوق وبه حكم بن حجر في التقريب وشيخه هشام بن عمار الظفري صدوق و شيخه صدقة بن خالد القرشى ثقة وشيخه الشعيثي وثقه بن معين ودحيم والمفضل بن غسان الغلابي وضعفه ابو حاتم فقال ضعيف الحديث ، ليس بقوى ؛ يكتب حديثه و لا يحتج به وقال السائي ليس به باس . فحكم بن حجر عليه بانه صدوق وسكت عنه الذهبي وشيخيه كلاهما ثقة فرجال السند كما ترى وحقه انه حسن الإسناد وبمجموع الطرق يكون الحديث قوي او جيد وهي درجة بين الصحيح والحسن أما الشيخ الألباني رح فقال في الضعيفة رقم ح1700 سنده جيد ولم يقل الاثر جيد وحال السند كما رأيت ولا يظهر من حاله ما يجعله جيد.

والأثر رواه كذلك بن عساكر في تاريخ دمشق بلفظ أرشد وأبلغ فقال: أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنبأنا أبو الحسين بن النقور أنبأنا أبو طاهر المخلص أنبأنا أبو بكر بن سيف نبأنا السري بن يحيى نبأنا شعيب بن إبراهيم نبأنا سيف بن عمر عن أبي عثمان وأبي حارثة والربيع نبأنا بإسنادهم أن الحارث بن عميرة قال لما حضر معاذ الوفاة وفيه قال: (واتقوا زلة العالم خذوا الحق ممن جاء به وردوا الباطل على من جاء به كائنا ما كان) وأخرجه باسانيد غير هذا

وفي الأثر أن معاذ حضهما بلزوم ثغر هؤلاء العلماء الثلاث ثم نبه إلى زلتهم ففي هذا حفظ كرامة العالم وقدره إذا زل مع التنبيبه لزلته وعدم اتباعه فيها ورجوع العالم عن زلته وبيان ذلك للناس تبرئة للذمة وفيه رد الصغير على الكبير قال الألباني في الضعيفة ح 1700 : (فقد رأيت الشطر الأول منه من قول معاذ بن جبل رضي الله عنه ، في مناقشة هادئة رائعة بين ابن مسعود و أبي مسلم الخولاني التابعي الجليل ، لا بأس من ذكرها لما فيها من علم و خلق كريم ، ما أحوجنا إليه في مناظراتنا ومجادلاتنا ، و أن المنصف لا يضيق ذرعا مهما علا و سما إذا وجه إليه سؤال أو أكثر في سبيل بيان الحق)

الفصل الرابع بيان الفرق في المؤاخذة بين المقصد والقول .

مما لا يجهله طالب علم بله العالم أن العالم قد يقصد بقوله مرادا لكن عبارته ان لم تحمله حملته على وجه الإجمال فيفهمها من يأتي بعده على غير ما قصده وربما آل قوله إلى مآلات لا تحمد كالحال في أصنام صالحي قوم نوح عليه السلام صنعت لمقصد وذهب المقصد بذهاب أصحابه وآل فعلهم إلى مآل وخيم أنْ عبدت تلك الأصنام من دون الله تعالى فالعبرة في النقد نقد القول لا مقصد القائل فإن مقصد القائل إن عذر به لم يعذر في قوله الذي يكون له آثار من بعده فلهذا الذي يرد على منتقد القول باعتبار مقاصد القائل ما اصاب كبد الدعوة وحكمتها في رد الغلط على صاحبه فإن الغلط من عوارض الاقوال لا المقاصد والنوايا ونضرب على هذا مثالا واضحيا جليا لمن كان مهتما بأقوال العلماء القدمى كالالباني رحمه الله تعالى في مسائل ثلاث الأولى قوله العمل شرط كمال والثاني قوله بتباين المعنى في اسماء الصفات الحسنى وقوله أن القرآن قديم.

1- المسالة الاولى قد يقول قائل إن مقصود الشيخ رحمه الله تعالى بالعمل آحاد العمل كالصوم والبر والصدق ونحوها فإن عملها شرط في كمال الإيمان يقال له عبارته تحمل هذا المعنى وتحمل معنى جنس العمل كما قال تعالى: الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقوله تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون. قوله تعالى : عملكم - جنس عمل يعم لما قد علم في أصول الفقه فإن كان أحد هذين المعنيين مقصود له رحمه الله تعالى فإن مقصده لا يفصل العبارة وما تؤول إليه مادامت مجملة إذا ان **المقاصد لا تبرر أخطاء العبارات ولا تفصل المجملات** وبغض النظر عن باقي اقواله التي تشهد للمعنى الثاني فإن من بعده وتلامذته كعلي الحلبي وأضرابه يقولون أن تارك جنس العمل صحيح الإيمان على قول المرجئة التومنية أتباع أبي معاذ التومني إحدى طوائف فرقة المرجئة فانظر إلى مراده وانظر إلى مآل قوله الذي ظهر جليا فيمن بعده من تلامذته ومحبيه رحمهه الله تعالى وجزاه عنا خيرا وعفا عنا وعنه.

الثاني : قوله في شريط مسموع لمن سمعه وهو مشهور شريط تأويل الصفات يقرر فيه رحمه الله تعالى أن صفات الخالق وصفات المخلوق مشتركات في اللفظ متباينات في المعنى وهذا خلاف مذهب السلف أن المعنى معلوم والكيف مجهول فالاشتراك لفظي معنوي والاختلاف كيفي لكنه رحمه الله ما أراد هذا بل أراد بالمعنى حقيقة الصفة أي الكيف لكن لا نأمن ان يأت من بعده فيستشهد بقول الشيخ رحمه الله تعالى على تفويض المعنى في الصفات على ما هو عليه معتقد المفوضة فوضوا كيفية الصفة ومعناها فاللازم

النظر في النقد للمآل باعتبارما تؤول إليه الأقوال لا للمقاصد فإن المقاصد تذهب بذهاب اصحابها وتبقى مآلات أقوالهم غير ان مقاصدهم تشفع لأصحابها في عدم الحكم عليهم بالتبديع ونحوه مثلا **فالمقاصد تشفع ولا ترفع** في باب النقد

الثالث قوله رحمه الله تعالى في نفس الشريط أن القرآن قديم مستنبطا ذلك من قولهم أن كلام الله قديم لانه فرع عن الذات ومادام القرآن كلام الله تعالى لابد ان يوصف بأنه قديم فغفل رحمه الله اثناء كلامه عن الفرق بين صفة الذات وصفة الفعل وأن من صفات الذات ما يكون منها صفة فعل كالسمع وان الفرق بين القديم والمحدث عند المعتزلة وغيرهم ليس كما هو الحال عند اهل السنة فان المعتزلة والكلامية يقصدون بالمحدث أي المخلوق عموما وبالقديم الذي لا اول له غير مخلوق فوافق رحمه الله عقيدة الكلابية في هذا وأما المحدث عند اهل السنة فهو المتجدد لقوله تعالى: (ما ياتيهم من ذكر محدث إلا استمعوه وهم يلعبون) وبهذا القرآن ليس قديم بل محدث أي لم يتكلم الله به قديما منذ الازل وهو يتكلم به ولا زال يتكلم به ولم يزل يتكلم به بل ربنا يتكلم ما شاء متى شاء فهل نقول نعذر الشيخ - بناء على عقيدته السلفية عموما- أن الله تعالى متى شاء تكلم أم ننقد قوله حتى نصحح الطريق لمن سمعه ولمن بعدنا لا شك أن الثاني هو الرأي الحكيم والله المستعان.

الفصل الخامس بيان أن الرد على المؤمنين من الولاية ونصرة الظالم

قول الحق سبحانه: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) وقوله: (وَالْعَصْرِ (1) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (2) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (3)) وقوله : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) وقوله ﷺ : (انصر اخاك ظالما او مظلوما) فقال رجل : يا رسول الله أنصره مظلوما فكيف أنصره ظالما ؟ قال : " تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه " . متفق عليه . **فالرد على المؤمن المخالف قوله لقول السلف ومنهجهم والادلة الحقة هو من جنس نصر الظالم** على فرض انه أبى الرجوع فانت بالرد تاخذ بيده الى الحق فان ابى وتعنت ولم تكن له حجة كان اظهار الرد من نفس الباب فان بغى فبغيه على نفسه فامره الى الله تعالى ومن بغى على من له الحجة يقاتل بالحجج والهجر المشروع حتى يفيء إلى أمر الله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) والذي يجري في الساحة من ردود بعضنا على بعض ما هو إلا مما جعله الله تعالى في هذه الأمة من انها امة تامر بالمعروف

وتنهى عن المنكر وانها لا تجتمع على ضلالة وان رآها غيرها انها في اختلاف مذموم واقصد بغيرها من يسكت بعضهم عن بعض في منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون وهم اليهود وأشباههم من اهل البدع الذين قالوا نتعاون فيما اتفقنا ويسكت بعضنا عن بعض فيما اختلفنا دفعا لانكار المنكر ما اولئك بصادقين في اتباع الحق والبحث عنه

الفصل السادس بيان ان العبرة بالقول ودليله لا بالقائل

كلنا يذكر حديث ابي هريرة رض في قصة الشيطان وفيه قال صلى الله عليه وسلم في حق الشيطان (صدق وهو كذوب) فنظر عليه السلام الى القول لا الى القائل فلما كان القول حقا بنظره ﷺ لان نظره وقوله هو الحجة اثبت له الحق ومنه قيل العبرة بالقول لا بالقائل ولانه لو لم تصح هذه القاعدة المنهجية لكان الحق الذي قاله الصغير مردود فيكون الحق مردودا وهذا ظلم ولذلك قال ﷺ حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وفي رواية "إذا حدثكم أهل الكتاب، فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم" فيكون حقا نكذبه او باطلا فنصدقه. ولو نظر ﷺ الى القائل لنهى عن التحدث عن بني اسرائيل.

التنبيهات

1) التنبيه الأول: مسألة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى في الحكم العام: على فرعين الأول ننقل اقواله بحرفها وفي الفرع الثاني نبين ما في استدلاله من وهم لا يخلو منه بشر كائن من كان والله المستعان وعليه التكلان ومنه التوفيق والسداد.

❖ الفرع الأول: أقواله بحرفها:

1- قال : (قال في صدد الكلام على المسيرات: هذا، وأسلوبُ المُظاهَراتِ والمَسيراتِ والإضرابات مِنْ مَضامينِ النظامِ الديمقراطيِّ الذي يَعُدُّ هذه الأساليبَ ظاهرةً صحِّيَّةً؛ حيث إنَّ القوانين الوضعيةَ القائمةَ على هذا النظامِ تُخوِّلُ للشعب أو لفِئَاتِه تصحيحَ الأوضاعِ السياسيةِ والاجتماعية والتربوية والمِهَنية، والمُطالبةَ بعلاجِ آفاتِها ومَضارِّها بالتغيير إلى ما هو أَسْمَى وأَحْسَنُ انطلاقًا مِنْ هذه الأساليب؛ لذلك يأتي إِذْنُ الإمامِ الحاكم مَبْنِيًّا على مُقْتَضَياتِ النظام الديمقراطيِّ، وتطبيقًا لقوانينِه التي تجعل الحاكميةَ للشعب: يُصحِّحُ نَفْسَه بنَفْسِه، وهذا ـ بلا شكٍّ ـ مرفوضٌ شرعًا عند كُلِّ مُوحِّدٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يرضى بشركِ غيرِه له في الربوبية والحكم، ولا في الألوهية والعبادة، ولم يَأْذَنْ لغيرِه في التشريع، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦﴾ [الكهف]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١] وعلى فَرْضِ أنَّ إِذْنَ الحاكمِ بالمُظاهَراتِ والمَسيراتِ لم يَكُنْ مُسْتَمَدًّا ممَّا تُمْليهِ عليه دساتيرُ الديمقراطية؛ فإنَّ إِذْنَهُ لا يُؤثِّرُ في الحكم ولا يُصيِّرُ المُنْكَرَ معروفًا ولا الممنوعَ مُباحًا؛ ذلك لأنَّ المُحرِّمَ والمُبيحَ في الإسلام هو الشارعُ الحكيمُ نَفْسُه، والطاعةُ له مطلقةٌ، وطاعةُ غيرِه تَبَعٌ لطاعتِه، ولا تكون إلَّا في المعروف دون المعصية؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوف)

2- قال في صدد تحريم الانتخابات والترشح لها: «وعليه فالمشاركة في كلِّ ما خالف حكم الله الذي هو من مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه فهو اعتداءٌ وطغيان على من له الحُكم وإليه يرجع الأمر كلُّه قال تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وهذا الاعتداء على حقّ الله سبحانه في الحكم يظهر جليًّا في جعل الشعب مصدر السلطة في النظام الديمقراطي الذي معناه: «حكم الشعب بالشعب من أجل الشعب» الذي يترتب على اعتقاده واعتناقه والعمل به المفاسد التالية:

١ -الوقوع في شرك الحاكمية وذلك بجعل الشعب شريكًا مع الله في الحكم وهو من شِرك الربوبية، ويتجلَّى ذلك عن طريق نواب الشعب المنتخبين الذين يظهر عملهم في سَنّ وتشريع قوانينَ وضعيةً، وإلغاءِ أحكامٍ شرعيةٍ، حيث يُعرفُ الحقُّ في البرلمان بكثرةِ الأصابع والأيادي المرفوعة في المجالس النيابية، ولو كانت تأييدًا لما حَرَّمَهُ الله تعالى كالفواحش والمنكرات والشركيات والنوادي الليلية ومصانع الخمر وغيرها.

٢ -اتهام الشريعة بعدم صلاحيتها كنظام حُكْمٍ، وعجزها عن إصلاح حياة الناس واستبداله بنظام آخر. .....إلخ

- اقول : الغاء الاحكام الشرعية يعني طرحها من الشرع وليس معناه عدم تطبيقها
- فرق بين الالغاء وبين عدم التطبيق - البيضاوي

3- قال في مقال الفرق بين السلفية والسلفية الجهادية: ومن الفوارق ـ أيضًا ـ مع المسمَّاة بالسلفية الجهادية والحزبية سعيُها ـ من حيث الغاية والمقصد ـ إلى الخروج على الحاكم ولو برضاه وإقراره عن طريق الدخول في معترك المجالس النيابية أو البرلمانية التي نازعت اللهَ تعالى في ربوبيته وحقِّه الخالص في التشريع والحكم، وجعلت الحاكمَ مشاركًا له في سلطة التشريع، وهذا ـ بلا شك ـ مُنافٍ لوجوب إفراد الله تعالى في الحكم والتشريع، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ٢٦﴾ [الكهف]، وقال تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ ١٢﴾ [غافر]، وقال تعالى: ﴿لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٧٠﴾ [القصص]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠﴾ [يوسف]، فالسلفية الحقَّة تؤمن بأنَّ الله هو الحَكَمُ وإليه الحُكم، وهذا من منطلق النصوص القرآنية الصريحة .... إلخ / انتهى نقلا من موقع الشيخ.

❖ الفرع الثاني الرد:

المتمعن لكلام الشيخ يلاحظ ان الشيخ :

1)يرى أن شرك الحاكمية شرك ربوبية.
2)يرى أن شرك الحاكمية شرك تشريع.
3)يرى أن التشريع معناه مجرد وضع الاحكام المخالفة لأحكام الشرع من غير نسبتها للدين.
4)يستدل على ما سبق 1-2-3 بآية (أم شرعوا لهم من الدين) وآيات له الحكم

إذا علم هذا نبدء نقطة نقطة وبالله التوفيق ومنه السداد والتسديد:

1. النقطة الأولى: قوله شرك الحاكمية شرك ربوبية :

يقال الحكم من أفعال الله تعالى أي هي صفة فعل لا صفة ذات **وحكم الله تعالى نوعين حكم قدر كوني وحكم شرعي** لا يكون الا بالوحي **فكل حكم نسب للشرع المنزل يسمى اصطلاحا حكم شرعي**. ولا ثالث لهذين النوعين اتفاقا وعلى هذا من نازعه في أحد الحكمين كفر أما منازعته في الحكم القدري فمحال وأما منازعته في الحكم الثاني فممكن وعلى هذا الإمكان يقال ثمة نوعين الاول **من نسب حكمه الوضعي إلى الشرع المنزل أي قال هذا الحكم الذي وضعته او قلت به هو من الدين المنزل فهذا لا شك فيه اتخذ نفسه ربا مشرعا من دون الله تعالى** سواء كان حكما في قضية أو حكما عاما لا فرق بينهما والثاني أن لا ينسبه لدين الله تعالى ولكن إن سالته قال لا اقول هذا حكم الله او من دين الله تعالى بل هو حكمي فهذا ينقسم الى انواع بحسب قصده ان قال ان حكمي خير او ساواه بحكم الله تعالى او جحد حكم الله او استحل الحكم بحكمه الوضعي المخالف لحكم الله الشرعي كفر إجماعا ولا فرق في هذا بين الحكم العام وغيره أما إن قال حكم الله أفضل وخير ويقر بوجوبه وبأنه يجب الحكم به ولا يجحد ولا يستحل فهنا مكمن الخلاف مع الشيخ وانبه الى ان هذا الكلام ليس في قضية او قضيتان بل الكلام في الحكم العام السائد أي الكلام عن مصدر الأحكام الدستورية وليس الكلام في الشرع المنزل فقال: (...وتطبيقًا لقوانينِه التي تجعل الحاكميةَ للشعب) فهو يرى ان الحاكمية التي فيها منازعة لحاكمية الله ـــ [حاكمية الله أي اصدار الاحكام الشرعية لما نقول حكم الله الشرعي المقابل لحكم الله القدري نقصد به الأحكام الشرعية المنزلة التي تحمل صفة الحلال والحرام والواجب والمستحب والمحرم والمباح ـــ]. بمعنى ان الشعب اذا وافق على حكم الحبس بدل القطع ليد السارق فقد شرع حكما يضاهي به حكم الله تعالى ولو لم ينسبه الى الشرع فهو بهذا مصدر تشريع أي تقنين قوانين واصدار احكام هكذا يفهم الشيخ كلمة التشريع لغة وعقيدة. فبالنظر الى نوعي حكم الله تعالى نجد ان النظام الحاكم لا علاقة له باحد النوعين اصلا فلا هو نسبه للقدر ولا هو نافس الله تعالى في النوع الثاني أي في الحكم الشرعي فكيف ينافس الله في حاكميته وليس لله تعالى إلا نوعين من الحاكمية ان قلت نافسه في القدرية قلنا محال فلا احد يقدر ان يغير القدر وما قدره الحق وكتبه ثانيا ان قلت نافسه وضاهاه في الحكم الثاني أي الشرعي قلنا المقنن ما قال هذا القانون شرع ودين وهو حكم الله تعالى فكيف ضاه الحق سبحانه في حاكميته ان قلت جعل الشعب مصدر الأحكام العامة يقال وما هو مصدر الأحكام العامة يقول هو الشرع المنزل يقال ما هي الحاكمية التي ضاهاه فيها ان قلت اصدار الاحكام والاوامر

والزام العباد بها يقال معنى هذا عندك انه مجرد ان صار مصدرا للاحكام يعني اشرك بالله في حكمه الشرعي فالله يصدر قدرا او شرعا وهؤلاء ما اصدروا قدرا ولا شرعا نعم هم مصدر احكام عامة فهل ضاهوا الله في حكمه الشرعي الجواب لا وعليه فالمشكل في كونهم مصدر احكام عامة وخاصة كما ان الحق سبحانه مصدر أحكام عامة وخاصة فهذا عند الشيخ شرك ربوبية فيقال بعدما وضحت الصورة للقارئ ان كلامه حول مصدر اصدار الاحكام سواء نسبوها للشرع فتكون كذبا على الله ام لم ينسبوها من غير تفريق بين من يقول شرع الله أي حكم الله افضل وواجب ولا يساويه وبين من يجحد او يستحل او يفضل حكمه على حكم الله تعالى لانك ان سالتهم اتكون الاحكام النظامية العامة والخاصة مصدرها من الله خير ام من الشعب ايهما خير فهذا التفريق لا يعتبره الشيخ فعنده المهم ان المصدر متباين فيقال له ان الحكم على مصدرية الحكم بالكفر الاكبر هو حق الله وحده فاين الدليل على ذلك وهنا تأتي النقطة الرابعة.

والقضية الاخرى هل وجود المصدر المخالف شرك في الربوبية ام في الالوهية على فرض صحة ما يقول .. لا شك ان اصدار الحكم القدري والشرعي خاص بالله تعالى وهو من ربوبيته فمن جعل نفسه مصدرا مستقلا من دون الله تعالى لاصدار احد النوعين فقد اشرك في ربوبيته وكفر كفرا عينيا اكبرا لا شك في هذا كالذي قال انا احيي وأميت والمشكل ان الادلة التي استدل بها تدل على ان ذلك شرك ألوهية كما سنرى عند مناقشته في ادلته.

وبناء على قوله انه شرك ربوبية يأتي قولنا: فمن اطاعهم واتبعهم في احكامهم عارفا بحكم الله تعالى لا شك انه اما انه اشرك في ربوبية الله او في الوهيته اما الثاني فلا يمكن ان يقول به لانه لا يرى ان الحاكم نسب الحكم الى الشرع والدين فلا شك انه اشرك في الربوبية اذا اتخذ حاكما يسوسه غير الله تعالى والشرك في الربوبية لا عذر فيه وهو كفر اكبر وردة عن الاسلام لا سيما او ان اسلام العبد لا يصح الا بالكفر بالطاغوت. ومن ثمة فإن الشعب والحاكم كفروا كفر ردة هذا الحكم فرع عن قوله بكفر المصدر ان صح التعبير وليس المشكل في الاصطلاح بل في تغاير المعنى ومن ثمة نناقشه في ادلة اصل هذا الفرع المتولد عنه.

ومن جهة اخرى المشرع (على مفهوم المشرع عنده) هو الشعب وليس الحاكم وانما الحاكم وسيلة لتنفيذ الاحكام فالشعب هو المشرع فهو الذي اتخذ نفسه او اتخذوه ندا لله تعالى في ربوبيته على فهم الشيخ ان رضي بذلك وقبل فهو طاغوت لانه رضي ان يكون مشرعا من دون الله تعالى وعليه فالحاكم عبد له والشعب معبود بقوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله. على مفهوم الشيخ فركوس للتشريع

والمشرع. ومن جهة يجعل الشعب مشارك في هذا الشرك وهو طغيان وعدوان على ربوبية الله تعالى فالشعب طاغوت حاكما او محكوما

2. النقطة الثانية: يرى أن شرك الحاكمية شرك تشريع: بما انه يرى ان مجرد تقنين الاحكام المخالفة لحكم الله تعالى من غير ان ينسب الحاكم حكمه إلى شرع الله تعالى ودينه فالتشريع شرعا عنده بمعنى وضع القانون والحكم وليس بمعنى نسبتها الى شرع الله تعالى. ويستند الى هذا بقول الحق سبحانه: (أم شرعوا) فكلمة شرعوا من التشريع فلننظر الى مفهوم كلمة التشريع لغة وشرع فقد الشوكاني في تفسيره عند قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ)

قال: الشريعة في اللغة : المذهب ، والملة ، والمنهاج ، ويقال : لمشرعة الماء وهي مورد شاربيه : شريعة ، ومنه الشارع؛ لأنه طريق إلى المقصد ، فالمراد بالشريعة هنا : ما شرعه الله لعباده من الدين ، والجمع شرائع ، أي : جعلناك يا محمد على منهاج واضح من أمر الدين يوصلك إلى الحق.اهـ

وقال الحق سبحانه: (فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) قال الشوكاني: الشرعة والشريعة في الأصل : الطريقة الظاهرة التي يتوصل بها إلى الماء ، ثم استعملت فيما **شرعه الله لعباده من الدين** . والمنهاج : الطريقة الواضحة البينة . وقال أبو العباس محمد بن يزيد المبرد الشريعة : ابتداء الطريق ، والمنهاج الطريق المستمر اهـ فبين ان الشريعة ابتداء الطريق وبين تعريف الشريعة في الشرع والاستعمال وانه ما شرعه الله لعباده من الدين فما لم ينسب الى الدين لا يدخل في معنى الشريعة شرعا. قال بن جرير: شرعوا ابتدعوا من الدين.

قال العرب: "شرعت الإبل إذا وردت شريعة الماء لتشرب" وشرع في الامر اذا بدء فيه

والتشريع شرعا سن أحكام تكليفية تنسب إلى الدين لانه قال سبحانه (شرع لكم من الدين) (ام شرعوا لهم من الدين) فمجرد تشريع احكام وضعية لا يسمى تشريع شرعا بل يسمى تشريع لغة ومن جهة اخرى كل مجتهد اجتهد في حكم شرعي وان خالف اجتهاده حكم الله تعالى لا يسمى مشرعا إلا أن يتبع من دون الله تعالى إذا علم هذا فان اطلاق الشرك على التشريع اللغوي اطلاق لا يصلح شرعا لان الحق سبحانه حكم انهم اشركوا به في الحاكمية – الحكم الشرعي - بالمفهوم الشرعي للتشريع وهذا كاف ان شاء الله تعالى ان يبطل القول الذي قاله الشيخ

ومن جهة أخرى استدل للتعريف اللغوي بآية دلت على التعريف الشرعي (أم شرعوا لهم من الدين) . اللهم إلا أن يقول بما يقوله الخارجي ابو عاصم المقدسي ان الدين هو الطريقة والنظام ثم أعمل التعرف اللغوي على آية (ام شرعوا لهم من الدين) لجهله بتعريف الدين شرعا وسنرى المناقشة في الادلة. ثم وجدت للشيخ فركوس قولا مثله تماما

3. النقطة الثالثة مناقشة أدلته:

- قال في أول فقرة: (..التي تجعل الحاكميةَ للشعب: يُصحِّحُ نَفْسَه بنَفْسِه، وهذا ـ بلا شكٍّ ـ مرفوضٌ شرعًا عند كُلِّ مُوحِّدٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا يرضى بشركِ غيرِه له في الربوبية والحكم، ولا في الألوهية والعبادة، ولم يَأْذَنْ لغيره في التشريع، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦﴾ [الكهف]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].) وعليه في هذا مؤخذات :

أ - المؤاخذة الأولى: قوله: ((..التي تجعل الحاكميةَ للشعب: يُصحِّحُ نَفْسَه بنَفْسِه) انتهى فحاكمية الشعب التي ضاهت حاكمية الحق سبحانه هي كما عرفها : (يصحح نفسه بنفسه) كما قال تعالى: (**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**) اصلاح الشقاق - هذا الاصلاح بينهما لا يخرج عن معنى يصحح نفسه بنفسه - أي يصحح الحاكمان الاوضاع ويصلحان الشقاق الذي حصل بين الزوجين حيث يُبعث لكل منهما حاكم من اهله فهذا من جنس ذاك ولا يخرج عن مفهوم يصلح او يصحح نفسه بنفسه ومن ثمة على تعريفه السابق للحاكمية أن الحكمين صارا مصدر تشريع لتصحيح الأوضاع فكانا بهذا ندا لله تعالى في ربوبيته وهل يأذن الحق سبحانه ان ينازعه أحد في ربوبيته وحاكميته فعلم بهذا بطلان مفهومه لحاكمية الشعب التي هي شرك ربوبية عنده

ب - قوله: (لأنَّ اللهَ تعالى لا يرضى بشركِ غيرِه له في الربوبية والحكم). فجعل تصحيحَ اوضاعِ الشعب بالشعب نفسه شركا في ربوبية الله تعالى واستدل على هذا بقوله تعالى: : ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦﴾ [الكهف]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].)) فلازمه ان يصحح الشعب اوضاعه بحكم الله تعالى فمتى صحح اوضاعه بنفسه اي بحكمه فقد اشرك بالله في حكمه لان الحاكمية عنده في هاته الفقرة هو تصحيح الاوضاع بنفسه فتكون في الآية كذلك وهذه الآية عليه لا له لان الفعل: (يشرك) فاعله هو الحق سبحانه والحكم هنا

هو القدري وقيل جميعهما القدري والشرعي فلا يجعل الله تعالى معه من يامر امرا كونيا او يامر امرا شرعيا وقد سبق ان الحكم الشرعي هو كل حكم شرعه الله دينا وانت ترى بهذا ان الشعب لما صحح نفسه بنفسه لم ينسب شيئا من ذلك للحكم الشرعي ولا القدري فاين وجه الاستدلال بالآية على ما يقول. وقوله تعالى (ام شرعوا لهم من الدين) ليس فيها تعريف الشيخ ـ تصحيح نفسه بنفسه ـ بل فيها انهم شرعوا لهم احكاما نسبوها الى الدين لقوله تعالى (من الدين) من للتبعيض او الجنس سيان في بيان مدلول الاية والدين هو كل ما انزله الله حكما شرعيا سماويا على عباده فدخل فيه دين ابراهيم وموسى وعيسى وشرائعهم عليهم السلام كما قال تعالى (**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا**) فلكل نبي احكام دينه نزلت من السماء فهل تصحيح الشعب نفسه بنفسه يعني شرع احكاما نسبها للدين .. فالآية على غير ما حملها عليه او قل على غير ما استدل بها عليه أي على قوله حاكمية الشعب يصحح نفسه بنفسه.

ت . قوله: (ولم يَأْذَنْ لغيره في التشريع) اهـ يرد عليه بقوله تعالى: ((**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا**)) فعلى مفهومه ان الحق سبحانه قد اذن لغيره في التشريع فبطل بهذا نفي الشيخ بأنه سبحانه لم ياذن لغيره في التشريع.

- قوله: (وعلى فَرْضِ أنَّ إذْنَ الحاكِمِ بالمُظاهَراتِ والمَسيراتِ لم يَكُنْ مُسْتَمَدًّا ممَّا تُمْليهِ عليه دساتيرُ الديمقراطية؛ فإنَّ إذْنَهُ لا يُؤثِّرُ في الحكم ولا يُصيِّرُ المُنْكَرَ معروفًا ولا الممنوعَ مُباحًا؛ ذلك لأنَّ المُحرِّمَ والمُبيحَ في الإسلام هو الشارعُ الحكيمُ نَفْسُه، والطاعةُ له مطلقةٌ، وطاعةُ غيرِه تَبَعٌ لطاعتِه، ولا تكون إلَّا في المعروف دون المعصية؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوف) اهـ

كلامه واضح انه في من شرع حكما مخالفا لحكم الله تعالى نضرب على هذا مثال لنوضح مقصود الشيخ : لو شرع الحاكم قانونا يسمح به بشرب الخمر وبفعل الزنا من غير عقوبة فهو بهذا قد حكم على فعل الزنا انه حلال – على مفهوم الشيخ - والله حكم عليه انه حرام فالحاكم أحل ما حرم الله تعالى ومثال آخر لو أن الحاكم قنن قانونا فقال يمنع منعا باتا تناول الخبز – مثلا - فهو حرم ما أحل الله فهو بهذا شرع حكما يضاهي حكم الله تعالى – على مفهوم الشيخ - قال الشيخ: (لأنَّ المُحرِّمَ والمُبيحَ في الإسلام هو الشارعُ الحكيمُ نَفْسُه) فاذا قال الحاكم الخبز ممنوع قد حرم أي شرع حكم تحريم فيقال للشيخ قال تعالى: (**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**). وعلى قول الشيخ وفهمه ان النبي

ﷺ كان ندا لله في التشريع. ولست ادري أي قلب او عقل يقبل هذا المعنى. وهذا عمر يغير حكم الطلاق ثلاثا في المجلس الواحد من طلقة واحدة الى بائنة بينونة كبرى في حكم الثلاث فعمر رض بدل حكم الله على مفهوم الشيخ للتبديل .
والمشكل انه جعل اباحة الحاكم للخمر من جنس اباحة الحق سبحانه للمباحات ومنع الحاكم من جنس ونوع منع الحق سبحانه المسمى بالتحريم.

- قوله: (قال في صدد تحريم الانتخابات والترشح لها: «وعليه فالمشاركة في كلِّ ما خالف حكم الله الذي هو من مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه فهو اعتداءٌ وطغيان على من له الحُكم وإليه يرجع الأمر كلُّه قال تعالى: ﴿أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وهذا الاعتداء على حقّ الله سبحانه في الحكم يظهر جليًّا في جعل الشعب مصدر السلطة في النظام الديمقراطي الذي معناه: «حكم الشعب بالشعب من أجل الشعب» الذي يترتب على اعتقاده واعتناقه والعمل به المفاسد التالية:
١ -الوقوع في شرك الحاكمية وذلك بجعل الشعب شريكًا مع الله في الحكم وهو من شِرك الربوبية، ويتجلَّى ذلك عن طريق نواب الشعب المنتخبين الذين يظهر عملهم في سَنِّ وتشريع قوانينَ وضعيةً، وإلغاءِ أحكامٍ شرعيةٍ، حيث يُعرفُ الحقُّ في البرلمان بكثرةِ الأصابع والأيادي المرفوعة في المجالس النيابية، ولو كانت تأييدًا لما حَرَّمَهُ الله تعالى كالفواحش والمنكرات والشركيات والنوادي الليلية ومصانع الخمر وغيرها.
٢ -اتهام الشريعة بعدم صلاحيتها كنظام حُكْمٍ، وعجزها عن إصلاح حياة الناس واستبدالها بنظام آخر. .....إلخ)

انتهى وعليه مؤاخذات:

أ الاولى: قوله : (وعليه فالمشاركة في كلِّ ما خالف حكم الله الذي هو من مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه فهو اعتداءٌ وطغيان على من له الحُكم وإليه يرجع الأمر)
أي ان المشاركة في ما خالف حكم الله الشرعي هو اعتداء وطغيان على ربوبية الحق سبحانه .اهـ ولا شك ان من يشارك هو المحكوم اي الشعب فالشعب طغى لما يشارك في كل مرة بالانتخابات نسميه طاغوتا لغة لتكرر الطغيان منه الذي هو المشاركة في ما خالف حكم الله تعالى لانه متبع في ذلك لحكومة تخالف شرع الله في احكامها العامة. ومشارك في ما خالف حكم الله تعالى ولا شك ان الاعتداء والطغيان على حق الربوبية كفر اكبر فالمشارك في اي منصب سياسي سواء بالترشح او الانتخاب بدءا من البلدية الى الرئاسة اوبإبداء راي هو مشاركة جد فاعلة في الشان السياسي فهو كافر.. ليت شعري ما اقول لشعب هو مصدر التشريع الحاكم وهو المشارك المحكوم فهو الطاغوت حاكما والطاغوت محكوما !!

ب - استدل بقوله تعالى : (الا له الخلق والامر) ونص الآية كاملا : (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ). الا له الخلق المذكور في قوله خلق السموات والارض وله الامر المذكور في قوله مسخرات بامره السياق كله في ربوبيتة للخلق وأما الأمر فهو قوله كن فيكون (إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) وهو الشأن وتدبير شؤون الخلق فهذه الامور لا يمكن لأي كان ان يقدر عليها قدرا وكونا لذلك قدم اللام في قوله له الخلق والامر للاختصاص. والشيخ استدل بها على من جعل نفسه مشرعا للأحكام الوضعية من غير نسبتها للدين وليس الآية كذلك قال بن كثير: (أي: الجميع تحت قهره وتسخيره ومشيئته؛ ولهذا قال منبّها: { أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأمْرُ } ؟ أي: له الملك والتصرف.) اهـ وقال السعدي أن الامر الاوامر الشرعية والصحيح ما قاله بن كثير وغيره بانه قوله كن فيكون كما قال تعالى إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ. وقال : قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْ مَنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (31) فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ. وقال : للَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ. وقال: يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ. / أتى أمر الله فلا تستعجلوه/ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به}/ {حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور}/ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ/ ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا/ وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ وَمَا رَبُّكَ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ/ فالأمر في هاته الآيات هو الأمر القدري الكوني بدلالة السياق وجاء بمعنى الدين والحكم الشرعي كما قال

تعالى : {حتى جاء الحق وظهر أمر الله}/ {فلا ينازعنك في الأمر}/ فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ/ وانما فهم ان الأمر هنا هو الحكم الشرعي من السياقات. وعليه فان الامر في الآية (له الخلق والامر) هو الامر الكوني القدري بدلالة السياق وعلى فرض انه الامر الشرعي أي الحكم الشرعي فهل من قنن حكما او احكاما يكون قد جعلها حكما و امرا شرعيا أي نسبها للشرع والدين لان الحكم الشرعي هو ما انزله الله الينا وامر الله في الآية هو الامر الشرعي– فإنه لا يكون أمرا شرعيا حتى يكون الأمر من الله سبحانه وتعالى -. جوابهم كلا لكنه مجرد ان اصدر اوامرا مخالفة للشرع ألزم بها غيره فقد جعل لنفسه الامر من دون الله تعالى يقال بهذا اهملنا مسالة شائبة التعبد والديانة والتاله ونسبته للدين واهمال هذا هو ما جعل مفهوم الامر عندكم هو اصدار الاوامر من غير نسبتها للدين وعلى كل حال الامر في الآية ليس عاما بل خاصا بالأمر القدري الكوني وعليه تدل الآية. وليكن الامر في الآية الامر الشرعي ألا يمكن ان أُصْدِر أمرا انسبه الى الشرع الجواب بلى يمكن وعلى مفهوم الشيخ كل من اصدر امرا مخالفا ولو لم ينسبه الى الدين فقد اشرك بالله في مأموريته لان (الأمر) مصدر فعل يتناول حتى الآحاد من الاوامر فلو امرت ولدك بالكذب كنت كافرا لان الامر لله وحده لا شريك له ان قيل ليس هذا المراد بالأمر قيل فما هو اذا سيقولون المقصود ان يكون مصدر الأوامر المخالفة غير الله تعالى قلنا لماذا اشترطتم جميع الاوامر او قل عامة الاوامر دون الامر الواحد لزم هذا ان يكون الخلق كذلك أي جميع المخلوقات هنا يسكت او يقول المراد بالخلق هو الفعل أي مصدر فعل يقال وكذلك المعطوف عليه (الأمر) مصدر فعل والمصدر يطلق على الواحد كذلك فمن وقف منتصبا نقول قام بالوقوف ومن أمر نقول قام بفعل الامر وهكذا فان قيل الخلق هنا هو المخلوق يقال أي ان اللام للملك لا للاختصاص في قوله (له) وهذا كفر على عقيدتكم في الحاكمية لانه يستحيل ان يملك غيره الامر بدليل تفسيركم للآية بانه المخلوق فالامر على بابه فيكون معطوفا على المملوك فهو يملك الامر لا غيره كفرتم لانكم ملكتم غيره الامر حيث اثبتم انهم يصدرون احكاما تخالف حكم الله وامره الشرعي فيقال قد غلطتم لانه ذكر قبلها فعل الخلق قال سبحانه (إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) الآية والسياق كله في الخلق لذلك كان الخلق والامر هو الخلق والامر القدري كما قال تعالى في آدم (خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ) فخلقه ثم امره وفعل

الامر : (قال له كن) إذا فهمت هذا فهمت قول بن كثير في تفسير قوله تعالى: (ولا يشرك في حكمه احدا) قال : (أنه تعالى هو الذي له الخلق والأمر الذي لا معقب لحكمه، وليس له وزير ولا نصير ولا شريك ولا مشير، تعالى وتقدس) اهـ ولو كان الامر هو الشرعي فكم من معقب على حكمه ورافض له ومشرك به ومتولي عنه

ت . جعل مجرد سن قوانين مخالفة للحكم الشرعي شرك في ربوبية الله تعالى قد سبق الرد عليه في هذا وسياتي مزيد عند بعض الآيات علما ان الذي يحكم على ان فعلهم هذا شرك ربوبية هو الحق سبحانه لا الراي.

ث . قوله في وضع قوانين مخالفة للشرع فيه اتهام بعدم صلاحية الشريعة ... يقال قد يحكم الحاكم بحكم مخالف للشريعة وهو مقر ان حكم الشريعة افضل لا شك ان هذا وارد وموجود لا ينكره الا مكابر ومع هذا ليس في فعله ولا قصده اتهام للشريعة بالنقص لان ما صرفه عنها اما هوى في نفسه وشهوة او اعجاب برايه او تقليد بغير علم او جهله بالشريعة ...الخ

- قال في مقال الفرق بين السلفية والسلفية الجهادية: ومن الفوارق ـ أيضًا ـ مع المسمَّاة بالسلفية الجهادية والحزبية سعيُها ـ من حيث الغاية والمقصد ـ إلى الخروج على الحاكم ولو برضاه وإقراره عن طريق الدخول في معترك المجالس النيابية أو البرلمانية التي نازعت اللهَ تعالى في ربوبيته وحقِّه الخالص في التشريع والحكم، وجعلت الحاكمَ مشاركًا له في سلطة التشريع، وهذا ـ بلا شك ـ مُنافٍ لوجوب إفراد الله تعالى في الحكم والتشريع، قال تعالى: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ٢٦﴾ [الكهف]، وقال تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١]، وقال تعالى: ﴿فَٱلۡحُكۡمُ لِلَّهِ ٱلۡعَلِيِّ ٱلۡكَبِيرِ ١٢﴾ [غافر]، وقال تعالى: ﴿لَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلۡأُولَىٰ وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَلَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٧٠﴾ [القصص]، وقال تعالى: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٤٠﴾ [يوسف]، فالسلفية الحقَّة تؤمن بأنَّ الله هو الحَكَمُ وإليه الحُكم، وهذا من منطلق النصوص القرآنية الصريحة .... إلخ / انتهى.

وعليه مؤاخذات كالتالي:

- قوله: وهذا ـ بلا شك ـ مُنافٍ لوجوب إفراد الله تعالى في الحكم والتشريع . اهـ / ثم استدل على هذا الحكم والتشريع المراد في فهمه بآية كالتالي:

الأولى: ﴿وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾ قال بن كثير : **أنه تعالى هو الذي له الخلق والأمر الذي لا معقب لحكمه وليس له وزير ولا نصير ولا شريك ولا مشير تعالى وتقدس.اهـ قال الشوكاني: والمراد بحكم الله : ما يقضيه أو علم الغيب . والأوّل أولى . ويدخل علم الغيب في ذلك دخولاً أوّلياً ، فإن علمه سبحانه من جملة قضائه اهـ قال**

البغوي: وقيل: "الحكم" هنا علم الغيب أي: لا يشرك في علم غيبه أحدا./ قال الطبري : يقول: ولا يجعل الله في قضائه ، وحكمه في خلقه أحدا سواه شريكا، بل هو المنفرد بالحكم والقضاء فيهم، وتدبيرهم وتصريفهم فيما شاء وأحبّ.اهـ فادخل الحكم الشرعي فيه وكذلك السعدي قال بن عاشور: قوله : { ولا يشرك في حكمه أحداً } هو ردّ على زعمهم بأنّ الله اتخذ آلهتهم شركاء له في ملكه قوله في ملكه أي يملكون معه الشفاعة ونحوها مما اختص به سبحانه. اهـ قال بن عثيمين: يشمل النوعين. فلا أحد يشرك الله في حكمه لا الكوني ولا الشرعي وفيه دليل على وجوب الرجوع إلى حكم الله الشرعي وأنه ليس لنا أن نُشَرِّع في دين الله ما ليس منه اهـ وهذا حق لا يمكن لاحد ان يعطي حكما من نفسه ويقول هذا دين الله تعالى ولما اقول دين يعني بالمفهوم الشرعي لا اللغوي كما سنرى أي من جنس الديانات السماوية التي تشوبها شائبة التبعد والتقرب والخوف والرجاء والمحبة كما كانوا يعبدون الاصنام تالها وتدينا لله تعالى واما إن نسبها للشرع ما ليس منه فقد صار ربا من دون الله تعالى كما سنرى من الايات.

- الآية الثانية: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾: ام ابتدعوا لهم من الدين كما قال بن جرير والتشريع هنا اصدار احكام (من الدين)... أي نسبوها لدين الله على انها احكام يتدين بها لله ويتعبد بها لله تعالى فتألهوا ربهم بغير أحكامه فجعل هؤلاء المشرعين المبتدعين في دينه اربابا باتخاذ المكلفين احكامهم دينا يتألهون ويتدينون بها لله تعالى. ولهذا قال بن كثير : (قوله: { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } أي: هم لا يتبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس، من تحريم ما حرموا عليهم، من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل الميتة والدم والقمار، إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة، التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم، من التحليل والتحريم، والعبادات الباطلة، والأقوال الفاسدة) اهـ فهاته الأحكام التي ابتدعوها واخترعوها منسوبة لامر الله الشرعي يتألهون بها كما قال الحق سبحانه: (إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ . وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ)

فهذا معنى (شرعوا لهم من الدين) وانقل هنا عن شيخ الاسلام ابن باز رحمه الله تعالى حواره للخارجي سلمان بن فهد العودة في استدلاله بمثل ما استدل به الشيخ فركوس بنفس المفهوم حذو القذة بالقذة:

- الشيخ بن باز -رحمه الله- حينما سأل **عن الذي حكم القوانين** عند شرحه لكشف الشبهات

فقال: ولو و لو ، مادام أنه لم يستحله فهو كفر دون كفر فإن استحله كفر كفراً أكبر ، و هكذا الزنا ، لو زنا بمئة امرأة ما يكفر حتى يستحله ، و لو قتل مئة قتيل و لم يستحل لم يكفر ، قصة الذي قتل تسع و تسعين قتيل ثم كمل المئة !

ثم سأل إذا كان على مستوى الأمة كلها فقال: و لو ، المعصية تعظم ، إذا حكم لاثنين أكبر ثم إذا حكم لثلاثة أكبر و إذا حكم لعشرة أكبر . [انظر شرح كشف الشبهات]

وكذلك حينما سأله سلمان العودة:

لو حكم ـ حفظكم الله ـ بشريعة منسوخة كاليهودية مثلا، وفرضها على الناس وجعلها قانونا عاما، وعاقب من رفضه بالسجن والقتل والتطريد، وما أشبه ذلك؟

فقال الشيخ ابن باز: **ينسبه إلى الشرع ولا لا -يعني أو لا-؟**

فقال سلمان العودة: حكم بها من غير أن يتكلم بذلك، جعلها يعني بديل؟ [يفهمون البديل والتبديل على غير المفهوم الشرعي قال تعالى : (فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلاً غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ) وهو قوله لهم قولوا حطة فقالوا حنطة اذا فهمت هذا فهمت التبديل في الشرع فيما يخص الحاكمية بكل سهولة ويسر]

فقال الشيخ ابن باز: أما إذا نسبها إلى الشرع فيكون كفرا .

فقال سلمان: كفرا أكبر أو أصغر؟

فقال الشيخ ابن باز: أكبر، إذا نسبها إلى الشريعة، أما **إذا ما نسبها إلى الشريعة، بس مجرد قانون وضعه، لا**، مثل الذي يجلد الناس بغير الحكم الشرعي، يجلد الناس لهواه، أو يقتلهم لهواه، قد يقتل بعض الناس لهواه وغلبه .

فقال سلمان: ما يفرق ـ حفظكم الله ـ بين الحالة الخاصة في نازلة، أو قضية معينة، وبين كونه يضعه قانونا عاما للناس كلهم؟

فقال الشيخ ابن باز: أما إذا كان نسبه إلى الشرع يكفر. وأما إذا ما نسبه إلى الشرع، يرى أنه قانون يصلح بين الناس، ما هو بشرعي، ما هو عن الله ولا عن رسوله يكون جريمة، ولكن لا يكون كفرا أكبر، فيما أعتقد.

فقال سلمان العودة: ابن كثير ـ فضيلة الشيخ ـ نقل في البداية والنهاية الإجماع على كفره كفرا أكبر .

فقال الشيخ ابن باز: لعله إذا نسبه إلى الشرع

فقال سلمان: لا، قال من حكم بغير شريعة الله من الشرائع المنزلة المنسوخة فهو كافر، فكيف من حكم بغير ذلك من أراء البشر، لاشك أنه مرتد ...

فقال الشيخ بن باز: ولو، ولو، ابن كثير ما هو معصوم، يحتاج تأمل، قد يغلط هو وغيره، وما أكثر من يحكي الإجماع .

فقال ابن جبرين: هم يجعلونه بدل الشرع، ويقولون هو أحسن وأولى بالناس، وأنسب لهم من الأحكام الشرعية .

فقال الشيخ ابن باز: هذا كفر مستقل، إذا قال إن هذا الشيء أحسن من الشرع، أو مثل الشرع، أو جائز الحكم بغير ما أنزل الله، يكون كفرا أكبر .

فقال أحد الحاضرين: الذين يكفرون النظام ويقولون: لا يكفر الأشخاص، يعني يفرقون في أطروحاتهم، يقولون: النظام كافر لكن ما نكفر الأشخاص؟

فقال الشيخ ابن باز: إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله كفر، ولو هو شخص، يعين، يكفر بنفسه، يقال فلان كافر، إذا استحل الحكم بغير ما أنزل الله، أو استحل الزنا يكفر بعينه، مثل ماهو كفر، مثل ما كفر

الصحابة بأعيانهم الناس الذين تركوا. مسيلمة يكفر بعينه، طليحة قبل أن يتوب يكفر بعينه، وهكذا من استهزأ بالدين يكفر بعينه، كل من وجد منه ناقض يكفر بعينه، أما القتل شيء آخر، يعني القتل يحتاج استتابة. [شريط مسجل بعنوان الدمعة البازية]
والله الذي بعث محمدا بالحق والبينة ان شيخنا فركوس زل في هاته المسالة ولم يجرء احد على بيانها وتبعاتها شديدة اليوم او غدا عاجلا او اجلا. اقول حقا تبين واصدح واصدع به ولو على نفسي ولو كان ضد عزيز.
////من يقلد في علم الحديث لا يكون ابدا عالم مجتهد الاجتهاد المطلق///

قال بن باز رح : إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين ونحوهم ينافي الإيمان بالله عز وجل، وهو كفر وظلم وفسق--- ومما تقدم يتبين لك أيها المسلم أن تحكيم شرع الله والتحاكم إليه مما أوجبه الله ورسوله، وأنه مقتضى العبودية لله والشهادة بالرسالة لنبيه محمد ﷺ-
موقع الافاق وفتوى بن باز رح
www.al-afak.com/showthread.php?t=3136

وسئل على موقعه قال : سماحة الوالد الآن هناك من يقول أن أقسام التوحيد أربعة ويقول أن القسم الرابع هو توحيد الحاكمية فهل هذا صحيح؟
ليست أقسام التوحيد أربعة وإنما هي ثلاثة كما قال أهل العلم وتوحيد الحاكمية داخل في توحيد العبادة. فمن توحيد العبادة الحكم بما شرع الله، والصلاة والصيام والزكاة والحج والحكم بالشرع كل هذا داخل في توحيد العبادة./ .
https://www.binbaz.org.sa/fatawa/4711

فانظر كيف جعل الحاكمية آحاد عبادة كالصلاة والصوم لليست اصل قائم بذاته وتحته فروع كمسائل التوحيد او اركان الايمان واحسب انه جعله فرع فقهي ليس إلا. اما جحود حكم الله او تبديله او استحلال الحكم بغير حكمه فهذا اصل وليس ففرع

قال بن عثيمين: وذلك لأن الحاكمية تدخل في توحيد الربوبية من جهة أن الله يحكم بما يشاء وتدخل في توحيد الألوهية أن العبد عليه أن يتعبد الله بما حكم. اهـ // كلامه عن الحاكمية الشرعية لا عن الامارة واخر الكلام دال عليه... ركز على قوله : (يتعبد) فمن تعبد بحكمه فقد جعله ربا. وعليه قوله تعالى: اتخذوا احبارهم رهبانهم اربابا من دون الله فسرها ﷺ انهم يشرعون لهم ما يحل حراما قال عدي بلى وهذا اقرار منه انهم حرموا الحلال واحلوا الحرام فاتبعوهم على انه دين الله تعالى لانه قال احبارهم ورهبانهم . ومعنى احلوا الحرام أي حكموا على ما حرم الله أنه حلال في حكم الله تعالى وليس المراد اصدروا حكما يخالف الحكم الشرعي من غير ان ينسبوه للشرع. ومن جهة اخرى بن عثيمين لم يقل توحيد الحاكمية يدخل في توحيد الربوبية ومفهومه ان من جعل نفسه مشرعا من دون الله تعالى فقد اشرك في الربوبية ومن اتبعه فقد اشرك في الالوهية فقول الحق اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا أي مشرعين لاحكامه. لقوله ﷺ اليسوا يحلون لكم الحرام فتحلونه فقوله فتحلونه دليل انهم نسبوه لدين الله تعالى.

وفي فتوى اللجنة الدائمة ما نصه: الحكم بما أنزل الله يدخل في توحيد الألوهية ، لأنه من أنوع العبادة لله سبحانه ، وكل أنواع العبادة داخل في توحيد الألوهية ؛ وجعل الحاكمية نوعا مستقلا من أنواع التوحيد عمل محدث ، لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم . لسؤال الخامس من الفتوى رقم (18870) انتبه لقولهم القول بان ثمة توحيد يقال له توحيد الحاكمية بدعة لانه احد العبادات المامور بها

وفي جواب بن عثمين على السؤال : ما تقول فيمن أضاف للتوحيد قسمًا رابعًا وسماه توحيد الحاكمية ؟

الجواب : نقول : إنه ضال وجاهل ؛ لأن توحيد الحاكمية هو توحيد الله عز وجل ، فالحاكم هو الله عز وجل ، فإذا قلت : التوحيد ثلاثة أنواع كما قاله العلماء . توحيد الربوبية فإن توحيد الحاكمية داخل في توحيد الربوبية ؛ لأن توحيد الربوبية هو توحيد الحكم والخلق والتدبير لله عز وجل ، وهذا قول محدث منكر ، وكيف توحيد الحاكمية ما يمكن أن توحد هذه ؟ هل معناه : أن يكون حاكم الدنيا كلها واحد أم ماذا ؟

فهذا قول محدث مبتدع منكر ينكر على صاحبه ، ويقال له : إن أردت الحكم فالحكم لله وحده ، وهو داخل في توحيد الربوبية ؛ لأن الرب هو الخالق المالك المدبر للأمور كلها ، فهذه بدعة وضلالة – . سلسلة لقاء الباب المفتوح جزء 150"

الحاكمية من حيث تشريع الاحكام الشرعية لا الدنيوية النظامية داخلة في الربوبية والا قد

قال تعالى في التشريع النظامي الدنيوي [فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا] ومن

حيث التطبيق داخلة في الالوهية والعبودية فالحاكمية التي هي توحيد تخص الاحكام

السماوية والتعبدية اما الحاكمية في الامارة والنظام العام فليس فيه توحيد بل هي عبادة كالعبادات فيشرع للحاكم تقنين قوانين ينظم بها شؤون شعبه ومتى خالف قانونه شرع الله لم يطع فيه فللحاكم حق التشريع النظامي على نحو قوله تعالى [فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا] بينما هؤلاء الخوارج يعنون بتوحيد الحاكمية التقنين النظامي وبهذا التوجيه تفهم كلام بن العثيمين رحمه الله تعالى وتفهم قوله: (لأن توحيد الحاكمية هو توحيد الله عز وجل فالحاكم هو الله عز وجل)

يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء: (الحاكمية داخلة في الالوهية تحكم بما نزل الله عبودية وتوحيد الحاكمية هذا مبتدع من الاخوان).

https://soundcloud.com/tasgelat/fo-410

فانظر يا رعاك الله كيف جعل فضيلة الشيخ صالح الفوزان الحكم بما انزل الله في باب الامارة عبادة من مجموع العبودية وليس باصل مستقل فمن جعله اصلا مستقلا بذاته سماه توحيد الحاكمية. وهذا عقد الشيخ الاصولي فركوس والشيخ المحدث الحويني

وسئل حفظه الله: يا فضيلة الشيخ – وفقكم الله – ما حكم من يقول : " إن معنى لا إله إلا الله هي : لا حاكمية إلا الله " ؟

الشيخ : ما شاء الله!

هذا أخذ جزء ، جزء قليل من معنى " لا إله إلا الله " ، و ترك الأصل الذي هو التوحيد و

العبادة ؛ " لا إله إلا الله " معناها : لا معبود بحق إلا الله. فهي تنفي الشرك و تثبت التوحيد ؛ و الحاكمية جزء من معنى " لا إله إلا الله " ..

http://www.alfawzan.ws/AlFawzan/sounds/00815-26.ra

واجاب الشيخ ناصر الدين الالباني لما سئل: ذكر علماء السلف –رحمة الله عليهم– أنَّ التوحيد أنواع ثلاث: ربوبية، وألوهية، وأسماء وصفات، فهل يصح أن نقول بأن هناك توحيدًا رابعًا هو توحيد الحاكمية أو توحيد الحكم؟

الشيخ: لا يصح، أَبْشِر، لا يصح، ولكن الرد ما بيكون بهذا الجواب، الحاكمية فرع من فروع توحيد الألوهية، والذين يُدندنون بهذه الكلمة المُحْدَثَة في العصر الحاضر يتخذونها سلاحًا، ليس لتعليم المسلمين التوحيد الذي جاء به الأنبياء والرسل كلهم، وإنما سلاحًا سياسيًا (.اهـ

http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=1029

تنبيه: نستقي مما سبق ان مصطلح توحيد الحاكمية بحد ذاته بدعة وغلط من جهة المعنى الشرعي لانه يلزم أنه لا حاكم إلا الله اي تخصيص وحصر وهذا باطل معلوم من حكم القاضي كما قال النبي ﷺ : (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا). فنهاه ان ينزله على حكم الله ورسوله مخافة ان لا يصيبه لكن امره ان يحكم فيهم بحكمه وعلى قول من يقول بتوحيد الحاكمية لكان ﷺ امره بشرك في حاكمية الله سواء شرك الوهي كما هو الحال عند القطبية او شرك ربوبي كما هو الحال عند الشيخ فركوس عفا الله عنا وعنه

فصل في آيات الحكم باختصار

الآيات هي:

1- مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ : قال بن جرير الكافرون في الآية الجاحدون . اهـ وهذا ما يدل عليه سياق الآية وسبب نزولها فأن (من) بمعنى (الذي) وهي للمعهود في الآية وهم الذين جحدوا الرجم وبدلوه بالتحميم على انه حكم الله في التوراه. وهذا واضح بيبن. وسبب النزول دال على هذا المعنى.

2- قوله تعالى: (إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ) وردت في الحكم الشرعي وفي الحكم الكوني القدري ففي الشرعي قال تعالى: مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ

وفي الحكم القدري قال: قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَكَذَّبْتُمْ بِهِ مَا عِنْدِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ/ وَقَالَ يَابَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ/

3- قوله تعالى: لَهُ الْحُكْمُ: جاء في القضاء يوم القيامة فقال: (ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) / وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) قال بن جريروالبغوي وقال بن كثير الملك والتصرف ولا فرق./ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)

4- قوله وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا من سورة الكهف وردت في القدري الكوني والسياق دال عليه.

ناتي على الخلاصة من كل ما سبق:

1. لا يوجد شيء اسمه توحيد الحاكمية قط في باب الامارة.. يوجد امر اسمه تحكيم شرع الله تعالى في الامارة وهو عبادة من العبادات.
2. يكفر من حكم بغير ما انزل الله اذا نسب حكمه إلى دين الله تعالى عالما بحكم الله .
3. الحاكمية في باب الامارة جزء وعبادة من توحيد الالوهية.
4. يجوز قضاء - فقط - عدم الحكم بما انزل الله تعالى في بعض الأمور كما حكم عمر بان الطلاق الثلاث بائن بينونة كبرى وحكم رسول الله ﷺ طلقة واحدة بناء على ضوابط قضائية ومقاصد مشروعة وشرعية
5. يجوز اتخاذ حاكما في قضايا يلزم الحاكم غيره بحكمه تحقيقا لمصلحة شرعية او دفع مفسدة شرعية او اصلاحا كما في آية الشقاق بين الزوجين والصيد في الحرم
6. شرك التشريع ان صح التعبير به يخص تشريع الأحكام التكليفية الشرعية. لقوله تعالى: (قُلْ يَاأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)

وقوله : (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ). وقوله تعالى : (ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله)
7. اذا علم ما سبق علمت أن قولهم في باب الامارة ان مصدر التشريع النظامي اذا كان لغير الله تعالى انه مضاهاة في الربوبية ولو لم ينسبه الى الشرع قول باطل لان المضاهاة في جعله شرعا لا لكونه قانونا مجردا وحكما وضعيا مجردا عن صبغته الشرعية التالهية
8. علم مما سبق ان تقنين قانون مخالف لا يعد تحريم حلال ولا تحليل حرام انما التحليل والتحريم ان يجعل ذلك حراما شرعا او حلالا شرعا والشرع خلاف ذلك كله اما مجرد عدم العقاب على فعل محرم كشرب الخمر او منع اللحية لا يعتبر ذلك تحليل لما حرم الله او حكما يبدل حكم الله بحكمه لان حكم الله ثابت وهو حرمة الخمر
9. ان التشريع عندهم مجرد تقنين القوانين والتشريع في الشرع نسبتها لشرع الله تعالى.
10. وباستقراء كلمة الحكم بمشتقاتها في القرآن نجدها تدور على ثلاثة انواع الحكم الكوني القدري والحكم القضائي بين الناس لفك الخصام واحقاق الحقوق ودفع الظلم عن الناس بعضهم لبعض والثالث الحكم الشرعي التكليفي العام أي تشريع الاحكام الشرعية في آية واحدة . وليس من هذه الآيات ما يزعمون استدلالهم بآيات الحكم على الحكم العام المسمى بالإمارة او من لهم استصدار الأحكام العامة لتنظيم أمور الناس في حياتهم اليومية والعامة وهاته الأخيرة جاءت بلفظ أولي الأمر كما جاءت بلفظ

الملك غالبا كقوله تعالى: قل اللهم تؤتي الملك من تشاء ولا اقصد الملكية للسماوات والارض والخلق.

11. اعلم ان هذه القضية لا تفوت رسول الله ﷺ في مجاهدة ومقاتلة الدول في باب الدعوة وقد حدد رسول الله ﷺ قولا وفعلا ضابط تكفير الحكام والدول والشعوب فلا مزيد عليه وذلك في أحاديث منها :

12. ح1- خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم . قيل : يا رسول الله ! أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال : لا ؛ ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه ؛ فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة] . (صحيح)907 الصحيحة فحدد ضابط المنابذة بالسيف ترك اقامة الصلاة فينا وعلامة ذللك الأذان للحديث الثاني

13. ح2- عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر إليهم فإن سمع أذانا كف عنهم وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم - البخاري

14. ح3- " يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس " . قال حذيفة : قلت : كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال : تسمع وتطيع الأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع " / فقوله ﷺ لا يهتدون بهداي هو عين الحكم العام بغير ما انزل الله تعالى فلم يكفرهم ولقائل يقول هديه ليس هو حكمه يقال الم يقل الله تعالى (الم. ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ) فسمى القرآن هدى. وفي الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي وقال البربهاري الاسلام هو السنة والسنة هي الاسلام.

.....

التنبيه الثاني تعيين سن الخميس للتمشيخ

جاء هذا في مقال له على موقعه - حكم تشييخ الحدث المصدر

نص الفتوى (السؤال:

قد كَثُرَ في هذا الزمانِ التلقيبُ بالشيخ على كُلِّ مَنْ تَصَدَّرَ للتدريس أو الدعوة، حتَّى ولو كان مستواه عاديًّا جدًّا، فأرجو مِن فضيلتكم بيانَ مدلولِ هذه الكلمةِ ومَن يَسْتَحِقُّها؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فالشيخ هو كُلُّ مَن زادَ على الخمسين، وهو فوق الكهلِ ودون الهَرِمِ الذي فَنِيَتْ قوَّتُه، وهو يُسَمَّى بالشيخ الفاني(١).

وفي مَقامِ العلم يُطْلَق هذا اللقبُ على كُلِّ كبيرِ السنِّ المَهيبِ الوَقورِ الذي اكتسب التجربةَ في مُخْتَلَفِ العلوم واستصحب الخبرةَ في مجالاتها، ويتمتَّع غالبًا بقوَّةٍ في رَدِّ الشبهة وتقريرِ الحُجَّة، ويظهر ذلك في إنتاجه العلميِّ والتربويِّ والتوجيهيِّ، بعيدًا عن الهوى واستمالةِ النفس به إلى الطمع بما في أيدي الناس.

وتأسيسًا على هذا المعيار فلا يَليقُ تلقيبُ طالبٍ مبتدئٍ في العلوم أو شابٍّ حديثِ السِّنِّ بـ «الشيخ» بالمعنى الاصطلاحيِّ، ولو اكتسب بعضَ العلوم أو تخرَّج مِن جامعةٍ شرعيةٍ أو مركزٍ للعلوم أو زاويةٍ لحفظِ كتاب الله وبعضِ سنن المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، أو وُسِم بشهاداتٍ وإجازاتٍ وتزكياتٍ؛ لأنَّ المناهج الدراسية المتَّبعة حاليًّا قصيرةُ المدَّة لا تَفي بالغرض ولا تغطِّي المطلوبَ، وجوانبُ النقص في الطالب على العموم بارزةٌ بل حتَّى في أستاذه فهو ـ في الجملة ـ يحتاج بدوره إلى إعادة تأهيلٍ. وقد نُقِلَ عن الشافعيِّ ـ رحمه الله ـ قوله: «مَن طَلَبَ الرئاسةَ فرَّتْ منه، وإذا تَصَدَّرَ الحَدَثُ فاتَهُ علمٌ كثيرٌ»(٢).

وفي تعليقٍ لابن قتيبة ـ رحمه الله ـ على أثَرِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قولُه: «لا يَزال الناسُ بخيرٍ ما أخذوا العِلْمَ عن أكابرهم وأُمَنائهم وعلمائهم»(٣)، قال رحمه الله ـ شارحًا معنى الأثر ـ: «لأنَّ الشيخ قد زالت عنه متعةُ الشباب وحِدَّتُه وعجلتُه وسَفَهُه، واستصحب التجربةَ والخبرة؛ فلا يدخل عليه في عِلْمِه الشبهةُ، ولا يَغْلِب عليه الهوى، ولا يَميل به الطمعُ، ولا يستزلُّه الشيطانُ استزلالَ الحدث، فمع السنِّ والوقار والجلالة والهيبة، والحَدَثُ قد تدخل عليه هذه الأمورُ التي أُمِنَتْ على الشيخ، فإذا دَخَلَتْ عليه وأفتى هَلَكَ وأهلك»(٤).

وعليه، فإنَّ تلقيبَ مَن لا يَليق برتبة المشيخة يندرج تحت «وضعِ الأشياء في غير موضعها الصحيح» مع فتحِ مَداخِلِ الشيطان في نَفْسِ الطالب المتطلِّع وتُورِّثُه هذه التلقيباتُ مِن أنواع أمراض القلوب ما لا يخفى مِن العُجب والغرور والاكتفاء بالنفس والتكبُّر عند الطلب ونحوِ ذلك مِن آفات العلم، وقد ينعكس الأمرُ سلبًا على سلوكه النفسيِّ والتربويِّ؛ فيؤدِّي إلى التشنيع بالأكابر والتنقُّص منهم والنيلِ مِن مَناصِبِهم.

وفي مَقامِ الرئاسة والفضل والمكانة فإنَّ إطلاق لفظِ «الشيخ» يكون غالبًا مُضافًا إلى مكانٍ أو مكانةٍ كشيخ البلد فإنه يُطْلَق على منصبٍ إداريٍّ في القرية وهو دون العمدة، وشيخِ

الفضل والإحسان وما يُقابِلُ ذلك في باب الرذيلة كشيخ الضلالة والغواية والفساد ونحو ذلك.) انتهى

1- **قول السائل: قد كَثُرَ في هذا الزمانِ التلقيبُ بالشيخ على كُلِّ مَنْ تَصَدَّرَ للتدريس أو الدعوة، حتَّى ولو كان مستواه عاديًّا جدًّا، فأرجو مِن فضيلتكم بيانَ مدلولِ هذه الكلمةِ ومَن يَسْتَحِقُّها؟ وجزاكم اللهُ خيرًا. اهـ مقال الشيخ لجواب على السؤال وما دل عليه فإن الجواب في السؤال كما في القاعدة المعروفة أي ان كان جوابه موافق فمعناه لا ينبغي ان يطلق لقب الشيخ على من كان حاله كالذي في السؤال.**

2- **فائدة: قال: (فالشيخ هو كُلُّ مَن زادَ على الخمسين، وهو فوق الكهلِ ودون الهَرِمِ الذي فَنِيَتْ قوَّتُه، وهو يُسَمَّى بالشيخ الفاني) : هذا التعريف الفقهي لا ينصرف عن التعريف اللغوي والواقعي على ما جاء في كتب اللغة ولننظر لمعنى حقيقة الشيخ في كتب اللغة وفي استعمالات علماء السلف لهاته الكلمة لقبا واطلاقا**

- **جاء في ترجمة محمد بن حميد بن حيان التميمى ، أبو عبد الله الرازى من تهذيب المزي وفيه : و قال أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد الكريم الرازى ابن أخى أبى زرعة : سألت أبا زرعة عن محمد بن حميد فأومأ بأصبعه إلى فمه . فقلت له : كان يكذب ؟ فقال برأسه ، نعم . فقلت له : كان قد شاخ لعله كان يعمل عليه و يدلس عليه ؟ / فانظر في استعمالهم لكلمة شاخ للقدح لا للمدح وهو بمعنى ضعف العقل لتقدم السن ربما يقال استعملوها على وجه المجاز تشبيها لضعف الشيخ يقال ضعف الشيخ في عقله هو شيخوخة كما سنرى مزيدا من حقيقة معنى لقب وكلمة الشيخ لغة واستعمالا**
- **في ترجمة : ابراهيم بن اسماعيل بن أبي حبيبة الانصاري الاشهلي قال ابو حاتم هو شيخ. ليس بالقوي. يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال في ترجمة ابراهيم بن أبي اسيد البراد المديني. قال أبو حاتم شيخ مديني محله الصدق. وفي ترجمة ابراهيم بن سعيد أبو إسحاق المدني. قال أبو داود شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث وقال ابن عدي ليس بالمعروف. وقال ابن عدي أيضا رفع حديثا لا يتابع على رفعه وقال صاحب الميزان منكر الحديث.. وبالتتبع قسم علماء الحديث مراتب الجرح والتعديل الى اقسام ادنى مراتب التعديل شيخ في المرتبة الخامسة قبل السادسة الاخيرة وابو حاتم يستعملها في اغلب احكامه للقدح والتليين فيمن يكتب حديثه ولا يجتج به.**
- **قال في تاج العروس: ودَبَر الرَّجُلُ : شَيَّخَ وفي الأَساس شَاخَ/ وفي اساس البلاغة للزمخشري:: ورجع فلان على حافرته إذا شاخ وهرم – قال: ودبر فلان: شاخ. وولّى دبره: انهزم / وقال: ابن فارس 329 - 395 هـفي الاتباع والمزاوجة: ومِنْ أسجاعِهِمْ قولُهم: مَنْ شاخَ بَاخَ. اهـ وفي الصحاح للجوهري: باخَ الحَرُّ والنارُ والغضبُ والحمَّى، أي سَكَنَ وفَتَرَ**
- **(الشَّيْخُ) فِي اللُّغَةِ الْمُسِنُّ بَعْدَ الْكَهْلِ وَهُوَ الَّذِي انْتَهَى شَبَابُهُ - لْمُغْرِبِ فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ بن أبي المكار /**
- **ومما جاء في كتب اللغة : يقال للرجل إذا شاخَ: أدبر غَريرهُ، وأقبل هَريرهُ، أي قد ساء خُلُقُهُ. والغَرَرُ: الخطر - الصحاح في اللغة الجوهري- وفيه: يقال للرجل إذا شاخَ كُنْتِيٌّ؛ كأنَّه نُسِب**

إلى قوله: كنتُ في شبابي كذا وكذا. قال:فأصبحتُ كنْتِيًّا وأصبحتُ عاجِناً ... وشرُّ خصالِ المرء كنْتٌ وعاجِنُ .- وفي مادة تب قال التب النقص الخسار وتَبْتَبَ: شاخَ . // قال في المخصص لابن سيده: قيل: هو من الخمسين إلى الثمانين. / قال محمد بن أبي الفتح (المتوفى: 709هـ) في المطلع على ألفاظ المقنع : صار شيخاً وهو من جاوز الخمسين./ ومنهم من قال جاوز الخمسين أي بعد اربع وخمسين وهو سن يأس المراة من الولادة وهو جيد

وهذا مما يدلك ان الشيخوخة لغة قدح وليس مدح وهي الضعف بعد القوة عقلا وبدنا .فمن صار شيخا في البدن والعقل لم يولى ما لا يقوى عليه ومن شاخ في العلم لم يولى فيه لان الشيخوخة ضعف بعد قوة كما ان الشباب قوة بعد ضعف. ومما يدل عليه قوله تعالى : حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً – مع قوله - ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ- مع قوله ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً – مع قوله : وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. – ننبه على قوله: وكذلك نجزي المحسنين.= تدرك ان كلمة الشيخ ليست للمدح.

3- مما جاء في تنبيه الإدارة الموقع ما نصه: وصف الشيخ لقب علمي كالمحدث والفقيه والحاكم وغيرها لا تطلق إلاّ على من كان أهلا لها ولا ينبغي أن تمنح جزافا. –ادارة الموقع اهـ انتبه الى قولهم: لا تطلق إلاّ على من كان أهلا لها ولا ينبغي أن تمنح جزافا. أي هي صفة مدح بناء على حكم اطلاق هاته القلب لا باعتبار ما عند الناس فان الناس ان حسنوا القبيح لم يتحسن عقلا وشرعا فعي ان تجعل ما قبح في العلم واللغة وضعا حسنا لتحسين الناس له ولو اطرد هذا لصح تسمية الخمر شرابا يراد به كأي شراب.

4- قوله: وفي مَقامِ العلم يُطْلَق هذا اللقبُ على كُلِّ كبيرِ السنِّ المَهيبِ الوَقورِ الذي اكتسب التجربةَ في مُخْتَلَفِ العلوم واستصحب الخبرةَ في مجالاتها، ويتمتَّع غالبًا بقوَّةٍ في رَدِّ الشبهة وتقريرِ الحُجَّة، ويظهر ذلك في إنتاجه العلميِّ والتربويِّ والتوجيهيِّ، بعيدًا عن الهوى واستمالةِ النفس به إلى الطمع بما في أيدي الناس اهـ ان قصد بالطلاق اطلاق الناس فإن اطلاقات الناس لا تغير من الألقاب العلمية الاصطلاحية شيء فيلزم تقرير مفهوم هذا اللقب لغة واستعمالا عند العلماء والسلف ثم النظر في استعمال اناس وتوجيهه. والشيخ لا يقصد هذا بل يقصد استعماله العلمي فالوالصفات التي قيده به:

- كبر السن
- مهيب وقور
- اكتسب التجربة في مختلف العلوم
- استصحب الخبرة في مجالاتها.
- يتمتع غالبا بقوة في رد الشبهة وتقرير الحجة.

يعني لو اننا حذفنا صفة كبر السن لما صح لنا ان نطلقها على كل من اتصف بباقي الصفات ممن هو اقل من الخمسين والاربعين كما سنرى في النووي وغيره. فالمهم اذا من يطلق عليه

لقب الشيخ لا بد من توفر هاته الصفات فيه وعلى رأسها كبر السن على فرض انها صفة مدح ولكان بهذا أئمة كثر اقل من الخمسين والاربعين كالنووي ليسوا شيوخا ولكان هذا اللقب اعلى مراتب الألقاب العلمية وهل تذهب عنه صفة التمشيخ ولقبها نظريا لو لم يكن وقورا ومهيبا في القلوب ... وهل تكون الهيبة والوقار اسباب وصفية للالقاب العلمية يعني لو كان عجولا لكنه نحريرا راسخا في العلم نظريا طبعا لا يطلق عليه من الناحية العلمية لقب شيخ حسب ما قررته الفتوى.. لا ادري من قرر هذا من أئمة السلف وعلمائهم. وان كان ثمة من قرره يرجى تعليمنا فإنه فوق كل ذي علم عليم. ضف الى شرطية ان يكون مهيبا أي له مهابة في قلوب الناس وقورا من الوقار وهو الرزانة وعدم العجلة في حركة ولا كلام ولا يهذ هذا يتكلم كلاما فصلا كما كان رسول الله صلى الله عليه سلم كما وصفته عائشة عليها الاسلام يفصل الكلم عن بعضه ولا يهذ هذا . اما مهيبا فمن ابطل الباطل فهذا نبي الله شعيبا لا مهابة له في قومه قال تعالى : (قَالُوا يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ) واما الوقار فباطل آخر فهذا الشيخ بن باز امام الدنيا والمتضلع في العقيدة والفقه يجده ارسخ فيهما من غيره تحقيقاته العلمية يختصرها في جواب شاف كاف حتى يخيل للفقيه انه ادق تحقيقا وارجيحا من بن تيمية بل هو عندي كذلك ورغم ذلك كلامه هذا أي سريع احيانا لا تفهم بعض الكلمات من سرعة مخرجها ووصف عاءشة رض بعض علماء الصحابة ان كلامه هذا ثم وصفت كلام رسول الله ﷺ فقالت كان كلامه فصلا يفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ.

5- ومن جهة اخرى ان اخذنا معنى الشيخ استعمالا فهو ما رسخ في شيء ما : في عمر او عقل او علم او حرفة او صناعة حتى لو صغر سنه فيقولون هو شيخ في الميكانيك أي رسخ في الميكانيك ولو صغر سنه اما لغة فشاخ على ما سبق بيانه من قبل وقياسا عليها يقال شاخ عقله اذا ضعف.

5- قال: (وتأسيسًا على هذا المعيار فلا يَليقُ تلقيبُ طالبٍ مبتدئٍ في العلوم أو شابٍّ حديثِ السِّنِّ بـ «الشيخ» بالمعنى الاصطلاحيّ ...الخ) اهـ قوله تاسيسا على هذا المعيار .. المعيار هو الصفات الخمس زائدا تقييد صفة الكبر بما فوق الخمسين اما تحت الخمسين لا يلقب بها حتى ولو رسخت قدمه في العلم فحزناك يا نووي ان كان شيخ مدح!!!! لان الشيخ ذكر تعريف لقب (الشيخ) تعريفا فقهيا وصدره من كتاب التعريفات الفقهية للبركتي وكذالك جاء في معجم لغة الفقهاء.

فهل الشرط الاول صحيح يرد على ذلك أمور

قوله تعالى : ويكلم الناس في المهد وكهلا: جاء عن السلف في تفسيرها وكهلا أي كبيرا. والكهولة من الثلاثين الى الخمسين وقيل احد وخمسين وتبدء الشيخوخة منها او من اربع وخمسين اختلفوا في ذلك جاء عن أبي منصور عبد الملك بن أحمد الثعالبي في الباب الرابع عشر من كتابه فقه اللغة : ثم ما دام بين الثلاثين والأربعين فهو شاب ، ثم كهل إلى أن يستوفي الستين ؛ ويقال : شاب الرجل ، ثم شمط ، ثم شاخ ، ثم كبر - انتهى.

قال النحاس وإنما الكهل عند أهل اللغة من ناهز الاربعين. وقال بعضهم: يقال له حدث إلى ست عشرة سنة. ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين. ثم يكتهل في ثلاث وثلاثين، قاله الاخفش. اهـ وفي القاموس لآبادي: من جاوَزَ الثلاثينَ أَو أربعاً وثلاثين إلى إحْدَى وخمسينَ. اهـ

قال ابو عبيد في غريب الحديث: من كاهل يعني من أسن وهو من الكهل، يقال: كاهل الرجل واكتهل إذا أسن، وكذلك يقال: قد اكتهل النبات إذا تم طوله، وهو رجل كهل وامرأة كهلة ا.هـ
الكهل: بفتح فسكون ج كهول، من جاوز الثلاثين من عمره إلى الخمسين. معجم لغة الفقهاء محمد قلعجي
الْكَهْلُ مَنْ جَاوَزَ الثَّلَاثِينَ وَوَخَطَهُ الشَّيْبُ وَقِيلَ مَنْ بَلَغَ الْأَرْبَعِينَ- المصباح المنير الفيومي المقري.
قال ابو عبيد كما في الصحاح : ويقال مَنْ كاهَلَ أي مَن أَسَنّ وصار كَهْلاً.

قال ابن الأَثير الكَهْلُ من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إِلى الأَربعين وقيل هو من ثلاث وثلاثين إِلى تمام الخمسين.
فالكهل ليس حديث سن بل هو ارقى من الشيخ من جهة الاستعمال والمعنى فان الكهل جاءت في سياق المدح لغة وشرعا فهذه الانبياء بعثت في سن الكهولة الاربعين ودونها بعث صلى الله عليه وسلم كهلا وابو بكر كهل وعمر كهل للحديث ابو بكر وعمر سيدا كهول الجنة فبربكم ماتقولون في هذا اننفي مشيخة الشيخين ابي بكر وعمر باعتبار ان لقب الشيخ لقب علمي يقال للكبير ما فوق الخمسين ام نصدق بشرا قال برايه ما قال.

ومما يدل على ان الكهولة مدح مقدمة على صفة ولقب الشيخ قال البغوي في تفسييره (38/2) آل عمران الاية 46: والعرب تمدح الكهولة لأنها الحالة الوسطى في احتناك السن واستحكام العقل وجودة الرأي والتجربة. اهـ ونسبه الخازن الى مجاهد رح وقال بن الجوزي في زاد المسير(339/1): والكهل عند العرب : الذي قد جاوز الثلاثين ، وإنما سمي الكهل كهلاً ، لاجتماع قوته ، وكمال شبابه اهـ قال بن النحاس في معاني القرآن: يقال اكتهل النبت إذا تم والكهل ابن الاربعين أو ما قاربها وقال يزيد بن ابي حبيب الكهل منتهى الحلم اهـ ونحوه قال الخازن في تفسيره ولذلك فسر مجاهد قوله تعالى في عيسى ويكلم الناس في المهد وكهلا قال حليما. والحلم كمال العقل

جاء في التفسيرعن بن عباس وكهلا قال: أرسل الله عيسى عليه السلام وهو ابن ثلاثين سنة فمكث في رسالته ثلاثين شهراً./ وهذا كحال النووي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم كثير من علماء السلف الذين ماتوا في الثلاثينات والاربعينات وكانوا أئمة الدنيا والدين

قال العز بن عبد السلام في تفسيره عند قوله تعالى: وكهلا: والكهولة أربع وثلاثون سنة ، أو فوق حال الغلام ودون حال الشيخ ، أخذ من القوة ، اكتهل النبت إذا طال وقوي اهـ

فالكهولة صفة مدح بعثت فيها الأنبياء - وتمشيخوا- على مفهوم فضيلة الشيخ على حرمة علمه وسنه. وهم في سن الكهولة وفي سنها حملوا اثقل علم وأمانة ورسالة : سنلقي عليك قولا ثقيلا. فلماذا اختار الله تعالى سن الكهولة لحمل اثقل دعوة وأمانة. وسن الاربعين ذكره الله في معرض المدح فقال: وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ

إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَنَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذِي كَانُوا يُوعَدُونَ / – والعبرة بعموم اللفظ –

وفي فضل أَبي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيِّدا كُهول الجنة وفي رواية كُهولِ الأَوَّلين والآخِرين.

قال الحق سبحانه: وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ. – ننبه على قوله: وكذلك نجزي المحسنين. ويفهما فقهاء التفسير جزاء المحسنين في الدنيا يؤتيهم بحسبهم حكما وعما . متى آتاه الله حكمما وعلما؟ الجواب : للما بلغ اشده وهو سن الكهولة.

وهذا النووي 35 سنة ليس شيخ على مذهب الشيخ... عبد الحي اللكنوي ت 1304هـ توفي وعمره 39 عاما فليس شيخ ... حافظ الحكمي 1377هـ صاحب معارج القبول توفي وعمره 35 عاما . ليس شيخ على قاعدة الشيخ فركوس.

يقول بن الصلاح : ((وليس بمستنكر أن يحدث عند استيفاء الأربعين؛ لأنها حد الاستواء ، ومنتهى الكمال، نبيء رسول الله- ﷺ -، وهو ابن أربعين ، وفي الأربعين تتناهى عزيمة الإنسان وقوته ويتوفر عقله ويجود رأيه) وتعقبه القاضي عياض في كتاب " الإلماع " ، فقال : واستحسانه هذا لا تقوم له حجة بما قال، وكم من السلف المتقدمين ، ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته إلى هذا السن، ولا استوفى هذا العمر ، ومات قبله ، وقد نشر من العلم ، والحديث ما لا يحصى . هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الأربعين ، وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين . وكذلك إبراهيم النخعي.

ومما سبق تعلم يقينا ان أثَرِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قولُه: «لا يَزال الناسُ بخيرٍ ما أخذوا العِلْمَ عن أكابرهم وأُمَنائهم وعلمائهم» ان الكبير هو الكبير في العلم لا في السن ولا دخل للسن في العلم والكهل كبير حليم كما جاء عن مجاهد رح ربما يقال ان الشيخ فركوس لم يقصد الخمسين والاربعين بل قصد الحدث أي صغير السن يقال هاته القاب مجملة والناظر لنص فتواه يدرك يقينا ان الكبير فيها في مقام العلمية ما فوق الخمسين متى خبر واشتد في العلم كان شيخا قيل له شيخ كلقب علمي وليس كلقب اجتماعي او شعبوي على مصطلح الشارع حسب ما جاء في الفتوى.

6- قوله: «الشيخ» بالمعنى الاصطلاحيّ اهـ يقصد الاصطلاح العلمي لا الاصطلاح الشعبوي والفوضوي الغير مؤسس وهذا يفتقر إلى دليل يثبت ان اصطلاح العلماء للقب : شيخ . على المعنى الذي قرره فضيلته غير ان ما نقلته عنهم كاف في رد هذا وبيان ان اصطلاحهم فيه غير ذلك فمن قالوا فيه شيخ كانت الصق بمقام الذم والقدح والتنقص على اقل حال واعلاه هو تعديل في ادنى تناقصاته. الا ان يستعمل قياسا على الاكبر في السن لا قياسا على معناه فيكون الكبير في العقل شيخا تجوزا والكبير في العلم شيخا تجوزا والغالب في كبير السن انه يحترم ويوقر لما له من كبر في السن ومثل ذلك يقال في كبر العقل وكبر العلم.

7- قال: وعليه، فإنَّ تلقيبَ مَن لا يَليق برتبة المشيخة يندرج تحت «وضعِ الأشياء في غير موضعها الصحيح» اهـ فلقب الشيخ والتمشيخ عند فضيلته صفة مدح وقوة والحقيقة غير ذلك هي صفة قدح وضعف في كل ما ضعف فيه الشيء بعد قوة فقد شاخ فيه

8- والحاصل ان لقب الشيخ المراد في سؤال الجواب هو اللقب شعبوي يطلقه الناس على كل من تصدر لتعليم الناس دينهم فهو عند العامة مدح ويورث الحدث المستعجل للتصدر ما نبه عنه فضيلته لكن اطلاقه كلقب علمي بالمفهوم العلمي لكلمة : علمي. غير صحيح لما قد علمت.

9- قد يصح لو قيل: مشى في الناس ان كل متقدم في شيء هو شيخ من تقدمهم بما ألفوه قديما من قولهم شيخ القبيلة وشيخ العشيرة ومضى عرفهم وانتقل إلى غير ذلك من المجالات المحترمة في الفطر عادة او المقدسة في قلوب الناس كالدين ولذلك لا تجدهم يقولون للطبيب شيخا بل حكيما ودكتورا.

10- لكن ان نجعل اصطلاح الناس اصطلاحا علميا هذا مما لا يعتبر مؤسسا الا على وجه التخمين وتقرير اوصاف للمصطلح بتجارب ووقائع حدثت لواضعه لينقله من الصفة الشعبوية إلى العلمية وإن اتفق علماء العصر على ذلك مضى اصطلاحهم وعد اصطلاحا متداولا بين طبقة اهل العلم. ولا يكون من معجم فقهاء الدين والله أعلم

11- أرجو أن لا يحسب نقد الأقوال قدحا في الأعيان فللأعيان والعلماء قدرهم وللمقاويل نقدها وقدرها كما قيل زلة العالم مردودة وكرامته محفوظة ولربما كان الزلل في نقدي.

.....

التنبيه الثالث: العلاقة التلازمية بين انواع التوحيد.

1. قوله لا يكمل لاحد توحيده الا باجتماع انواع التوحيد الثلاثة: وهذا غلط لان الكمال يعني صحة اصل التوحيد بدون الاجتماع اذ مآل شرطية الإجتماع ان يصح توحيد من وحد الحق سبحانه في ربوبيته وأسمائه دون ألوهيته فتكون الألوهية كمال في التوحيد وهي الشرط الاساسي في صحة التوحيد وليست في كماله. وهذا التفريق بين شرط الصحة وشرطية الكمال معلوم عند طلبة العلم بله العلماء كقوله ﷺ لا يؤمن أحدكم نفي لشرطية الكمال وقوله لا ايمان لمن لا امانة له شرط صحة لانها نكرة في سياق النفي افاد عموم النفي وعموم النفي هو نفي الصحة كما قال تعالى (إنا عرضنا الأمانة على السموات والارض والجبال)
2. ثم فسر عدم الكمال بعدم النفع وعدم القيام فقال: (فلا ينفع توحيد الربوبية بدون توحيد الألوهية ولا يقوم توحيد الالوهية بدون توحيد الربوبية ولا يستقيم توحيد الله في ربوبيته والوهيته بدون توحيد اسمائه وصفاته فهذه الثلاثة متلازمة يكمل بعضها بعضا .....يكمل بعضها بعضا) اهـ فالتكميل في عبارته بيان لمعنى التلازم في كلامه

وهولا شك غلط لان معنى التلازم فيما لا ينفك به الملزوم عن لازمه الفاعل أي الملزم له

* فصل في التلازم والتكميل*

❖التلازم وجود شيء عن شيء حتما لا ينفك عنه فبوجود اللازم وجود للملزوم ووجود الملزوم يلزم عنه وجود لازمه سلفا كالفعل للفاعل وكالظل للرجل فالظل ملزوم الشمس على الجسد وهي لازمته الا لمانع فاللزوم يقضي حتما بعدم الإنفكاك سواء عقليا كان او قدريا كالشمس للظل و العقلي كالأثر للمؤثر كقول الاعرابي وان اثر البعير يدل على المسير او شرعيا كالزوال لوجوب الصلاة. التلازم المقصود بقوله إما التلازم الشرعي قطعا كتلازم القصر والسفر وتلازم سبب الوجوب وحكم الوجوب فلا ينفك عنه اصلا ويسمى بالتلازم الطردي فلزم من توحيد الربوبية علما واعتقادا وتصديقا توحيد الالوهية عملا فاللزوم خبري علمي عقلي لا قدري يعني امكن ان يصرف العبودية لغير الله قدرا ومن وحد العبودية لزم عنه وجود الربوبية قبله يعني من وجب عليه الظهر فوجدناه يصلي الظهر لزم عنه ان وقت الظهر دخل وهذا اللزوم العكسي . ومما سبق نفهم ان عناصر التلازم ليست أجزاء من شيء واحد بل هما شيئان مستقلان ماهية وذاتيا لا ينفكان في الايجاد

❖الكمال والتكميل يكون فيما تقبل ماهيته وذاته وحقيقته التجزء حتما كقوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) ومنه قيل الإيمان الكامل ويقابله الناقص. فلا يزال يكمل بتوافر اجزائه حتى يتم.

❖قوله يدل ان التلازم هو تكملة الاخر للاخر وبتعريف اللزوم والتكميل تعرف ان هذا التوجه غلطا تماما

3. قوله (لا يتحقق توحيد الربوبية الا بتوحيد الألوهية): قريش حققت توحيد الربوبية مع بطلان الثاني منها ولو لم يحققوا الربوبية ما جعلها الله حجة عليهم في آيات كثيرة في لزوم صرف توحيد العبودية لله تعالى. والقرآن شاهد على أنهم محققون لتوحيد الربوبية الخبري العلمي الإعتقادي (قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ) (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ)... الخ

ومن ثمة على قاعدة الشيخ وشرطية تحقق توحيد العبد ربه في الربوبية بتحقق الألوهية يلزم عنه أن قريش وابا جهل حققوا الألوهية لانهم محققون للربوبية . سبحانك هذا تكذيب للدين كله جملة وتفصيلا ولا يقول الشيخ بذلك

4. ثم قال شارحا شرط التحقق هذا: (أي ان توحيد الربوبية لا يدخل من امن به في الاسلام) اهـ : فمعنى شرطية الالوهية في تحقق الربوبية هو ان الربوبية لا تدخل

الاسلام بمفردها فقوله (بمفردها) يعني بدون الوهية وقد قال ان تحقق الربوبية مفتقر للالوهية وهي لا تتحقق بمفردها الا بالالوهية والا كيف نثبت لها انفراد مع عدم تحققها فبالله عليكم هل يمكن لاحد ان يفهم علاقة بطلان الربوبية المنفردة في ادخال الاسلام الا بالالوهية مع عدم تحققها الا بالالوهية فتحقق الربوبية هو ان تؤمن بان الله هو الفاعل خلقا وتدبيرا وانه المالك فهو توحيد الحق سبحانه في الخلق والملك والتدبير والتصرف والحكم الشرعي والاحياء والاماتة أي في فعله سبحانه وهذا التحقيق موجود محقق في كفار قريش. ولولم يكن ما حاجهم الله به على حق الالوهية. فهذا المعنى لا يمكن ان يتحقق الا بتوحيد الالوهية أي لا يمكن لك ان تحقق الايمان بان الله هو المتفرد بالخلق والتدبير والرزق والملك والاحياء والاماتة ونحوها الا بالألوهية وهذا لا شك خلط في المفاهيم اذ ان الربوبية حققتها قريش بلا الوهية اذا الشرطية باطلة ثم تفسيره لهذه الشرطية بعدم صحة الربوبية في انفرادها بالدخول الى الاسلام لا علاقة تربط بينهما لا لغة ولا شرعا حيث شرط الالوهية لتحقق الربوبية ثم قال الربوبية بمفردها لا تدخل الاسلام فهو من حيث لم يشعر جعل الربوبية التي تحققت بالالوهية لا تدخل الاسلام لان كلمة منفردة لا تؤثر اذ تحققها هو وجود حقيقتها وماهيتها وهذا لا يتعدى كونها منفردة اذ التصور لا يتصور بموجب الشرطية وجود ربوبية منفردة بذاتها لا بد انها غير موجودة الذات والماهية الا بوجود الالوهية وبدون الالوهية هي غير موجودة وان قصد بالتحقق غير هذا أي كمال الربوبية فقد غلط غلطا آخر وهو لا يقصد هذا لانه شرح شرطية تحقق الربوبية بوجود الألوهية أي بتحقق الالوهية شرحه بان الربوبية منفردة لا تدخل الإسلام فإثباته للانفراد اثبات لوجود الربوبية قطعا وتحققها وقد قال انها لا تتحقق الا بوجود الألوهية فأي خلط في المفاهيم مثل هذا وللتفهيم اكثر لحقيقة الخلط يقال :

- من كان عنده ربوبية منفردة وليس عنده ألوهية ايقال فيه حقق الربوبية الجواب نعم لانه له ربوبية هو مؤمن بها .اذا مادام عنده ربوبية ما معنى ان الربوبية لا يحققها الا بوجود الالوهية الجواب احد امرين اما ان من عنده ربوبية قد وجدت عنده الالوهية او ان الشرطية لا معنى لها مع وجود الربوبية

5. من جهة ننبه على ان الفعل (تتحقق) فعل لازم لا متعد وتحقق الشيء وجود ماهيته.
6. ثم قال : (بخلاف توحيد الالوهية فانه يتضمن توحيد الربوبية أي ان توحيد الربوبية جزء من معنى توحيد الالوهية) اهـ يعني ان الالوهية كلية للربوبية وهي جزء منها من جهة المعنى ولا يوجد الجزء إلا بوجود الكل لانه شرح لشرطية وجود الربوبية الجزئية بوجود الالوهية الكلية كيف يصلح هذا والربوبية تستلزم الالوهية فهل الجزء يستلزم كليه من حيث الوجود و الايجاد وتحقق ماهية ذات الشيء لانه قد يدع مدع فيقول وجود العقل دليل وجود ذاتي يقال له لكن هل يلزم من ذهاب ذاتك ذهاب عقلك

فان قيل نعم قيل له فهل يلزم من وجود عقلك وجود ذات فالجواب لا لان وجود الكل لا يتوقف على وجود جزء منه فاذا كان كذلك فكيف يصلح ان نجعل الجزء متضمن في الكلي ويستلزمه في آن واحد هذا لا يعقله العقل ولا تقبله فطرة وانما يستدل على وجود الجزئي بوجود الكلي اذا توقف وجود الجزئي بوجود الكلي فلا يتصور عقل بلا ذات اما ان يكون معنى العقل من معنى ذات فهذا لغة محال فالشيخ فهم او تصور ان تضمن الألوهية للربوبية تضمن الكل للجزء وليس كذلك فان الجزء لا ينفرد عن كلييه الذي تضمنه والربوبية تنفرد عن الالوهية ومعنى ان الالوهية تتضمن الربوبية من جهة المكلف أي كل من آمن بالألوهية فحتما قد آمن بالربوبية أي تتضمنها نظريا استدلاليا لا انها جزءا منها .. أي التضمن المراد من قولهم هو لفظ نفهم معناه ولا نتصور به ان الالوهية اوسع من الربوبية بحيث دخلت الربوبية فيها كجزء من أجزائها فلو صح هذا لكانت الربوبية عبادة من العبادات أي هي من جنس الالوهية أي هي مطلق الوهية أي هي فعل من افعال العبد وقد سبق ان الربوبية فعل الرب سبحانه فهذا مآل قوله ان الربوبية جزء من الألوهية مع دعواه ان الربوبية تنفرد عن الألوهية وهذا ان صح يعني ان معنى الرب جزء من معانى الاله فاذا جعلت حجرا الها فقد جعلته ربا لان معنى الربوبية جزء من معنى الالوهية فكل ربوبية الوهية ولا عكس وهذا غلط في المفاهيم حتى كلمة (تتضمن) فيها نظر! .

7. ثم قال: (العملي متضمن للعلمي): يقال اذا تضمن العملي العلمي صار العملي كلي للعلمي والعلمي جزء من الكلي ولا شك ان جزء الكلي من جنسه قطعا عقلا وقدرا وعليه فالعلمي هو بحد ذاته عملي وهذا خبط في المفاهيم ولا اقول خلط.
8. ثم فسر ذلك بقوله: (فاذا علم العبد ان الله ربه.... ترتب عنه ان يعمل على طاعته ...الخ) اهـ هو هنا يشرح ما اراده بقوله العملي يتضمن العلمي شرحه وفسره بترتب العملي عن العلمي وهل المترتب عنه يكون جزءا من المترتب بفتح التاء لا شك انه يكون خارج عن ماهيته أي ان العملي ناتج العلمي في الاصل فيكون العلمي اصل للعملي ودال عليه والعملي مبني على العلمي كبناء الحائط على الاساس فهل الاساس جزء من الحائط أي هل الاصل جزء من الفرع ام الفرع جزء من الاصل ام لا يكون احدهما جزءا للأخر بل الفرع مترتب على الاصل لا شك ان هذا الاخير هو الصحيح فإذا كان المترتب فرع عن المترتب عليه لم يكن الاول جزءا من الثاني قطعا. .

قال بن باز في مجموع فتاويه 46/2: (وما ذاك إلا لأن توحيد الربوبية هو الأساس والأصل لتوحيد الإلهية والعبادة) اهـ فكيف يكون الاساس والاصل جزءا من فرعه وملزومه واقصد بالفرع ما لزم عن شيء يسمى فرع عنه حتى لو كان هو اصل مستقل بذاته

9. وقول الشيخ ان توحيد الربوبية جزء من معنى توحيد الالوهية شارحا معنى قوله : الالوهية تتضمن الربوبية أي يشرح التضمن بانه الجزئية المعنوية وهو غلط لان التضمن من جهة عمل العبد لا من جهة المعنى فان معنى الالوهية والربوبية متباينان كما سنرى ان شاء الله تعالى ولا يستقيم مع قوله قبلها ان توحيد الالوهية خارج عن مدلول توحيد الربوبية نمثله بما يلي.. عيني جزء من جسمي أي مني انا فهل انا خارج عن عيني لا يمكن لغة ولا عقلا وصف ذلك بهذا ..مثال ثان غرفة فيها اثاث والكرسي جزء من الغرفة هل نقول الغرفة خارجة عن الكرسي محال عقلا ولغة ونفس الشيء في المعاني فالمعنى الذي يتضمن معنى اخر أي جزء منه لا يمكن ان يكون الاول خارج عن جزئه وهو ظرف له يتضمنه وجزء منه. ولا بد من التفريق بن دلالة التضمن ودلالة اللزوم. وهل يمكن ان يكون التضمن دلالة عكسية للزوم يقول الآمدي في احكامه : (وَدَلَالَةُ الِالْتِزَامِ وَإِنْ شَارَكَتْ دَلَالَةَ التَّضَمُّنِ فِي افْتِقَارِهِمَا إِلَى نَظَرٍ عَقْلِيٍّ يَعْرِفُ اللَّازِمَ فِي الِالْتِزَامِ، وَالْجُزْءَ فِي دَلَالَةِ التَّضَمُّنِ، غَيْرَ أَنَّهُ فِي التَّضَمُّنِ لِتَعْرِيفِ كَوْنِ الْجُزْءِ دَاخِلًا فِي مَدْلُولِ اللَّفْظِ، وَفِي الِالْتِزَامِ لِتَعْرِيفِ كَوْنِهِ خَارِجًا عَنْ مَدْلُولِ اللَّفْظِ) أي ان دلالة التضمن تعني بان المتضمن بالفتح جزء من المتضمن بكسر الميم داخلا فيه وان دلالة الالتزام تعني بان الملزوم خارجا عن اللازم. بهذا تعرف تناقض الربط بين كون الربوبية تلزم عنها الالوهية وبين الالوهية تتضمن الربوبية على وجه الجزئية.

10. ثم قال: (ومنه يفهم ان عبادة الله وحده لا شريك له هي نتيجة لاعتراف اولي بانه لا رب غير الله يشركه في خلقه وامره) اهـ فالسؤال هنا هل النتيجة تحتوي على منتجها أي يمكن ان يكون المنتج للنتيجة جزء من النتيجة فيكون هو نتيجة لا شك انه لا يعقل هذا ابدا ربما يدع مدع ان مثاله حبة تخرج منها سنبلة فتنتج الحبة يقال له الحبة المنتجة بفتح التاء ليست الحبة المنتجة بكسر التاء كالأم وابنتها.

11. ثم قال: (قال بن القيم: (....ومن لوازمها – أي من لوازم توحيد الالوهية- توحيد الربوبية الذي أقر به المشركون فاحتج الله عليهم به فانه يلزم من الاقرار به الاقرار بتوحيد الالوهية). اهـ كلام بن القيم نقي واضح ومعناه ان التاله والعبادة تدل باللزوم ان صاحبها على توحيد الربوبية فجعل العلاقة بينهما علاقة تلازم لا تضمن ولا جزئية وهذا صحيح ان من اتى بالألوهية فلازم عن ذلك نظرا وفهما انه اتى قبلها بالربوبية قطعا بخلاف العكس من الناحية العملية ولازم من يقر بالربوبية ان يصرف الالوهية لمن اقر له بالربوبية.. كلامه واضح مرتب بين. ومن جهة اخرى فان الشيخ لما بين تلازم الربوبية للألوهية قال (فاذا علم العبد ان الله ربه لا شريك له في خلقه واسمائه وصفاته ترتب عنه...الخ) وهذه عبارة مشكلة فهل قصد ان الخلق والاسماء والصفات بيان كلمة (ربه) كونه يشرح لازم الربوبية فيكون قوله (لا شريك

له...الخ) عطف بيان كقولك : إن الله ربنا وحده لا شريك له فعبارة وحده لا شريك له عطف بيان لقولك (ربنا) لا شريك له في ربوبيته ام انه اراد بقوله (ربه) مفصولة عما بعدها بمعنى وان الله لا شريك له في خلقه.... الخ فان كان هذا ففيه على الاقل ركاكة بيان لان تكرار الخلق المتضمن في الربوبية ركاكة بيان لا ركاكة لغة . ولمدع يدع علي الذم من قولي ركاكة بيان اقول لا ضير في ذلك فان وريث النبي ﷺ يجب عليه ما يجب على النبي ان يكون بلاغه مبينا ربانيا لا كلاميا وربما فلسفيا بل يكون ميسرا للفهم لا مستعصيا عن الفهم بتراكيب علمية وسياقات اصطلاحية تتنزه عن مثلها الفتوى الشرعية يجب ان تكون الفتوى سهلة ميسرة واضحة لا غموض فيها ولا تعقديات لفظية او سياقية فهذا من خصائص ربانية العالم في قوله تعالى: (وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ). فالربانية في تعليم الكتاب البدء بصغار العلم قبل كباره ومنها تبسيطه وتيسيره فانظر لحال بن عثيمين رح من ذا يبلغ رسوخه في الاصول والفقه والتفسير ومع ذلك دروسه ميسرة الفهم تبلغ الفهوم والفهوم تبلغها. قال محمد بن المنكدر 130هـ من شيوخ البخاري: (العالِمُ بين الله تعالى وخلقه، فلينظرْ كيف يدخلُ بينهم).

قال: (اما توحيد الاسماء والصفات فهو شامل للنوعين معا .....وهذا توحيد الألوهية) اهـ الشمولية غلط لما سنرى بإذن الله تعالى ... توحيد الاسماء لا يشمل توحيد الالوهية هذا غلط - فضرب مثلا للربوبية باسم الرزاق وللألوهية باسم التواب يعني ان المسلم لما وحد الله تعالى في اسم الرزاق ونحوه قد حقق ربوبية واذا آمن بان الله هو التواب ونحوه فقد حقق الالوهية وهذا خلط في المفاهيم لان ايمانك بان الله هو الرازق هو نفسه بانه هو التواب فايمانك بهما ايمان بفعل الحق سبحانه وهذا ربوبية لان الربوبية فعل الحق نحو عباده كالخلق والرزق والتدبير والرحمة والغفران ومما يدلك على هذا قول الشيخ ان توحيد الربوبية توحيد علمي اعتقادي وعليه فان الحق سبحانه يقول: (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) ومما يدل على هذا أي ان الربوبية توحيد علمي اعتقادي وليس توحيد عملي قوله سبحانه (قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (85) قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (86) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (87) قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (88) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ (89) انظر قوله ان كنتم تعلمون

فمتعلق الربوبية هو فعل الحق سبحانه نحو عباده بحيث لا تتوقف الصفة على وجود المفعول كالخلق فهو خالق قبل الخلق بخلاف صفة الخلق في عباده فلا يسمى خالق الا لما يخلق كالذي يرسم فليخلقوا شعيرة كما في الحديث لذلك كان اسم السميع صفة ذات وفعل كقوله تعالى : (وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ) ومن الرزق والمغفرة اسمه الرزاق الغفار وكاسم التواب والخالق والسميع وهكذا فهذه تضمنت معنى متعلق الربوبية واما الحي فهي صفة ذات ليس ربوبية ولا الوهية واسم الغفار من ربوبية الحق سبحانه لأنها من تدبير الحق لشأن خلقه كذا التوبة وكذا تشريع الاحكام فكل اسم تضمن فعلا متعديا الى الخلق فهو من متعلق الربوبية وكل ما كان لازما كان للذات كالمتكبر والحي او فعل معنوي متعديا تعديا لغويا لا الى الخلق كالبصير فانه لازم ذاتي ومتعد لغة فقولنا ابصره تضمن تعديا لغويا وليس هو من الربوبية والرزاق متعد الفعل الى الخلق فهو ربوبي ومن الفعلية المعنوية العليم والسميع تضمنت صفة ذات وصفة فعل فله صفة السمع قبل خلق المسموعات حدوثها والبصير كان بصيرا قبل خلق المبصرات حدوثها والعليم قد علم كل شيء قبل وجود المعلومات وحدوثها فهي صفة ذات قال بن باز رح في مجموع فتاويه 36/1: (توحيد الربوبية: **وهو توحيد الله بأفعاله من خلق ورزق وتدبير وإحياء وإماتة وغير ذلك من أفعاله سبحانه**) وقال 327/30 : (**الإيمان بأنه سبحانه هو الخلاق العليم ، وخالق كل شيء،** وهذا توحيد الربوبية .) اهـ وكلما سمع شيئا كان سمعه صفة فعل كالكلام له سبحانه صفة ذات قديم ويتكلم متى شاء بما شاء كان الكلام حال تكلمه صفة فعل وباستقراء اسماء الحق سبحانه فانك تجدها اما لازمة ذاتية كالحي او متعدية فعلية كالرزاق او معنوية كالعليم ذاتية فعلية ولا تجد للألوهية في اسمائه شيء إلا اسم الجلالة (الله) دال على ألوهيته بمعناه ولفظه فهو اسم علم ومعناه الاله الذي لا اله الا هو كما قال بن عباس رض ومعنى الاله الذي تألهه القلوب من الوله وهذا متعلق بفعل الخلق نحو خالقهم فالإله أي المعبود على وزن مفعول فانتبه للوزن فانه مهم وهو فعل العبد نحو معبوده فلا يمكن بحال ان يكون ثمة رب غير الله بالمعنى المطلق لعدم قدرة غيره على الخلق والاحياء ...الخ لكن يمكن ان يكون ثمة اله غيره بفعل الخلق كما قال تعالى (اتخذ الهه هواه) أي معبوده والوهية غير الله متحققة لكنها باطلة لكن ربوبية غير الله لا تتحقق الا اتخاذا كما قال تعالى : (اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله) أي مشرعين لأحكام نسبوها للحق سبحانه على انها حكم الله تعالى وهم في الحقيقة ليسوا ربا في ذاتهم بل اتخذوهم وكيف تتحقق ربوبيتهم ولا يملكون موتا ولا خلقا ولا نشورا ولا تدبيرا ولا احياء . واما متعلق الالوهية فهو فعل العبد نحو ربه مما امره به لذلك كان اسم (الله) للألوهية الحقة. ولا يتسمى به غيره. والقرآن يقرر هذين المتعلقين نحو قول الحق سبحانه: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ) فذكر فعله وفعلهم (تدعون) وقوله: (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ) فاقروا انه العزيز العليم وهم كفار مشركون في الوهيته موحدون في ربوبيته مقرون حتى بأسمائه وصفاته ثم قال (وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ). والآيات في هذا المعنى كثيرة التي يقررهم فيها سبحانه بفعله ثم يحتج بذلك على فعلهم فإذا علم هذا علمنا ان الغفار والتواب متضمنة معانيها في ربوبية الحق سبحانه ويوضحه قول العبد اللهم اغفر لي فهذه عبودية و ألوهية فيقول الله تعالى قد غفرت لك فهذا ربوبية غفرانه من ربوبيته لعبده وعلم العبد ان الله يغفر الذنوب تحقيق لتوحيد الرب في ربوبيته فهذا العلم الاعتقادي اداه الى ان يستغفر ربه أي يقوم - يفعل - بالوهية الاستغفار أي يحقق توحيد مطلق الالوهية نحو ربه. كقول الحق سبحانه: (قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ– قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ) وفي القرآن كل دعاء مسالة يصدر باسم الرب نحو (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا) (إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) فلما علمت واعتقدت انه سميع عليم وهذا تحقق ربوبية دعت ربها ان يتقبل منها نذرها فهذا تحقق الوهية وكل دعاء عبادة تصدر باسم (الله) في قوله: اللهم . أي الله والميم للجمع أي اله الجميع. وردت في خمس آيات في القرآن لا سادس لها كقوله قل (اللهم مالك الملك) و (دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) (قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ). فهذه ثلاث ليس فيها مسالة و{ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } فليس سؤال بل للتحدي والانكار كم قال من قبلهم { فَأَسْقِطْ عَلَيْنَا كِسَفًا مِنَ السَّمَاءِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ } والخامسة (قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ) فصدر السؤال بقوله : ربنا. والسؤال أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ . وقوله تكون لنا عيدا .. الخ متعلق

باللهم فهو تشريع الهي يتعبدون به ربهم وهذه العبادة هي ان يوم نزول المائدة يكون عيدا لهم وفيها اشارة ان الاعياد من شعائر الأديان. غير انها لم تنزل .

ومما سبق نفهم سر قول الحق سبحانه عن المفرط يوم القيامة: ({يَا حَسْرَتَى علَى مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ}) ولم يقل في جنب ربي . لان تفريطه كان في حق الألوهية التي تتحقق بفعل العبد. فهي التكاليف الشرعية اما الربوبية فلا تتحقق بفعل العبد لانه وان كان يجهل ان الله هو الخالق زعما لم يغير شيئا من حقيقة ربوبية الحق سبحانه.

وخلاصة القول فان توحيد الاسماء والصفات لا يشتمل على توحيد الالوهية قال شيخ الاسلام الامام بن باز رح في مجموع فتاويه (67/9) : (فتوحيد الربوبية وهو الإيمان بأفعال الرب سبحانه وأنه فعال لما يريد ، وأنه الخلاق الرزاق ، وهذا القسم ما أنكره المشركون بل أقروا به ، وهو يستلزم توحيد العبادة ويلزمهم بذلك ، فمن كان بهذه الصفة من كونه هو الخلاق ، الرزاق ، المحيي ، المميت ، ومدبر الأمور ، ومصرف الأشياء– الى ان قال– فاحتج الله عليهم بما أقروا به من توحيد الربوبية ، والأسماء والصفات على ما أنكروه من توحيد العبادة ؛ لأن الذي يخلق ويرزق ويدبر الأمر ويحيي ويميت هو المستحق لأن يعبد ويطاع سبحانه وتعالى وهكذا أسماؤه كلها دليل ظاهر على أنه هو المستحق للعبادة...الخ) اهـ فانظر رحمك الله كيف جعل الامام توحيد الاسماء والصفات الذي هو توحيد خبري علمي اعتقادي مما احتج الله به على المشركين اذ انه مما يقرون به وليس الامر كما قال الشيخ فركوس ان توحيد الاسماء والصفات يشمل توحيد الالوهية. ولو شملتها لكان قريش اتوا بالألوهية لانهم يقرون بتوحيد الاسماء. وقال بن باز رحمه الله 34/2 من مجموع فتاويه: (ومن يتأمل دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام وحال الأمم الذين دعتهم الرسل يتضح له أن التوحيد الذي دعوا إليه ثلاثة أنواع ، نوعان أقر بهما المشركون فلم يدخلوا بهما في الإسلام وهما توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات). اهـ ويقال كذلك لنقل ان توحيد الاسماء والصفات يشمل الربوبية والالوهية فمعنى هذا ان من كان على توحيد الاسماء والصفات قد اتى

بالألوهية على ظاهر عبارة الشيخ ومن ثمة فان مشركي قريش قد اتوا بما يشتمل عليه توحيد الأسماء والصفات من ربوبية والوهية.

بل ان الشيخ بن باز رح قلب القضية فجعل الالوهية تشتمل على النوعين الربوبية والاسماء فقال في تحفة الإخوان ص 35 : .وأما توحيد العبادة ، فهو يتضمن النوعين ، ويشتمل عليهما لمن حقق ذلك واستقام عليه علما وعملا .) اهـ فالتضمن بالاعتبار العملي لا باعتبار المعنى كما زعم الشيخ في الربوبية. حيث قال الربوبية جزء من معنى الالوهية اهـ

قد يقال : بما ان اسم (الله) من اسماء الله الحسنى ودال على الالوهية فيدل ان توحيد الاسماء يشمل الالوهية يقال هو اسم علم غير مشتق على الصحيح والاسماء تعريف له (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى) فهو اسم لكنه اسم علم على الذات بخلاف الاسماء الاخرى فهي اسماء لصفات واسم (الله) لا اسم لصفة ذات ولا لصفة فعل فكل الاسماء الاخرى تبع له توحيد الاسماء يستلزم توحيد الالوهية والالوهية فعل العبد نحو ربه فاسم العلم (الله) دلالته المعنوية على وحدانية الوهيته وحده لا شريك له فيها فالاسماء الحسنى لله تعالى وحده لذلك قال تعالى: (وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُّوهُمْ) فجعل انتفاء الاسماء لآلهتهم دليل مستلزم انها لا تستحق العبادة وان من له الاسماء الحسنى هو من يستحق العبادة واسم (الله) لا شك من ضمنها وبناء على اعتراض المعترض فإن الذين اتوا بهذا التوحيد حققوا الالوهية لان اسم الله دال عليها وهو من ضمن توحيد الاسماء فهل يقل المعترض بهذا لا شك لو قال به لكفر لانه مكذب للحق سبحانه فان هؤلاء مشركون لا شك.

والحاصل انه يجب التفريق بين العلمي الخبري و بين العملي الانشائي وعدم ادخال هذا في هذا كالتفريق بين فعل الرب وفعل العبد. والكلام حول هذا من قبيل النقد العلمي أي تصحيح الخطا العلمي الذي ربما ينجر عنه غلط عملي

- ويلزم التنبه الى امر جلل وغلط في قول من يقول ان توحيد الربوبية توحيد علمي اعتقادي على وجه التخصيص والحد فان معنى هذا ان توحيد الاسماء والصفات توحيد ربوبية لأن

اسماؤه سبحانه علمية اعتقادية لازمة ملزمة لمن يعلمها ويعتقد معانيها ان يصرف الالوهية الى الله الحق سبجانه لذلك يقول الامام مُحَمَّد أمان الجامي – جبل العقيدة – في كتابه العقيدة أولا: (توحيد العلم والمعرفة ويشمل توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات وتوحيد القصد والطلب وهو توحيد العبادة) انتهى ثم ياتي التفصيل الذي ذكرته قبل ذلك في ان الفعل المتعدي الى الخلق سواء بنفسه او بالحرف دال على الصفة الفعلية و الربوبية وما كان لازما فهو للذات كما سبق آنفا وقال رحمه الله في شرحه للاربعين النووية : (هذا يسمى توحيد الربوبية أي إفراد الله تعالى بأفعال نفسه سبحانه) وقال في شرحه ولله دره من جبل : (أي إفراد الله تعالى بأفعال نفسه يسمى توحيد الربوبية، لا يجعل المرء مسلما حتى يضيف إلى ذلك، إفراد الله تعالى بأفعال العباد، بالدعاء، والإستغاثة، والنذر، والذبح والخوف والرجاء والتذلل والمحبة، هذه معاني العبادة) وقال رحمه الله في شرح الاصول الثلاثة لمحمد بن عبد الوهاب رح عند قوله : (والرب هو المعبود) قال : (الرب هو المعبود ليس معنى هذا تفسير الربوبية بالعبودية ، بل يريد أن يقول الشيخ والرب هو المستحق للعبادة لكونه رباً خالقاً . أي يريد أن يستدل بالربوبية على الألوهية كما تقدم في الآيات . ، وإلا الرب بمعنى الخالق المربي والمعبود الإله بمعنى المعبود ، نفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد العبادة ، نستدل دائماً بتوحيد الربوبية على توحيد العبادة ، وهذا ما أراده الشيخ رحمه الله . والدليل قوله تعالى : (يأيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم (، هذا هو وجه الإستدلال اعبدوا لأنه هو الذي خلقكم) اهـ

قال شيخ الاسلام بن تيمية في الفتاوى الكبرى: (والعبد مأمور بأن يعبد الله ويفعل ما أمر به وهو توحيد الإلهية ويستغفر الله على ذلك وهو توحيد له). فالالوهية فعل العبد.

قال شيخ الاسلام الامام بن باز رح في مجموع فتاويه (67/9) : (فتوحيد الربوبية وهو الإيمان بأفعال الرب سبحانه وأنه فعال لما يريد ، وأنه الخلاق الرزاق ، وهذا القسم ما أنكره المشركون بل

أقروا به ، وهو يستلزم توحيد العبادة ويلزمهم بذلك ، فمن كان بهذه الصفة من كونه هو الخلاق ، الرزاق ، المحيي ، المميت ، ومدبر الأمور ، ومصرف الأشياء...الخ) اهـ

12. نقطة مهمة في قولهم توحيد العبادة يتضمن توحيد الربوبية . لا يمكن ان ينتج عن علاقة التلازم علاقة عكسية تضمنية يوضحه قولهم اللفظ يدل على المعنى بطريق اللزوم او التضمن او المطابقة لذلك لا يمكن تصور معنى التضمن بين معاني الالوهية التي هي فعل العبد وبين الربوبية فعل الرب ففعل العبد لا يتضمن فعل الرب سبحانه فقط نشا الغلط في التعبير لتصورهم ان من تحقق بالعبودية تضمن فعله انه تحقق بربوبية اذا هو دافع على فعله بمعنى ان علم العبد بان الله يغفر الذنب متعلق بربوبية الحق سبحانه وليس هو ربوبية الحق لان ربوبيته ان يغفر فعلم العبد بربه انه غفور يدفعه ان يستغفر فالاستغفار لا يتضمن علمه بان ربه يغفر اذ ان علمه شيء واستغفاره شيء آخر لكن بينهما تلازم. ومما يدلك على ان التضمن الذي قالوا به هو تصور بحت للتلازم بين التوحيدين فهذا شيخ الاسلام بن تيمية له قولين الاول قال في تلبيس الجهمية ما نصه: (وتوحيد الإلهية يتضمن توحيد الربوبية فإنه من لم يعبد إلا الله يندرج في ذلك أنه لم يقر بربوبية غيره) انتبه لقوله يندرج في ذلك . هل هو اندراج معنوي ام فعلي ام تصوري أي هل معنى العبودية التي يقوم بها العبد تتضمن معنى الربوبية التي هي فعل الرب لا شك ان هذا محال ام انه فعلي وهذا اغلظ غلطا ام انه تصوري أي انه تصور ان دافع العبد لفعل العبودية هو علمه بربوبية معبوده سبحانه لا شك انه تصوري لوحظ فيه هذا التلازم فلما كان العلمي قبل العلمي ولما حصل العلمي كانا كليهما في العبد جميعا العلمي الدافع والعلمي الناتج فالظرف هو العبد وليس فعل العبد فالقضية تصورية لا علمية وقوله الثاني ادل على هذا الذي اريد بيانه قال رح في الفتاوى الكبرى: (فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد" فبين في هذا الحديث أصلين عظيمين: أحدهما: توحيد الربوبية وهو أن لا معطي لما منع الله ولا مانع لما أعطاه ولا يتوكل إلا عليه ولا يسأل إلا هو والثاني:

توحيد الإلهية وهو بيان ما ينفع وما لا ينفع....الخ) اهـ فانظر رحمك الله كيف جعل السؤال و التوكل في سياق الربوبية لانه لاحظ الدافع للتوكل من العبد والدافع ونتاجه كانا من العبد وهو علمه بان الله هو المعطي المانع ولا مانع لما اعطى ولا معطي لما منع.. مع ان هذا غلط فان التوكل من أعظم عبودية اعمال القلب كالخوف والمحبة والرجاء. ثم هو يقرر خلاف ذلك في اقتضاء الصراط المستقيم يقول: (وشرك في الألوهية: بأن يدعى غيره دعاء عبادة، أو دعاء مسألة كما قال تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}) اهـ فجعل السؤال من الالوهية. والسبب في هذا التغاير ليس العلمية بل الذهنية والتصورات التي تحكمنا من غير شعور.

وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى فصل مذهب القدرية واصل ضلالهم قال: (فَأَمَّا تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ الْمُتَضَمِّنُ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَلِكَوْنِ اللَّهِ يُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ وَيُبْغِضُ مَا نَهَى عَنْهُ) اهـ فعبر بالتضمن لبيان الاحتواء والجزئية. ولا شك ان الفقيه يقول بان جنس الامر ومطلق الامر ومطلق الواجب ومطلق الفرض جزء من الفرض المطلق والواجب المطلق وهكذا والعاقل يفهم ذلك واللغوي يفهم ذلك ولا مفهوم للجزئية الا هذا... اما قول الحق سبحانه: (قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ) فقال بن عباس الها وسيدا وتفسيره باله و بالسيد يبين انه اراد تفسير الرب بلازمه أي كيف اصرف الالاهية الى غيره وهو رب كل شيء بينما اختار بن كثير معنى الرب ههنا على اصله. وكما في حديث سؤال الملكين في القبر من ربك جوابه بلازمه والا فان المشركون مقرون ان الله ربهم ويشركون في الوهيته فيكون معنى السؤال من الرب الذي كنت تعبد لذلك قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان أي من الهك ومعبودك فسره حفظه باللازم لأنه المقصود بالسؤال .....انتهى.....

التنبيه الرابع: ابطاله لتقسيم الدين لفرع وأصل

نص الفتوى: مفهوم تقسيم الدين إلى أصل وفروع ونسبة آثاره السيِّئة إلى الشرع

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فإذا ما نُظِر إلى تقسيم الدين إلى أصولٍ وفروعٍ ـ مِنْ جهة كونه قضيَّةً اصطلاحيةً بحتةً ـ لا تُنْسَب إلى الشرع، لا تترتَّب عليها أحكامٌ شرعيةٌ؛ فلا حَرَجَ في هذا التقسيم ولا مانِعَ منه، وإنما النكير حاصلٌ في نسبة التفريق بينهما إلى الشرع بحيث يخلِّف هذا التفريقُ بينهما آثارًا سيِّئةً لا يصلح نسبتُها إلى الشرع.

والتفريقُ بينهما ـ بهذا الاعتبار ـ لم يدلَّ عليه كتابُ الله ولا سنَّةُ رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، بل اللهُ تعالى قد جَمَع بين الأمرين وسَاقَهما مَسَاقَ المؤتلِف المتزاوِج، وكذلك في السنَّة النبوية، وليس له ـ أيضًا ـ أصلٌ لا عن الصحابة ولا عن التابعين ولا عن أئمَّة الإسلام ـ كما سيأتي ـ وإنما كان القاضي الباقلانيُّ هو أوَّلَ مَن صَرَّح مِنَ المتكلِّمين مِنْ أهل الأصول بالتفريق بين مسائلِ الأصول ومسائلِ الفروع، وإنْ كان هذا التفريقُ أَحْدَثَه الجهميَّةُ وأهلُ الاعتزال، وسَرَى بعده إلى كافَّة المتكلِّمين مِنْ أهل الأصول.

وقد ذَكَرَ المقسِّمون بين الأصول والفروع عدَّةَ فروقٍ، وكُلُّ واحدٍ منها ليس عليه دليلٌ مُعتمَدٌ ـ كما سيأتي ـ.

وهذا لو كان مجرَّدَ اصطلاحٍ وتقسيمٍ جديدٍ يدلُّ على مَعانٍ صحيحةٍ ـ كالاصطلاح على ألفاظٍ وتقسيماتٍ للعلوم الصحيحة ـ لَمَا ذُمَّ هذا النظرُ، بل يُستحسَنُ القولُ به لاشتماله على الصحَّة ودلالتِه على الحقِّ.

لكنَّ هذا المتقرِّرَ ـ عندهم ـ مشتمِلٌ على حقٍّ وباطلٍ، بل هذه المقدِّمة التقسيميَّةُ رُتِّبَتْ عليها آثارٌ مكذِّبةٌ للحقِّ مخالِفةٌ للشرع الصريح والعقلِ الصحيح؛ ذلك لأنَّ حقيقةَ هذا التقسيم ـ فضلًا عن كونه مُنْتَفِيًا شرعًا ـ فإنه يَلْزَمُ مِنَ القول بصِحَّته نتائجُ خطيرةٌ بعيدةٌ عن المنهج القويم بل هي في شقٍّ عنه.

–أمَّا مِنْ حيث انتفاءُ ثبوتِ هذا التقسيمِ والتفريقِ بين مسائل الأصول ومسائل الفروع فلكونه حادثًا لم يكن معروفًا عند الرعيل الأوَّل مِنَ الصحابة والتابعين، حيث إنه لم يفرِّق أَحَدٌ مِنَ السلف والأئمَّة بين أصول الدِّين وفروعِه؛ فكان إجماعًا منهم على عدمِ تسويغ التفريق بينهما.

وإنما كان أوَّلُ ظهوره مُحْدَثًا عند أهل الاعتزال، وأدرجه الباقلَّانيُّ في «تقريبه»، ثمَّ أَخَذَ مَجْراه إلى مَنْ تكلَّم في أصول الفقه مع الغفلة عن حقيقته وما يترتَّب عليه مِنْ باطلٍ. قال ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ: «ولم يفرِّق أَحَدٌ مِنَ السلف والأئمَّة بين أصولٍ وفروعٍ، بل جَعْلُ الدين قسمين: أصولًا وفروعًا لم يكن معروفًا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أَحَدٌ مِنَ السلف والصحابة والتابعين: إنَّ المجتهد الذي استفرغ وُسْعَه في طلبِ الحقِّ يأثم، لا في

الأصول ولا في الفروع، ولكنَّ هذا التفريق ظَهَرَ مِنْ جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه مَنْ نَقَلَ ذلك عنهم»(١)؛ ومنه يظهر أنَّ أوَّل خطإٍ فيه مُناقَضتُه للإجماع القديم.

–أمَّا مِنْ حيث ترتُّبُ الآثار الفاسدة على هذا القولِ فعديدةٌ منها: عدمُ التسوية في رفعِ إثمِ الخطإ عن المجتهد بين مسائل الأصول والفروع؛ فإنَّ معظم الأصوليّين مِنَ المتكلِّمين والفقهاءِ يؤثِّمون المجتهدَ المخطئ في الأصول لأنها مِنَ المسائل القطعية العلمية المعلومة بالعقل.

وبناءً على الاعتماد على هذا التفريقِ بين الأصول والفروع، رتَّبوا عليه حُكْمَ تأثيم المخطئ في الأصول وتفسيقِه وتضليلِه مع اختلافهم في تكفيره، وقد ذَكَرَ الزركشيُّ هذا المعنى ونَسَبَ للأشعريِّ فيه قولين(٢)، بل ادُّعِيَ الإجماعُ على تكفيره إنْ كان على خلافِ ملَّة الإسلام، فإنْ لم يكن فمُضَلَّلٌ ومُبتدِعٌ كأصحاب الأهواء مِنْ أهل القبلة(٣).

ولا يخفى ما في هذه النتيجةِ مِنْ حكمٍ خطيرٍ وباطلٍ ظاهرٍ، بل إنَّ ما زعموه مِنْ إجماعٍ على تكفيرِ وتأثيم المخطئ في الأصول مدفوعٌ بإجماع السلف مِنَ الصحابة والتابعين وأئمَّةِ الفتوى والدِّين؛ فكُلُّهم يَعْذرون المجتهدَ المخطئَ مُطلقًا في العقائد وفي غيرها، ولا يكفِّرونه ولا يفسِّقونه، سواءٌ كان خطؤه في مسألةٍ علميةٍ أصوليةٍ أو في مسألةٍ عمليةٍ فرعيةٍ؛ ذلك لأنَّ العذر بالخطإ حكمٌ شرعيٌّ خاصٌّ بهذه الأمَّةِ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٤)، ولأنَّ الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنيَّات، والمخطئُ لا قَصْدَ له فلا إثمَ عليه؛ إذ إنه ـ في اجتهاده ـ صادقُ النيَّةِ في إرادة الحقِّ والوصولِ إلى الصواب. أمَّا أهلُ الأغراض السيِّئة وأصحابُ المقاصد الخبيثة فلكُلٍّ منهم ما نوى، والحكمُ للظاهر، واللهُ يتولَّى السرائر.

وهذا الكلام إنما يصدق على المجتهد المؤمن بالله ولو جملةً، الذي ثَبَتَ ـ بيقينٍ ـ إيمانُه، فإنِ استفرغ طاقتَه الاجتهادية وبَذَلَ وُسْعَه واتَّقى اللهَ قَدْرَ الاستطاعة، ثمَّ أخطأ لعدمِ بلوغ الحُجَّة أو لقيامِ شُبهةٍ أو لتأويلٍ سائغٍ؛ فهو معذورٌ لا يترتَّب عليه إثمٌ ما لم يفرِّطْ في شيءٍ مِنْ ذلك، فلا يُعْذَر ـ حينئذٍ ـ وعليه الإثمُ بقَدْر تفريطه، ويُستصحَبُ إيمانُه ولا يُزالُ بالشكِّ، وإنَّما يزول بعد إقامة الحُجَّة وإيضاح المَحَجَّة وإزالة الشبهة؛ إذ«لَا يَزُولُ اليَقِينُ إِلَّا بِمِثْلِهِ»(٥).

أمَّا إنْ كان غيرَ مؤمنٍ أصلًا فهو كافرٌ واعتذارُه غيرُ مقبولٍ بالاجتهاد؛لقيامِ أدِلَّة الرِّسالة وظهورِ أعلام النبوَّة.

ويؤيِّد ذلك: ما نُقِل ـ في بعض المسائل العلمية العقدية ـ مِنِ اختلاف السلف فيها: كرؤية النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم لربِّه، وعروجِه صلَّى الله عليه وسلَّم إلى السماء: هل كان بالجسد

أم بالروح أم بهما معًا؟ وسماعِ الميِّت نداءَ الحيِّ، وإنكارِ بعض السلف صفةَ العَجَب الواردةَ في قراءةٍ ثابتةٍ متواترةٍ(٦).

ومع كُلِّ ذلك لم يُنْقَل عن أحَدٍ منهم القولُ بتكفيرٍ أو تأثيمٍ أو تفسيقِ مَنْ أخطأوا في اجتهادهم لِمَا تقدَّم ذِكْرُه، ولم يَرِدْ نصٌّ يفرِّق بين خطإٍ وآخَرَ في الحديث السابق، أو في قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ [الأحزاب:٥]، وقولِه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ولا يَسَعُ الاستدلالُ بقوله تعالى: ﴿لَّا يَأْكُلُهُۥٓ إِلَّا ٱلْخَٰطِـُٔونَ ٣٧﴾ [الحاقَّة]، وقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ٩١﴾ [يوسف]، وقولِه تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَٱسْتَغْفِرِي لِذَنۢبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَٰطِـِٔينَ ٢٩﴾ [يوسف] على التفريق بين خطإٍ وآخَرَ؛ ذلك لأنَّ المراد بالخطإ في هذا المَقام هو: ما يُقابِل الصوابَ، أي: ضدُّه، وهو مِنَ الرباعيِّ: «أخطأ يُخْطِئ»، وفاعلُه يسمَّى: «مُخْطِئًا»، أي: مَنْ لم يُصِبِ الحقَّ، أمَّا الخطأ في الآية فثلاثيٌّ مِنْ: «خَطِئ يَخْطَأ، فهو خاطِئٌ»، فهو بمعنَى: «أذنب.«

ومِنَ المعلوم ـ أيضًا ـ أنه قد تأتي «خَطِئ» بمعنى «أخطأ»، لكِنْ يختلف المرادُ بكُلٍّ منهما مِنْ تعمُّد الفعل وعدمِه، حيث لا يقال: «أخطأ» إلَّا لمَنْ لم يتعمَّدِ الفعلَ، والفاعلُ: «مخطئٌ»، والاسمُ منه: الخطأ، ويقال لمَنْ تعمَّد الفعلَ: «خَطِئَ فهو خاطئٌ»، والاسمُ منه «الخطيئة»(٧).

هذا، ومِنْ نتائج هذا التفريق: القولُ بأنَّ العاجز عن معرفة الحقِّ في مسائل الأصول غيرُ معذورٍ وأنَّ الظَّنَّ والتقليد في العقائد أو الأصولِ ممَّا هو ثابتٌ قطعًا غيرُ مُعْتبَرٍ، أي: أنه لا يجوز التقليدُ في مسائل الأصول، بل يجب تحصيلُها بالاعتماد على النظر والفكر، لا على مجرَّد المحاكاة والتشبُّه بالآخَرين، وقد ادُّعِيَ في ذلك إجماعُ أهل العلم مِنْ أهل الحقِّ وغيرِهم مِنَ الطوائف، بل ذَهَبَ الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينيُّ إلى القول بأنَّ: «مَنِ اعتقد ما يجب عليه مِنْ عقيدةِ دِينِه بغير دليلٍ لا يَستحِقُّ بذلك اسْمَ الإيمان ولا دخولَ الجَنَّة والخلوصَ مِنَ الخلود في النيران»(٨).

هذا، ومع كونِ هذا التفريقِ السابقِ الحادثِ منقوضًا بإجماع السلف فالبناءُ عليه لا يَثْبُت؛ لأنَّ إيمان المقلِّد مُعتبَرٌ غيرُ مشروطٍ فيه النظرُ والاستدلال؛ إذ لو كان واجبًا لَفَعَله الصحابةُ رضي الله عنهم وأمروا به، لكنَّهم لم يفعلوا ولو فعلوا لَنُقِل عنهم.

والاعتراضُ بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانَتْ معرفتُهم بالعقائد مبنيَّةً على الدليل ـ اكتفاءً بصفاء أذهانهم واعتمادِهم على السليقة ومشاهدتِهم الوحيَ ـ يَرُدُّه أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لَمَّا فتحوا البلدانَ والأمصار قَبِلوا إيمانَ العَجَم والأعراب والعوامِّ وإنْ كان تحت

السيف أو تبعًا لكبيرٍ منهم أَسْلَمَ، ولم يأمروا أحَدًا منهم بترديدِ نظرِه، ولا سألوه عن دليلِ تصديقه، ولا أرجَأُوا أَمْرَه حتَّى يَنْظُر، بل لم يَقُلِ النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم لأحَدٍ: لا أَقْبَلُ إسلامَك حتَّى أَعْلَمَ أنك نَظَرْتَ واستدلَلْتَ. قال ابنُ حزمٍ ـ رحمه الله ـ: «فإذا لم يَقُلْ عليه السلام ذلك فالقولُ به واعتقادُه إفكٌ وضلالٌ، وكذلك أَجْمَعَ جميعُ الصحابة رضي الله عنهم على الدعاء إلى الإسلام وقَبولِه مِنْ كُلِّ أحَدٍ دون ذِكْرِ استدلالٍ، ثمَّ هكذا جيلًا فجيلًا حتَّى حَدَثَ مَنْ لا قَدْرَ له»(٩).

ولأنَّ الاستدلال والنظرَ ليس هو المقصودَ في نَفْسِه، وإنما هو طريقٌ إلى حصول العلم حتَّى يصير بحيث لا يتردَّد؛ فإنَّ مَنْ حَصَلَ له هذا الاعتقادُ الذي لا شكَّ فيه مِنْ غيرِ دلالةٍ فقَدْ صار مؤمنًا وزالَتْ عنه كُلْفَةُ طَلَبِ الأدلَّة.

ولو كان النظرُ في معرفة الله واجبًا لَأدَّى إلى الدور؛ لأنَّ وجوب النظرِ المأمورِ به متوقِّفٌ على معرفة الله، ومعرفةُ الله متوقِّفةٌ على النظر، ومَنْ أَنْعَمَ اللهُ عليه بالاعتقاد الصافي مِنَ الشُّبَه والشكوك فَقَدْ أنعم عليه بكُلِّ أنواع النِّعَم وأجَلِّها حتَّى لم يَكِلْهُ إلى النظر والاستدلال لا سيَّمَا العوامُّ؛ فإنك تجد الإيمانَ في صدورِ كثيرٍ منهم كالجبال الراسيات أَكْثَرَ ممَّنْ شاهَدَ ذلك بالأدلَّة، ومَنْ كان هذا وَصْفَه كان مقلِّدًا في الدليل.

وقد جاء في «شرح العقيدة الطحاوية» قولُ ابنِ أبي العزِّ: «ولهذا كان الصحيحُ أنَّ أوَّل واجبٍ يجب على المكلَّف شهادةُ أَنْ لا إله إلَّا الله، لا النظرُ ولا القصدُ إلى النظر ولا الشكُّ، كما هي أقوالُ أرباب الكلام المذموم، بل أئمَّةُ السلف كُلُّهم مُتَّفِقون على أنَّ أوَّلَ ما يُؤْمَرُ به العبدُ الشهادتان، ومُتَّفِقون على أنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك قبل البلوغ لم يُؤْمَرْ بتجديدِ ذلك عقيب بلوغه، بل يُؤْمَرُ بالطهارة والصلاة إذا بَلَغَ أو مَيَّز عند مَنْ يرى ذلك، ولم يُوجِبْ أحَدٌ منهم على وليِّه أَنْ يُخاطِبه ـ حينئذٍ ـ بتجديد الشهادتين وإِنْ كان الإقرارُ بالشهادتين واجبًا باتِّفاق المسلمين، ووجوبُه يسبق وجوبَ الصلاة، لكِنْ هو أدَّى هذا الواجبَ قبل ذلك»(١٠).

–أمَّا تبرير القسمة الثنائيَّة بين الأصول والفروع بالتفريق بين القطع والظنِّ، والعلمِ والعمل، ونسبةُ التفريق بينهما إلى الشرع بحيث يترتَّب على هذا التفريقِ أحكامٌ شرعيةٌ؛ فإنه لا يشهد على هذا التقسيمِ ـ أيضًا ـ دليلٌ مِنْ كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا نَقْلٌ عن أحَدٍ مِنَ السلف وأئمَّةِ الفتوى والدِّين.

فإِنْ كان دليلُ القسمةِ هو ادِّعاءَ القطعيَّة في مسائلِ الأصول دونِ الفروعِ فهو فرقٌ يظهر بطلانُه ممَّا هو معلومٌ مِنَ المسائل الفرعية العملية التي عليها أدلَّةٌ قاطعةٌ بالإجماع: كتحريم المحرَّمات ووجوبِ الواجبات الظاهرة، وهي المسائلُ الفقهية المعلومةُ مِنَ الدِّين بالضرورة وغيرُها، ومع وجودِ قطعية الدليل عليها لم يُحْكَمْ بكفرِ مَنْ أوَّلها أو أنكرها بجهلٍ حتَّى تُقَامَ عليه الحُجَّةُ وتُزالَ عنه الشبهةُ: كما هو حالُ مَنْ أَكَلَ بعد طلوع الفجر متأوِّلًا أو جاهلًا في

عهد النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا شكَّ أنَّ خطأَه عليه دليلٌ قطعيٌّ، ومع ذلك لم يَصْدُرْ منه صلَّى الله عليه وسلَّم إلَّا البيانُ دون تأثيمٍ فضلًا عن التكفير، وكذلك الطائفةُ التي استحلَّتْ شُرْبَ الخمرِ على عهد عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه ولم يكفِّرْهم الصحابةُ رضي الله عنهم، بل بَيَّنوا لهم الحُكْمَ فتابوا ورجعوا إلى الحقِّ.

هذا، والقطعُ والظنُّ مِنَ الأمورِ النسبية؛ فكونُ المسألةِ قطعيةً أو ظنِّيةً أمرٌ إضافيٌّ بحَسَب حالِ المُعتقِدين وليس هو صفةً مُلازِمةً للقول المتنازَع فيه؛ فالقطعُ والظنُّ يكون بحَسَب ما وَصَل إلى الإنسان مِنَ الأدلَّة وبحَسَب قدرته على الاستدلال؛ إذ العبدُ قد يقطع بأشياءَ عَلِمَها بالضرورة أو بالنقل المعلومِ صدقُه عنها، وغيرُه لا يعرف ذلك لا قطعًا ولا ظنًّا، وقد يحصل القطعُ لإنسانٍ ولا يحصل لغيره سوى الظنِّ على ما حقَّقه ابنُ تيميَّة وابنُ القيِّم رحمهما الله تعالى(١١).

–وأمَّا تبرير القسمة بأنَّ مسائل الأصول يُطلب فيها العلمُ والاعتقاد دون مسائلِ الفروع المطلوبِ فيها العملُ، ففسادُ هذا الفرقِ يظهر جليًّا مِنْ ناحيةِ كون الحكم الشرعيِّ يجب اعتقادُه؛ إذ يجب اعتقادُ وجوب الواجبات وحُرْمةِ المحرَّمات واستحبابِ المُستحَبَّات وكراهةِ المكروهات وإباحةِ المباحات.

ومِنْ جهةٍ ثانيةٍ فإنَّ مَنْ أنكر حُكمًا شرعيًّا معلومًا مِنَ الدِّين بالضرورة فهو كافرٌ كفرًا مُخْرِجًا مِنَ الملَّة: كوجوب الصلاة المفروضة والزكاة وصوم رمضان، وتحريمِ الزنا والقتل، وغيرِها مِنَ الأحكام؛ فدلَّ ذلك على أنَّ المسائل التي يُطلب فيها العملُ يُطلب فيها ـ أيضًا ـ العلمُ والاعتقاد.

وبالمُقابِل فإنَّ مِنْ مسائلِ الأصول ما لا يترتَّب عليها تأثيمٌ ولا تفسيقٌ ولا تكفيرٌ، كما تقدَّم مِنِ اختلاف الصحابة وتَنازُعهم في بعضِ مسائلِ الأصول.

وعليه، فإذا تَقرَّر أنَّ الخطأ في المسائل العمليَّة الفرعيَّة التي يُطلب فيها العلمُ والعملُ يكون فيها المخطئُ معذورًا؛ فإنَّ الخطأ في مسائل الأصول التي فيها علمٌ بلا عملٍ أَوْلى أَنْ يكون المخطئُ فيها معذورًا.

–وأمَّا مَنْ جَعَلَ المسائلَ العمليةَ هي المعلومةَ بالشرع، والمسائلَ العلميةَ هي المعلومةَ بالعقل التي يَستقِلُّ العقلُ بدركها؛ فهو تفريقٌ غيرُ ناهضٍ؛ ذلك لأنَّ صفة الكفر والفسقِ، والإيمانِ والإسلام، وغيرِها مِنْ مسائل الأصول، إذا اقترنَتْ بذواتٍ فلا تَستحِقُّ هذه الصفاتِ إلَّا بوصف اللهِ ورسولِه؛ فهي صفاتٌ ثابتةٌ بالشرع، أي: أحكامٌ شرعيةٌ لم يَستقِلَّ العقلُ بدَرْكِها.

أمَّا مثيلُ ما استقلَّ العقلُ بدَرْكِه فكالطبيعيَّات والتجريبيَّات ومسائلِ الهندسة والحساب وغيرِها.

ومنه تُدْرِك أنَّ كُلًّا مِنْ مسائلِ الأصول والفروع ثابتةٌ بالشرع، وليستِ الأصولُ مِنَ المسائل العقلية في نَفْسِها التي يُكفَّر أو يُفسَّق مَنْ خالَفَها؛ إذ يَلْزَم مِنَ القول بذلك تكفيرُ المخطئ في مسائلِ الطبِّ والهندسة والحساب وغيرِها مِنَ المسائل العقلية!

هذا ـ وفي الأخير ـ ينبغي أَنْ تعلم أنَّ ما يتمسَّك به المفرِّقون ـ مِنَ المتكلِّمين وممَّنْ أحدثوه قبلهم ـ بين مسائلِ الأصول ـ التي يُسمُّونها يقينيَّةً ـ والفروع ـ التي يجعلونها ظنِّيَّةً ـ ثمَّ ينسبونها إلى الشرع ويرتِّبون عليها أحكامًا شرعيةً، فإنَّ هذا التفريقَ ساقطٌ لا ينتهض للاحتجاج ولا يشهد له دليلٌ مِنَ الشرع، وما استدلُّوا به يُثيرُ الاضطرابَ ولا يقوى على الانتهاض، بل إنَّ الآثار المترتِّبةَ على هذا التفريقِ مُخالِفةٌ للكتاب والسنَّة والإجماعِ القديم.

والعلم عند الله تعالى، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.) انتهى نص الكلمة الشهرية.

1) نفيه كون تقسيم الدين لأصل وفرع من الدين فيه نظر فنذكر قول الحق سبحانه: (**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ**). فالكلمة التي هي لها اصل وفروع هي لا إله إلا الله وهي الدين كله فدل ان للدين فروع وفروعها الأحكام التكليفية قال البغوي في تفسيره: " والحكمةُ في تمثيل الإيمان بالشجرة: هي أن الشجرة لا تكون شجرة إلا بثلاثة أشياء: عِرق راسخ، وأصل قائم، وفرع عال، كذلك الإيمان لا يتم إلا بثلاثة أشياء: تصديق بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالأبدان." قال السعدي : أصلها ثابت في قلب المؤمن، علما واعتقادا. وفرعها من الكلم الطيب والعمل الصالح والأخلاق المرضية اهـ قال بن عباس : (لا إله إلا الله في قلب المؤمن، { وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ } يقول: يرفع بها عمل المؤمن إلى السماء.) فجعل الفروع هي العمل ومنهم من استنبط معنى جميلا من لفظ الآية وهو أن اصلها في الارض وهو المؤمن وفرعها أي ثمارها في الجنة فكلما عمل المؤمن وجد الثمار في السماء. قاله عطية العوفي وقول بن عباس احب الى المؤمنين وقال ابو حيان في البحر المحيط: ولما شبهت الكلمة الطيبة بالشجرة الطيبة كانت الكلمة أصلها ثابت في قلوب أهل الإيمان ، وما يصدر عنها من الأفعال الزكية والأعمال الصالحة هو فرعها يصعد إلى السماء إلى الله تعالى . اهـ وهذا مثل للعقيدة الراسخة في قلب المؤمن وثمارها العملية التي تاتي منها في كل حين كلما جاء امر الله لبت

الجوارح بالعمل وامتثلت وهاته العقيدة هي التي ربى رسول الله ﷺ عليها اصحابه في الزمن المكي وكانت الآيات والسور تدور في محورها ولم تكن بعد شرعت الاحكام العملية من احكام العبادات والبيوع والعقود وغيرها فلما هاجر بامر الحق سبحانه بدءت الاحكام العملية تتنزل فكانت الجوراح تستجيب بكل يسر ولا شك ان من خرم الأصل ليس كمن خرم الفرع فمن اتى بناقض للايمان ليس كمن اتى بخارم لفرع كالخمر مثلا فشتان بينهما. وقد قال الحق سبحانه : (قوله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا مبينا ") وآية الكلمة الطيبة مثل قول الحق سبحانه: ({وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ) قال بن حجر في الفتح :قَالَ الشَّيْخ أَبُو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة : إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْحَلَاوَةِ لِأَنَّ اللَّه شَبَّهَ الْإِيمَان بِالشَّجَرَةِ فِي قَوْله تَعَالَى (مَثَلًا كَلِمَة طَيِّبَة كَشَجَرَةٍ طَيِّبَة) فَالْكَلِمَة هِيَ كَلِمَة الْإِخْلَاص ، وَالشَّجَرَة أَصْل الْإِيمَان ، وَأَغْصَانهَا اِتِّبَاع الْأَمْر وَاجْتِنَاب النَّهْي ، وَوَرَقهَا مَا يَهْتَمّ بِهِ الْمُؤْمِن مِنْ الْخَيْر ، وَثَمَرهَا عَمَل الطَّاعَات.اهـ قال بن بطال في شرحه على البخاري: (فقال: {أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى السَّمَاء} يعنى النخلة التى {تُؤْتِى أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ} [إبراهيم: 26]، وكذلك المسلم يأتى الخير كل حين من الصلاة، والصوم، وذكر الله تعالى، فكأن الخير لا ينقطع منه، فهو دائم كما تدوم أوراق النخلة فيها) اهـ / وفيي تعظيم قدر الصلاة لنصر الدين المروزي متوفى سنة 292هـ وهو من أئمة السلف الصالح تلميذ الامام احمد بن حنبل قال: (وقد قال الله عز وجل : (مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء) الآية فجعلها مثلا لكلمة الإيمان ، وجعل لها أصلا وفرعا وثمرا تؤتيه) اهـ وروى الطبراني في الدعاء قال: حدثنا خلف بن عبيد الله الضبي البصري ، ثنا عمرو بن علي ، ثنا أبو همام ، محمد بن الزبرقان ، ثنا موسى بن عبيدة الربذي ، عن محمد بن كعب القرظي ، في قوله عز وجل (ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة) قال : « هي لا إله إلا الله ، لا يزال صاحبها يجتني منها خيرا صلاة صياما صدقة حجا عمرة اهـ سند الحديث حسن لولا شيخ الطبراني خلف بن عبيد فانه مجهول الحال / وقال بن منده في كتاب الايمان 230/1: فضربها مثلا لكلمة الإيمان وجعل لها أصلا وفرعا وثمرا تؤتيه كل حين ... فمن لم يسم الأعمال شعبا من الإيمان ، كما سماها النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل له أصلا وشعبا كما جعله الرسول صلى الله عليه وسلم ، كما ضرب الله المثل به كان مخالفا له) اهـ / فهذه النقول تثبت لك أن السلف كانوا يقولون بان للدين اصل وفرع بل هذا شيخ الإسلام بن تيمية الذي ورثوا عنه بدعية تفريق الدين الى اصل وفرع يقول بان للدين اصل وفرع فقال رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 3 ص: 341 (فصل : وإذا كانت الشهادتان هي أصل الدين وفرعه وسائر دعائمه وشعبه داخلة فيهما فالعبادة

متعلقة بطاعة الله ورسوله..) اهـ فجعل للدين اصل وفرع وانما نفى تقسيم الدين لاصل وفرع بالاعتبارات التي اعتمد عليها المعتزلة وسناتي باذن الله بيان شيء منها.
وها هو يقول في درء التعارض ج: 1 ص: 233 : (ولو كان الناس محتاجين في أصول دينهم إلى ما لم يبينه الله ورسوله لم يكن الله قد أكمل للأمة دينهم ولا أتم عليهم نعمته فنحن نعلم أن كل حق يحتاج الناس إليه في أصول دينهم لا بد أن يكون مما بينه الرسول إذ كانت فروع الدين لا تقوم إلا بأصوله فكيف يجوز أن يترك الرسول أصول الدين التي لا يتم الإيمان إلا بها لا يبينها للناس ومن هنا يعرف ضلال من ابتدع طريقا أو اعتقادا زعم أن الإيمان لا يتم إلا به مع العلم بأن الرسول لم يذكره..).
ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 1 ص: 18"..وحقوق العباد قسمان خاص وعام أما الخاص فمثل بر كل إنسان والديه وحق زوجته وجاره فهذه من فروع الدين لأن المكلف قد يخلو عن وجوبها عليه ولأن مصلحتها خاصة فردية ..." / ويقول رحمه الله في مجموع الفتاوى ج: 11 ص: 399. (فضائل الأعمال ودرجاتها لا تتلقى من مثل هذا وإنما تتلقى من دلالة الكتاب والسنة ولهذا كان كثير من الأعمال يحصل لصاحبه فى الدنيا رئاسة ومال فأكرم الخلق عند الله أتقاهم ومن عبد الله بغير علم فقد أفسد أكثر مما يصلح وان حصل له كشف وتصرف وان اقتدى به خلق كثير من العامة وقد بسطنا الكلام فى هذا الباب فى مواضعه فهذا أصل ثان و أصل ثالث أن تفضيل العمل على العمل قد يكون مطلقا مثل تفضيل أصل الدين على فرعه وقد يكون مقيدا فقد يكون أحد العملين فى حق زيد أفضل من الآخر والآخر فى حق عمرو أفضل وقد يكونان متماثلين فى حق الشخص وقد يكون المفضول فى وقت أفضل من الفاضل وقد يكون المفضول في حق من يقدر عليه وينتفع به أفضل من الفاضل فى حق من ليس كذلك) انتهى وله مواضع كثيرة من مجموع الفتاوى لمن أحصى مجموع الفتاوى ولخصها علم يقينا ان من مذهب ابن تيمية في فتاويه وديدنه انه يقسم الدين الى اصل وفرع ويفرق بينهما من حيث الآثار المترتبة على التفريق بينهما كإطلاق حكم الكفر والفسق والظلم وهكذا واقول كذلك ان من قال ان تقسيم الدين إلى اصل وفرع مجرد اصطلاح كتقسيم التوحيد لربوبية والوهية واسماء فقد غلط فان الآية نصت على عين التقسيم فهو تقسيم منصوص عليه وقرءت لبعض المعاصرين يرد على شيخ الاسلام تقسيمه وعليه نقلت نقولات شيخ الاسلام رح قال المعاصر: (والخطأ في المسألة ليس هو في ذات التقسيم كما سبق لكن الخطأ يأتي من بناء الأحكام الباطلة على هذا التقسيم دون الرجوع إلى أدلة خاصة كما فعلت المعتزلة وغيرهم من أهل البدع) فاذا علم هذا علمنا ان عدم التفريق بين اصول الدين وفروعه في الامتثال ونحوه باطل فلا فرق لكن يفرق بينهما من حيث الآثار المترتبة كالحكم بالكفر ونحوه وأنه لا اجتهاد في اصول الدين بخلاف مسائل فروعه ولما نقول لا

اجتهاد يعني لا اجتهاد سائغ وإلا فإن التأويل لا يدخل في هذا والمراد ما من شأنه أن يستنبط بقواعد الاستنباط أما التأويل ونحوه مما نجده عند بعض الأئمة فلا يسوغ قطعا لكن يغفر لهم من باب أن ذلك مبلغ علمهم لا أن ذلك الاصل مفتقر للاجتهاد في استنباطه فقد قال بن مسعود اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم والمخطئ في الأصول قد يبدع وقد يفسق وقد يكفر وقد يعذر كما سبق وهؤلاء الخوارج الذين تأولوا قتال علي رض قال فيهم علي رض ليسوا كفارا انما من الكفر هربوا . ومع ذلك قاتلهم ولم يعذرهم كما قاتل معاوية رض ولم يعذره في تأويله وفي ذلك يجب ان نفرق بين الاجتهاد السائغ وبين التأويل فان الاجتهاد اصل طريقه النظر والقياس الصحيح واما اصول الدين فلا تقبل ذلك لان الأصل فيها التوقيف على الآثار والنصوص وفيها ما يدخله التأويل كما قال علي رض لابن عباس رض في الخوارج لا تجادلهم بالقرآن وخذهم بالسنة فإن القرآن حمال وجوه. وأما التأويل فهو نقل دلالة ظاهر النص إلى مدلول آخر لقرينة ما او شبهة ما وعلى هذا عذروا المؤول ولم يلحقوا به الإثم ما لم يتعمد وكان ذاك مبلغه من العلم لكن لا يثبتون له الأجر كما هو الحال في مجتهد الفروع وهذا الفرق ربما لم ينتبه له من قال يؤثم المجتهد في الاصول وقد اخطا لانه راى ان تأويله اجتهاد ولو دخل الاجتهاد الاصول لما كان ثمة حكم بالتبديع او الكفر لانهم يقولون المجتهد ان اصاب له اجران وان لم يصب له اجر ولا اثم عليه وهذا غلط كما مر فان الأصول لا يدخلها الإجتهاد المعني ولا تقبله حتى ... لانها غير مبنية على الراي والنظر والقياس بل على الأثر والنص. والحق انها تقبل التأويل وما في مضماره مما تقبله النصوص كما تاول الذين شربوا الخمر انها حلال لمن اتق (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) وتحليل ما علم تحريمه بالنص والأثر لا اجتهاد فيه والفرق كذلك بينهما ان التأويل يدخل معاني النصوص ولا يعتبر من قواعد الاستنباط والترجيح في الأحكام التكليفية واما الاجتهاد فيمس طرق استنباط الأحكام لا المعاني اللفظية النصية ومن الفروق ان التأويل الذي اعنيه يدخل المتشابه لا المحكم أما الإجتهاد فيعتمد على المحكم من النصوص ولا يتمكن من القياس إلا على محكم. وهذا كحال خوارج علي رض لما تاولوا قوله تعالى: (ان الحكم الا لله) على ان الرجال لا يمكن ان يكونوا مصدر حكم فبين لهم بن عباس خطا فهمهم للنص فاستدل عليهم بآية شقاق الزوجين وقد مرت معنا سابقا. ولا بد من التفريق بن الاجتهاد اللغوي وبين الاصطلاحي وما اعنيه هو الاصطلاحي السائغ فانه حتى في الفروع ثمة اجتهاد غير سائغ فقالوا لا اجتهاد في مورد النص واذا ورد الأثر بطل النظر مفهومها انه اذا غاب النص في عين القضية كان للنظر محل بقواعده وضوابطه أما اصول الدين فمحكمة تامة منصوص عليها لا

يغيب عنها النص والأثر لهذا قال بن مسعود رض قد كفيتم. ولذلك عرفوا الاجتهاد فقهيا واصوليا اما فقهيا فهو استفراغ الوسع في النظر في مسالة ما كتخريج فرع على فرع واصوليا هو بذل الوسع من الفقيه في نيل ظن بحكم شرعي لفرع عملي بطريق الاستنباط وهذا ادق الحدود عندهم فخرج بقولهم (ظن) خرج به القطعي فلا اجتهاد في مورد النص وخرج بقولهم (عملي) الحكم العلمي الاعتقادي وخرج بقولهم (استنباطا) نيل الحكم من ظواهر النصوص وخرج بقولهم (لفرع) اصول الدين فلا اجتهاد فيها كالتوحيد والنبوات والمعاد ونحوها ولو ساغ الاجتهاد والاستنباط في اصول الدين لعذر الذين قالوا بان القرآن مخلوق اعتمادا على قوله تعالى (إنا جعلناه قرآنا عربيا) فتاولوا الجعل انه الخلق لعذروا معذرة الاجتهاد السائغ أي لهم اجر على الاجتهاد وخطؤهم مغفور فلا يكفرون لا فعلا ولا عينا كيف يكفرون وذنبهم مغفور ولهم حسنة وعلى هذا لما تقرء كلام الشيخ فركوس تجده يحوم حول الاجتهاد اللغوي فقال: (ولا يخفى ما في هذه النتيجةِ مِنْ حكمٍ خطيرٍ وباطلٍ ظاهرٍ، بل إنَّ ما زعموه مِنْ إجماعٍ على تكفيرٍ وتأثيم المخطئِ في الأصول مدفوعٌ بإجماع السلف مِنَ الصحابة والتابعين وأئمَّةِ الفتوى والدِّين؛ فكُلُّهم يَعْذرون المجتهدَ المخطئَ مُطلقًا في العقائد وفي غيرها، ولا يكفِّرونه ولا يفسِّقونه، سواءٌ كان خطؤه في مسألةٍ علميةٍ أصوليةٍ أو في مسألةٍ عمليةٍ فرعيةٍ؛ ذلك لأنَّ العذر بالخطإ حكمٌ شرعيٌّ خاصٌّ بهذه الأمَّةِ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» ولأنَّ الإثم مرتَّبٌ على المقاصد والنيَّات، والمخطئُ لا قَصْدَ له فلا إثمَ عليه؛ إذ إنه ـ في اجتهاده ـ صادقُ النيَّةِ في إرادة الحقِّ والوصولِ إلى الصواب. أمَّا أهلُ الأغراضِ السيِّئة وأصحابُ المقاصد الخبيثة فلكُلٍّ منهم ما نوى، والحكمُ للظاهر، واللهُ يتولَّى السرائر.) اهـ

كلامه مردود بان الخوارج ماولة ومع ذلك هم كلاب النار وقد قال علي رض عنهم من الكفر هربوا أي هم قصدوا الحق فاخطؤوه ولم يأتوه من بابه

لا شك أن الاجتهاد بالمعنى اللغوي واجب على كل واحد ان يبذل جهده في معرفة الحق بطريقه الصحيح ما امكنه. اما الاجتهاد الاصطلاحي فلا يكون من أي احد ولا في أي مجال قال بقية السلف الشيخ صالح الفوزان: (المسائل العقدية مافيها خلاف **ماهي مجال للأخذ والرد** لأنها مسلّمة مبنية على التوقيف) ولو صح قوله السابق بعدم تفسيق المخطئ في اصول الدين لبطل قول النبي ﷺ: (. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة) رواه البخاري قال الألباني في تخريج ظلال الجنة : (يخرج **في هذه الأمة ولم يقل منها** قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية) اهـ رغم كثرة عباداتهم وصومهم واقبالهم

على بذل انفسهم في الله تعالى لم يعذرهم في اطلاق حكم المروق من الدين ولهذا رجح شيخ الاسلام بن باز رح ان الخوارج القتلة لا القعدة كفار كفر اكبر وقد قال علي فيهم من الكفر هربوا بناء على انهم لو كفروا عينا لكان عليهم أحكام الرق ونحوه من احكام الجهاد فاي نص قاطع مثل هذا. وفي لفظ: (يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة .) ففيه أنهم يستدلون بالنص الشرعي.

فصل في التاويل والاجتهاد والخطا.

- الخطا في الاجتهاد : قال الشاطبي في الموافقات 131/1 (الِاجْتِهَادُ الْوَاقِعُ فِي الشَّرِيعَةِ ضَرْبَانِ:
أَحَدُهُمَا: الِاجْتِهَادُ الْمُعْتَبَرُ شَرْعًا، وَهُوَ الصَّادِرُ عَنْ أَهْلِهِ الَّذِينَ اضْطَلَعُوا بِمَعْرِفَةِ مَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ الِاجْتِهَادُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ. وَالثَّانِي: غَيْرُ الْمُعْتَبَرِ وَهُوَ الصَّادِرُ عَمَّنْ لَيْسَ بِعَارِفٍ بِمَا يَفْتَقِرُ الِاجْتِهَادُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَتَهُ أَنَّهُ رَأْيٌ بِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي وَالْأَغْرَاضِ، وَخَبْطٌ فِي عِمَايَةٍ، وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى، فَكُلُّ رَأْيٍ صَدَرَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَلَا مِرْيَةَ فِي عَدَمِ اعْتِبَارِهِ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم}..... فَيَعْرِضُ فِيهِ الْخَطَأُ فِي الِاجْتِهَادِ، إِمَّا بِخَفَاءِ1 بَعْضِ الْأَدِلَّةِ حَتَّى يُتَوَهَّمَ فِيهِ مَا لَمْ يُقْصَدْ مِنْهُ، وَإِمَّا بِعَدَمِ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ جُمْلَةً.
وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِ الْأُصُولِيِّينَ إِنْ كَانَ فِي [أَمْرٍ] جُزْئِيٍّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ [الْخَطَأُ] فِي أَمْرٍ كُلِّيٍّ، فَهُوَ أَشَدُّ وَفِي هَذَا الْمَوْطِنِ حَذَرٌ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، فَإِنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّحْذِيرُ مِنْهَا) الحاصل ان الاجتهاد المعتبر هو اجتهاد المجتهد الذي اكتملت فيه صفة الاجتهاد، واستوفى شروطه، ولا شك أن العالم المجتهد كغيره من الناس لا يسلَم من الخطأ؛ فهو عرضة للزلل والخطأ، فمهما بلغ المجتهد في اجتهاده فقد يعرض له الخطأ لسبب أو لآخر؛ كأن يخفى عليه بعض الأدلة التي تقوم عليها المسألة، أو يتوهم منها ما لا يقصد بها، أو يبني فرعًا على غير أصله، أو تختلط عليه أصول مسألة ويشتبه الأمر عليه، أو يغفُلُ عن مقاصد ما اجتهد فيه، أو يقف دون أن يبالغ في البحث، ونحو ذلك، مما لو بدا له واطلع عليه، أو لاح له الخطأ، لتراجع عنه، ولعاد إلى الحق فيه.
- اجتهاد غير معتبر لم يعذرهم فيه عن جابر قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي

صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده . رواه أبو داود. حسن.
الاجتهاد الغير معتبر لا يعذر فيه على الخطا صرح الأصوليون بعدم اعتبار أنواع من الاجتهاد؛ كالاجتهاد المقابل للنص أو الإجماع، أو الواقع ممن لا تتوفر فيه شروط الاجتهاد ينظر / شرح مختصر الروضة (3/ 576) وسماه في الإحكام (4/ 162) والتقرير والتحبير (3/ 291)

- نوعي اجتهاد المجتهد : ثمة اجتهاد في تخريج المناط وهو خاص بالمجتهد الشرعي المؤهل علما واجتهاد بتحقيق المناط وهو الاجتهاد العام يتعلق بكل مكلف عليه ان يبذل وسعه في تحقيق ما بينه المجتهد الشرعي انه حكم الله تعالى فاذا قال المجتهد الحركة في الصلاة اذا كانت يسيرة للحاجة غفرت واذا كانت كثيرة اثم صاحبها فعلى المكلف ان يجتهد في تحقيق الفرق عمليا ليميز بين اليسير المغتفر والكثير الذي يؤاخذ به فإذا اجتهد وعيَّن أحد الأمرين عمِل بحكمه واذا أخطأ في ذلك غفر خطؤه لكن ليس له حسنة فيما اخطأ فيه اما الاجتهاد في تخريج الحكم وتبينه من ادلته من اهله فاخطا فهذا له الحسنة لقوله ﷺ : (اذا اجتهد الحاكم فأخطأ كان له حسنة واذا اصاب كان له حسنتان) قوله (الحاكم) أي المجتهد الشرعي وعليه فرق بين الاجتهاد في تخريج المناط وتنقيحه وبين الاجتهاد في تحقيقه ويدخل في تحقيق المناط حكم القاضي فانه تابع لتحقيق المناط في القضايا ...الاجتهاد الاول ينقسم الى معتبر وغير معتبر كما قسمه الشاطبي في الموافقات قال الشاطبي في الموافقات 351/5 الاجتهاد المعتبر شرعًا، عرَّفه الشَّاطبي: بأنه الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد- الاجتهاد غير المعتبر شرعًا، وقد عرفه الشَّاطبي: بأنه الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر إليه الاجتهاد / فالمجتهد الشرعي اذا تاول عذر اما من اجتهد وليس اهلا فلا يعذر في تاويله كالمتطبب وليس هو بطبيب عليه الضمان ولا يعذر في خطئه الطبي وكالأمين لا يضمن بخلاف المفرط ونظير هذا المعنى ومما لا يعذر فيه التاويل التاويل في ما لا تاويل فيه كوحدانية الله تعالى واصول الايمان والنبوات والمعاد وانكار المتواتر من الشرع والمعلوم بالدين من الضرورة والمتاول في **ايمانه نظر لذلك من عذره السلف في تاويله كان بتاويل يعذر فيه لذلك ينظر في تحقيق المناط في هذا الباب كمن قاتل عليا هؤلاء خرجو المناط ونقحوه وحققوه ولم يسغ لهم اجتهاد .كمن اول قوله تعالى ان معي ربي سيهدين على الوحدة والحلول والله يامر برد المتشابه**

الى المحكم وذم من تاول المتشابه على غير تاويله فقال في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم . وقف على في قراءة على الراسخون وقرء بن عباس رض ويقول الراسخون رواه الحاكم وقال صحيح وهؤلاء الراسخون المجتهدون الشرعيون يقولون : ربنا لا تزغ قلوبنا خوفا منهم ان يميل بهم الهوى الا اتباع المتشابه لما تهواه ميلوهم او شبهات طرءت او عرضت لهم فالزيغ الذي في القلب يجعلهم يبحثون عما يؤيدها باتباع المتشابه وتاويله / ولقد ذم الحق سبحانه من تاول اسماءه على غير ما هي عليه وألحد فيها ومال عما دلت عليه [وذر الذين يلحدون في اسمائه سيجوزن ما كانوا يعملون] وقال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : " قال العلماء : كل متأول معذور بتأويله : ليس بآثم ، إذا كان تأويله سائغا في لسان العرب ، وكان له وجه في العلم " انتهى من " فتح الباري " (12 / 304) .

- التاويل لا يمنع الحكم بالبدعة على المبتدع فثمة مبتدع ضال وثمة مبتدع معاند كالحال في الكفار معاند وضال يظن نفسه انه على صواب. أجمع العلماء على كفر الباطنية مثلاً وأنهم لا يعذرون بالتأويل؛ لأن حقيقة مذهبهم الكفر بالله تعالى، وعدم عبادة الله وحده، وإسقاط شرائع الاسلام قال الاصبهاني قوام السنة في الحجة في بيان المحجة 551/2: (لمتأول إِذا أَخطَأَ وَكَانَ من أهل عقد الْإِيمَان نُظِرَ فِي تَأْوِيله فَإِن كَانَ قد تعلق بِأَمْر يُفْضِي بِهِ إِلَى خلاف بعض كتاب الله، أَو سنة يقطع بهَا الْعذر، أَو إِجْمَاع فَإِنَّهُ يكفر وَلَا يعْذر. لِأَن الشُّبْهَة الَّتِي يتَعَلَّق بهَا من هَذَا ضَعِيفَة لَا يُقَوي قُوَّة يعْذر بهَا لِأَن مَا شهد لَهُ أصل من هَذَا الْأُصُول فَإِنَّهُ فِي غَايَة الوضوح وَالْبَيَان فَلَمَّا كَانَ صَاحب هَذِه الْمقَالة لَا يصعب عَلَيْهِ دَرك الْحق، وَلَا يغمض عِنْده بعض مَوضِع الْحجَّة لم يعْذر فِي الذّهاب عَن الْحق، بل عمل خِلَافه فِي ذَلِكَ عَلَى أَنه عناد وإصرار، وَمن تعمد خلاف أصل من هَذِه الْأُصُول وَكَانَ جَاهِلا لم يقْصد إِلَيْهِ من طَرِيق العناد فَإِنَّهُ لَا يكفر، لِأَنَّهُ لم يقْصد اخْتِيَار الْكفْر وَلَا رَضِي بِهِ وَقد بلغ جهده فَلم يَقع لَهُ غير ذَلِكَ، وَقد أعلم الله سُبْحَانَهُ أَنه لَا

يُؤَاخذ إِلَّا بعد الْبَيَان، وَلَا يُعَاقب إِلَّا بعد الْإِنْذَار فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هدَاهُم} فَكل من هداه الله عَزَّ وَجَلَّ وَدخل فِي عقد الْإِسْلَام فَإِنَّهُ لَا يخرج إِلَى الْكفْر إِلَّا بعد الْبَيَان. /

- التاويل يدخل النص بخلاف الاجتهاد فلا يمكن ان يتوافقا لانه اذا ورد النص والاثر بل الاجتهاد والنظر هذا وذلك ان التاويل لا علاقة له باستنباط الحكم بل هو تفسير لمدلولات لفظية اما الاجتهاد فهو استنباط موضوع لذلك كذلك الاجتهاد يدخل الامور السمعية الحكمية الانشائية العملية والتأويل يدخل الامور السمعية الخبرية العلمية والله اعلم
- يقول السعدي رح في الارشاد ص 209)هؤلاء المبتدعة المخالفون لما ثبتت به النصوص الصريحة والصحيحة، أنهم في هذا الباب أنواع، من كان منهم عارفاً بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره، وشاق الله ورسوله من بعد ما تبين له الحق، فهذا لا شك في تكفيره، ومن كان منهم راضياً ببدعته معرضاً عن طلب الأدلة الشرعية، وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحق والباطل ناصراً لها، راداً ما جاء به الكتاب والسنة مع جهله وضلاله، واعتقاده أنه على الحق، فهذا ظالم فاسق بحسب تركه ما أوجب الله عليه، وتجرئه على ما حرم الله تعالى ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم من هو حريص على اتباع الحق واجتهد في ذلك، ولم يتيسر له من يبين له ذلك فأقام على ما هو عليه، ظاناً أنه صواب من القول، غير متجرئ على أهل الحق بقوله، ولا فعله، فهذا ربما كان مغفوراً له خطؤه والله أعلم
- فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : " وهذا الذي ذكرتُه فيما تركه المسلم من واجب أو فعله من محرم بتأويل اجتهاد أو تقليد : واضح عندي ، وحاله فيه أحسن من حال الكافر المتأول ، وهذا لا يمنع أن أقاتل الباغي المتأول ، وأجلد الشارب

المتأول ، ونحو ذلك ؛ فإن التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقا ؛ إذ الغرض بالعقوبة دفع فساد الاعتداء. " انتهى من " مجموع الفتاوى " (22 / 14).

- الخطا في اصول الدين ليس كالخطا في فروعه قال الشاطبي في الموافقات (132/5 :

(فَيَعْرِضُ فِيهِ الْخَطَأُ فِي الِاجْتِهَادِ، إِمَّا بِخَفَاءِ بَعْضِ الْأَدِلَّةِ حَتَّى يُتَوَهَّمَ فِيهِ مَا لَمْ يُقْصَدْ مِنْهُ، وَإِمَّا بِعَدَمِ الِاطِّلَاعِ عَلَيْهِ جُمْلَةً.وَحُكْمُ هَذَا الْقِسْمِ مَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِ الْأُصُولِيِّينَ إِنْ كَانَ فِي [أَمْرٍ] جُزْئِيٍّ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ [الْخَطَأُ] فِي أَمْرٍ كُلِّيٍّ، فَهُوَ أَشَدُّ وَفِي هَذَا الْمَوْطِنِ حَذَرٌ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، فَإِنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّحْذِيرُ مِنْهَا؛ فَرُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي لَأَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ". قَالُوا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَمِنْ حُكْمٍ جائرٍ، وَمِنْ هَوًى متَّبع"»

2) اما عدم التفريق في حكم المخطئ في اصول الدين والمخطئ في فروعه هو الحق يقال لهم نعم لا فرق بينهما في عدم الحاق الاثم ان وجد لخطئهم مسوغ شرعي كالتأويل وليس ذلك على اطلاقه ومن ثمة لزم التفريق اذا لم يكن ثمة مسوغ شرعي ..... وعدم التفريق في وجه لا يلزم عنها التفريق في كل الوجوه فإنه كما سبق من أتى بخطء عقدي ليس كمن أتى بخطء فقهي في ما يترتب عليهما من آثار كالحال في زلة العالم وها هم الاشاعرة يسبحون في بحر بدع الأشعري وقد ثبت في نصوص الحق ان الاستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة وان الرحمن على العرش استوى بينة واضحة المعالم لغة وشرعا اما لغة فالاستواء العلو واما شرعا فقوله تعالى ليس كمثله شيء فمن اين لهم تأويل الآية فلا مساغ لهم اصلا في تحريفها فتكلفوا لها تأويلا ما انزل الله بها من سلطان ان عذروا في الاثم لم يعذروا في الحكم أنهم من اهل البدع قطعا.. ومن جهة اخرى من اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه او ليس اهلا للاجتهاد اكنت تقول باثمه ام يعذر في اجتهاده وخطئه لا شك ان حدثاء الاسنان لا يحل لهم الاجتهاد بل يجب عليهم السؤال وهم آثمون في اجتهادهم العلمي بالمعنى الاصطلاحي

3)قوله: (ومع كُلِّ ذلك لم يُنْقَل عن أحَدٍ منهم القولُ بتكفيرٍ أو تأثيمٍ أو تفسيقِ مَنْ أخطأوا في اجتهادهم لِمَا تقدَّم ذِكْرُه، ولم يَرِدْ نصٌّ يفرِّق بين خطإٍ وآخَرَ في الحديث السابق).
يقال عدم العلم ليس علما بالعدم فان الشيخ اثبت عدم النقل وعدم النقل ليس دليل على عدم حدوثه فانت ترى ان تكفير من قال بخلق القرآن معهود عند السلف ونسمع اختلاف الصحابة في تكفير الخوارج الذين قاتلوهم فكيف لم ينقل عنهم ذلك. ثم ان التفريق بين خطأ وآخر من صميم الشريعة وترتب الآثار مفرق كما ان توحد القصد جامع اذ المخطئ في الاصول كالمخطئ في الفروع كلاهما قصد تحري الحق ولم يوفق. من جهة القصد لا من جهة الآثار المترتبة.

4)قوله: (بل ذَهَبَ الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينيُّ إلى القول بأنَّ: «مَنِ اعتقد ما يجب عليه مِنْ عقيدةِ دِينِه بغير دليلٍ لا يَستحِقُّ بذلك اسْمَ الإيمان ولا دخولَ الجَنَّة والخلوصَ مِنَ الخلود في النيران») اهـ بغض النظر عن غلط المتكلمة في عدم اعذار العاجز مما خلطوا فيه وخبطوا خبط عشواء يقال ما قالوه وقاله ابو اسحاق لا يلزم عنه ابطال الفروق البينة بين اصول الدين وفروعه فلا ندفع الشر بشر مثله او ربما اقبح منه بحسب ما يترتب على كل خطأ من آثار سلبية او ايجابية فإن العلم بالتوحيد والصفات ونحوها أعظم شأنا من العلم من حكم الوضوء ونحوه لا يماري ولا يشك في هذا عاقل فكيف يقال بعدم التفريق مطلقا ومن سب الدين راشدا عاقلا من الامة ليس كمن شرب الخمر فالاول اتى بنقض اصل والثاني اتى بنقض فرع فالحكم على الاول غير ما هو على الثاني فالاول يحكم بكفره بواحا كما قال النبي ﷺ الا ان تروا كفرا بواحا والثاني لا يلحقه الحكم باللعن عينا لحديث حمار رضي الله عنه لمانع انه يحب الله ورسوله فحال الشارب يختلف من عين إلى عين.

5)قوله: (وقد جاء في «شرح العقيدة الطحاوية» قولُ ابنِ أبي العزِّ: «ولهذا كان الصحيحُ أنَّ أوَّل واجبٍ يجب على المكلَّف شهادةُ أَنْ لا إله إلَّا الله لا النظرُ ولا القصدُ إلى النظر ولا الشكُّ، كما هي أقوالُ أرباب الكلام المذموم، بل أئمَّةُ السلف كُلُّهم مُتَّفِقون على أنَّ أوَّلَ ما يُؤْمَرُ به العبدُ الشهادتان) اهـ يقال أكان يشهد أن لا إله إلا الله ولا يعلم بما يشهد به أكنت تقبل شهادته فإن قلت أقبلها يقال أبطلت العلم بمعناها شرط فيها لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله. فشخص يشرك مع الله غيره من قبر ونحوه وشاء الله تعالى ان يرغب هذا الشخص في الاسلام بسبب ما كما لو ان شيئا من شرائعه اعجبته كالصلاة مثلا او الصوم او اخلاقه فتشهد وهو لا يدري ما يقول وباق على شركه اتراه دخل الاسلام وهو مستصحب لنواقضه ان قلت قبلتها وصححت اسلامه قلنا هذا دور يدخل ويخرج فلم يدخل ولو قلت قبلناه وصححنا اسلامه لعذره في عجميته وجهله باللغة قيل القبول قضائي ام شرعي فان قلت شرعي قلنا الشرع لم يقبل من دخل الاسلام وهو على ناقض له كمن جاءه يريد الاسلام

وشرط ان لا يصلي فلم يقبل رسول الله ﷺ اسلامه بل رده - عند من يثبت الحديث- فلزمك القول باننا نقبل اسلامه ونصححه ظاهرا لعذره قضاء حتى نعلمه ما به يفهم التوحيد لان اللغة في حقه اول واجب من باب ما لا يتم به الواجب فهو واجب وعلى هذا فان اول واجب الشهادة عن علم فان الاصل فيمن يشهد بشيء انه عالم به ولا يمكن ان يشهد على شيء او لشيء وهو جاهل به والله أعلم.

6) ضابط التفريق بين اصول الدين وبين فروعه عند شيخ الاسلام بن تيمية قال رحمه الله في المجموع 56/6: (الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين العلمي والعملي مسائل أصول والدقيق مسائل فروع فالعلم بالواجبات كمباني الإسلام الخمس وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة كالعلم بأن الله على كل شيء قدير وبكل شيء عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة ولهذا من جحد تلك الأحكام العملية المجمع عليها كفر، كما أن من جحد هذه كفر) اهـ

**********أنتهى التنبيه الرابع **********

التنبيه الخامس في حكم اطلاق الكفر على من اتى بالكفريات

الفتوى رقم: ٤٩٧

الصنف: فتاوى العقيدة - التوحيد وما يُضادُّه - الألوهية والعبادة

السؤال:

هل يجوزُ أن يُطْلَقَ على المسلمِ وصفُ الكفرِ إذا وقع في أمورٍ مكفِّراتٍ؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

ففي إصدارِ حكم التكفير يجب التفريقُ بين الإطلاق والتعيين، فقد يكون الفعل أو المقالةُ كفرًا، ويُطلقُ القول بتكفيرِ مَن قال بتلك المقالةِ أو فَعَلَ ذلك الفعلَ على سبيل الإطلاق مِن غير تعيينِ أحدٍ بعينه، مثل أن يقول: «من قال كذا فهو كافرٌ»، أو: «من فعل كذا فهو كافرٌ»، لكنَّ الشخصَ المعيَّن الذي قال ذلك القولَ أو فَعَلَ ذلك الفِعلَ لا يُحْكَمُ بكُفره حتى تقام عليه الحجَّةُ الرسالية التي يكفر تاركُها، وحتى تزال عنه الشبهةُ وتنتفيَ موانعُ

التكفير، ولا يمتنعُ إطلاقُ اسم الكفر على من أطلقه الشارعُ عليه، بل يجب القولُ بما قاله الشارعُ؛ لأنه حُكْمٌ شرعيٌّ أطلقه الشرعُ على هذه الأحوال، أمَّا إطلاق حكمِ الكفر على المعيَّن فينبغي التثبُّت عند الإطلاق؛ لأنه ليس كلُّ من جاء بمكفِّرٍ كان كافرًا، أو قال كلمةَ الكفرِ أصبح كافرًا، قال ابن تيمية -رحمه الله-: «وليس كلُّ من خالفَ في شيءٍ من هذا الاعتقادِ يجبُ أن يكون هالكًا، فإنَّ المنازع قد يكون مجتهدًا مخطئًا يغفر اللهُ خطأَهُ، وقد لا يكون بَلَغَهُ في ذلك من العلم ما تقوم به عليه الحُجَّةُ، وقد يكون له من الحسنات ما يمحو الله به سيِّئاتِه، وإذا كانت ألفاظُ الوعيد المتناوِلة له لا يجب أن يدخل فيها المتأوِّلُ والقانِتُ وذو الحسناتِ الماحيةِ والمغفورُ له وغيرُ ذلك؛ فهذا أَوْلى، بل موجَب هذا الكلام أنَّ مَنِ اعتقد ذلك نَجَا في هذا الاعتقاد، ومن اعتقد ضدَّه فقد يكون ناجيًا وقد لا يكون ناجيًا، كما يقال: مَنْ صَمَتَ نَجَا»(١)، ولا يشهد على معيَّنٍ من أهل القِبلة بأنه من أهل النار، لجواز أن لا يلحقَه الوعيدُ لفوات شرطٍ أو لثبوتِ مانعٍ(٢).

والعلمُ عند الله تعالى، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلّم تسليمًا.

في حكم اطلاق الكفر على من اتى بالكفريات من فتاوى في العقيدة في فتواه قرر القاعدة المنهجية ليس كل من اتى بكفر كفر باطلاق. فلزم التثبت في اطلاق الكفر العيني لكن السؤال من يتثبت السائل ام الحاكم بالكفر العيني فان كان السائل لزم ان يبين ان ذلك موكول الى اهله أي اطلاق الحكم الفعلي او النوعي على العين والقاعدة اوردها لبيان عدم تكفير العين بمجرد الفعل لكن يقال ثمة كفر يسمى كفر صراح بواح لا يحتاج الى تثبت من الحاكم والقاعدة فيه ما قرره رسول الله ﷺ فقال في الخروج على الحاكم الا ان تروا كفرا بواحا . فالقاعدة كل كفر بواح كفر عيني. اما قوله في فتوى حكم تارك العمل بالكلية قال : ففيه من الاعمال ما يزول الايمان بزواله سواء كان فعلا كالسجود للصنم والوثن والبول على المصحف ....اهـ هنا بين كفر الفعل لا العين فتنبه وكلامنا على الكفر العيني أي للفاعل الذي اتى بكفر بواح كالبول على المصحف يكفر فعلا وعينا.

..... انتهى.....

التنبيه السادس: معنى قولهم منه بدا واليه يعود

نص الفتوى:

الفتوى رقم: ١٠٦٢

الصنف: فتاوى العقيدة - التوحيد وما يُضادُّه - الأسماء والصفات

في معنى قولهم: «منه بَدَا وإليه يعود»

السؤال:

تَرِدُ في بعضِ كُتُبِ أهلِ السنَّةِ عبارةُ: «مِنْهُ بَدَا وَإِلَيْهِ يَعُودُ»، فما معنى هذه الجملةِ؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

الجواب:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فهذه عبارةُ أهلِ السنَّةِ في تقريرِ اعتقادِهم في القرآنِ الكريمِ بأنَّه كلامُ اللهِ سبحانَه وتعالى مُنَزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ، وهو صفةٌ مِن صفاتِه تعالى، منه بَدَا وخَرَجَ متكلِّمًا به حقيقةً بلا كيفيَّةٍ قولًا، ويُضافُ حقيقةً إلى قائلِه مبتدِئًا لا إلى مَنْ قاله مبلِّغًا مؤدِّيًا؛ فهو كلامُ اللهِ حقيقةً حروفُه ومَعانِيهِ، ليس كلامُ اللهِ الحروفَ دون المعاني ولا المعانِيَ دون الحروفِ، ولا هو كلامُ غيرِه، ولا هو عبارةٌ عن كلامِ اللهِ أو حكايةٌ عن كلامِه، ولم يَخْلُقْه اللهُ تعالى في غيرِه(١)، لقولِه تعالى: ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣]؛ فأخبر تعالى أنَّ القولَ منه لا مِنْ غيرِه مِن المخلوقاتِ.

وفيه رَدٌّ على نُفاةِ الصفاتِ مِنَ الجهميةِ والمعتزلةِ وأتباعِهم الذين يزعمون أنَّ القرآنَ الكريمَ خَلَقَه اللهُ في غيرِه بناءً على أصلِهم الفاسدِ في نفيِ الكلامِ عنِ اللهِ تعالى؛ فعلى هذا المُعْتَقَدِ الباطلِ يكون قد ابتدأ وخَرَجَ مِنْ ذلك الْمَحَلِّ الذي خُلِقَ فيه لا مِنَ اللهِ تعالى؛ فكلامُه سبحانَه لموسى عليه السلامُ - في زَعْمِهم - خَرَجَ مِنَ الشجرةِ(٢).

ولا يخفى أنَّ اللهَ تعالى قد أَخْبَرَ في غيرِ موضعٍ مِنَ القرآنِ الكريمِ أنَّ القرآنَ نَزَلَ منه، وأنه نَزَلَ به جبريلُ عليه السلامُ منه، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقال تعالى عن جبريلَ عليه السلامُ بأنه نزَّله مِنَ اللهِ تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ﴾ [النحل: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ. عَلَى قَلْبِكَ﴾

[الشعراء: ١٩٣ ـ ١٩٤]، وقال سبحانه: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ [البقرة: ٩٧].

فهذه الآياتُ تدلُّ ـ بوضوحٍ ـ على بطلانِ الزعم القائل بأنَّ كلامَ اللهِ مخلوقٌ، خَلَقَه اللهُ في جسمٍ مِن الأجسامِ المخلوقةِ؛ فقَدْ بيَّن اللهُ تعالى بأنَّ النزولَ منه، ولم يَرِدْ تقييدٌ بذلك إلَّا في نزولِ القرآنِ، وليس مِن اللهِ شيءٌ مخلوقٌ، كما أنَّ فيها ردًّا على الفلاسفةِ والصابئةِ الذين يجعلون القرآنَ فَاضَ على نَفْسِ النبيِّ صلَّى الله عليه وآلِه وسلَّم مِنَ العقلِ الفعَّالِ وغيرِه، وهذا القولُ أَعْظَمُ ضلالًا مِنَ الذي قَبْلَه(٣).

أمَّا معنى قولِهم: «وَإِلَيْهِ يعود» فإشارةٌ إلى آخِرِ الزمانِ حيث يُرْفَعُ القرآنُ الكريمُ مِنَ المصاحفِ فلا يبقى منه حرفٌ، ويُرْفَعُ مِنَ الصدور فلا تبقى في القلوبِ منه آيةٌ كما وَرَدَ في أشراطِ الساعة، وقد جاء عنِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الذِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يُوشِكُ أَنْ يُرْفَعُ»، قَالُوا: «وَكَيْفَ يُرْفَعُ وَقَدْ أَثْبَتَهُ اللهُ فِي قُلُوبِنَا وَأَثْبَتْنَاهُ فِي مَصَاحِفِنَا؟»، قال: «يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلَةً فَيُذْهِبُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَمَا فِي مَصَاحِفِكُمْ»، ثُمَّ قَرَأَ: «﴿وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦]»(٤).

ويحتمل أَنْ يكونَ معنى العبارةِ السابقة: أنَّه يعود إليه وصفًا لأنَّه وَصْفُه القائمُ به؛ فلا يُوصَفُ أَحَدٌ بأنَّه تكلَّم به غيرُ اللهِ تعالى، والكلامُ لا يكون إلَّا صفةً للمتكلِّم(٥).

وإنْ لم يَكُنْ بين المَعْنَيَيْن مُنافاةٌ حقيقيَّةٌ لإمكانِ الجمعِ بينهما، إلَّا أنَّ المعنى الأوَّلَ مشهورٌ؛ لأنَّه في آخِرِ الزمانِ يُقْبَضُ المؤمنون قبل قيامِ الساعةِ؛ فلا تقوم إلَّا على شِرَارِ الخَلْقِ(٦)، وقد ثَبَتَ في الحديثِ أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وآلِه وسلَّم قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللهُ، اللهُ»(٧).

والعلمُ عند اللهِ تعالى، وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وصَلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

1) عبارة (منه بدأ وإليه يعود) ذكرها السلف منهم قتادة في العلم فيما رواه بن ابي حاتم في تفسيره قال: حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبِ بْنِ عَطِيَّةَ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: " " نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ " ، قَالَ: هَكَذَا يَنْتَهِي الْعِلْمُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْهُ بَدَأَ، وَإِلَيْهِ يَعُودُ وَيَرْجِعُ". وفي سنده لين وأخرج ابن جرير وأبو الشيخ ، عن الحسن في الآية قال : ليس عالم إلا فوقه عالم حتى ينتهي العلم إلى الله . منه بدأ وإليه يعود. اهـ وجاء في تفسير الثوري قال : بسم الله الرحمن الرحيم القرآن كلام الله غير مخلوق.منه بدأ وإليه يعود. رواها عنه اللالكائي في اصول الاعتقاد من معتقد الثوري ورواها بن بطة في الابانة الكبرى قال: حدثني أبو يوسف ، قال : حدثنا أبو بكر بن فردة ، قال : حدثنا

إسحاق بن يعقوب ، قال : سمعت حسين بن عبد الرحمن ، يقول : سمعت عبيد الله يعني ابن عمر يقول : قال سفيان بن عيينة : سمعت عمرو بن دينار ، منذ أكثر من سبعين سنة يقول : جالست الناس أكثر من سبعين سنة فسمعتهم يقولون : « ما دون الله فهو مخلوق ، إلا القرآن ، فإنه منه بدأ وإليه يعود. في سنده مجهول.
حدثني أبو يوسف ، قال : حدثنا أبو بكر بن فردة ، قال : حدثنا إسحاق بن يعقوب ، قال : حدثني موسى بن الحسن بن بسام ، وسأله أحمد بن الدورقي ، قال : إسحاق بن راهويه قال : قال سفيان يعني ابن عيينة ، قال عمرو بن دينار : أدركت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منذ سبعين سنة ومن دونهم كلهم يزعمون « أن الله الخالق وما دونه مخلوق إلا القرآن ، فإنه منه خرج وإليه يعود » سنده رجاله ثقات / وجاء عنده عن علي رض وبن عباس رض مثل ذلك باسانيد ضعيفة . /
وثبت في خبر محنة أحمد بن حنبل انه خرج للناس فقال: اكْتُبُوا يَا أَصْحَابَ الْأَخْبَارِ وَاشْهَدُوا يَا مَعْشَرَ الْعَامَّةِ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ.
والقصة مشهورة/

2)قال الشيخ فركوس: (بأنَّه كلامُ اللهِ سبحانَه وتعالى مُنَزَّلٌ غيرُ مخلوقٍ، وهو صفةٌ مِن صفاتِه تعالى، منه بَدَا وخَرَجَ متكلِّمًا به حقيقةً بلا كيفيَّةٍ قولًا). اهـ قوله: (بلا كيفية قولا) يقال ما ندري معنى كلامه هذا ظاهره ان وصف القرآن بانه قول هو تكييف لان قولا وردت تمييزا وفي عبارته نفي للكيفية وكلاهما معتقد باطل فإن الله تعالى قال: (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ) وأما نفي الكيفية في قوله: (بلا كيفية قولا) فهي عقيدة باطلة لان لله ذات وفعل والكيف مجهول ذاتا او فعلا من غير تمثيل ولا تشبيه ولا تاويل ولا تعطيل فنفيه للكيفية مطلقا تعطيل لصفة القول الإلاهي اذ كان يلزمه ان يقول بان الكيفية مجهولة على قول مالك والسلف في الاستواء : والكيف مجهول. فاثبتوا كيفا يليق به سبحانه غير مخلوق لكنه مجهول لنا كيف يليق به سبحانه وبحمده

3)قوله: (ويُضافُ حقيقةً إلى قائلِه مبتدِئًا لا إلى مَنْ قاله مبلِّغًا مؤدِّيًا) اهـ مبتدئا تتعلق بالقائل فهو الذي ابتدء قوله ويقصد الحق سبحانه والأولى ان يعلق الابتداء بالقرآن فيقول مبتدءا بفتح الدال لانهم قالوا منه بدء وخير ما يحدث به البيان والاختصار ان يقول يضاف حقيقة إلى قائله ابتداء وإلى مبلغه أداء فيكون أبلغ في بيان المراد العقدي أي ان ثمة قائلان له: قائله ابتداء وقائله أداء كما قال تعالى في الحاقة :
((إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (40) وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ (41) وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (42) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (43))) والقائل هنا رسول الله ﷺ وعليه جمهور المفسرين وهو المبلغ المؤدي وقيل جبريل ﷺ وهذه فائدة غير أنها معكرة وبيان التعكير كالآتي : المبلغ مخبر عن الله تعالى ناقل لقوله فهو يقول

: قال الله تعالى كذا فالمضاف إليه ليس قول الله تعالى بل قوله قال الله تعالى كذا وشتان بين الاضافتين فإننا لم نضف له قول الله تعالى لأننا نقول هل يمكن ان نقول قال فلان قل هو الله أحد الله الصمد أداء لا ابتداء ولهذا ما ينبغي التعويل على مثل هاته الصيغ التكلفية في اختصار القواعد والفوائد فأننا نقول الاولى في قوله : (لا الى قائله) ان يقال يضاف الى مبلغه لفظا ويضاف الى الله تعالى قولا اذ انه اثبت ان المخلوق يقوله ويكون قائلا له وهذا غلط لان قائله هو الله تعالى والمتكلم به اداء غير الله انما تلفظ به ولم يكن له قولا فلزم ان يقال يضاف الى مبلغه لفظا ويضاف الى الله تعالى قولا وليتضح الغموض في عبارته يقال في العبارة كلمتان (قائله- من قاله) فقائله على الحقيقة هو من قاله ومن قاله على الحقيقة هو قائله لذلك لا يقال لمن نقل وبلغ القرآن أنه قائل له بل يقال مبلغ لقول الله تعالى بلفظه المخلوق بحرف وصوت مخلوقين فلفظ المبلغ ليس هو قول القائل وصوته ليس هو صوت القائل ولهذا العبارة مشكلة وتبسيطها ان يقال يضاف الى قائله حقيقة ابتداء لا إلى مبلغه لفظا وأداء فيقابل الحقيقة اللفظ فلا يسمى اللفظ قول الله حقيقة ويقابل المبلغ القائل فليس المبلغ هو القائل ويقابل الابتداء الأداء فالمؤدي لم يبتدئه من عند نفسه فليس المؤدي له هو المبتدئ له. والله أعلم والملاحظ أن الشيخ ما أجاب السائل بمثل هاته العبارات ولا زال بها عنه الاشكال ... ما يظهر هو انها زادته حيرة خاصة وان القراء للفتوى منهم المتعلم ومنهم المتمكن ومنهم المتبصر الذي لا يقبل كل غامض بسهولة ولا يسلم الا بدليل وبصيرة وهذا هو الاصل في الاتباع (على بصيرة انا ومن اتبعني). هذا كله لان الشيخ فرق بين (القائل) وبين (من قال) مع ان معناهما واحد بالوضع اللغوي فمن قال القول يسمى قائل

4)قال تعالى: (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ) فاضاف القول الى المبلغ المؤدي. مع انه ليس صاحب القول بالاصل فنفي الاضافة في التعريف غلط فالاية ابطال لعدم اضافته لقائله مبلغا اياه.

********** انتهى التنبيه السادس **********

التنبيه السابع: في توقيفية إضافة الصفات الفعلية إلى الله تعال

الفتوى رقم: ٥

الصنف: فتاوى العقيدة - التوحيد وما يُضادُّه - الأسماء والصفات

السؤال: قد ورد كلامٌ للإمامِ ابنِ الصلاح في كتابِه «صيانة صحيح مسلمٍ من الإخلالِ والغلطِ وحمايته من الإسقاطِ والسقطِ» قولُه -رحمه الله-: «إنَّ الأمرَ في إضافةِ الأفعالِ إليه سبحانه واسعٌ حتَّى لا يُتوقَّف فيها على التوقيفِ كما يُتوقَّف عليه في أسمائِه وصِفاتِه، ولذلك توسَّع الناسُ قديمًا وحديثًا في ذلك في خُطَبِهم وغيرِها»، اهـ.

موضعُ الإشكالِ أنَّ الصفاتِ -حفظكم الله- نوعان: صفاتُ ذاتٍ وصفاتُ فعلٍ، وكما يُتوقَّف في صفاتِ الذاتِ كذلك يُتوقَّف في صفاتِ الفعلِ، وعلى هذا فما هو توجيهُ كلامِ الإمامِ ابنِ الصلاحِ -رحمه الله تعالى-؟

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فمرادُ ابنِ الصلاح -رحمه الله تعالى- أنه يجوز إضافةُ الأفعالِ إليه سبحانه إذا كانتْ صفةَ كمالٍ وإضافتُها إليه مِن بابِ الإخبارِ عنه سبحانه وتعالى، فإنه لا يُتوقَّف فيها على التوقيف، فما كان على الكمالِ فتُقَيَّد به، وما كان مِن باب الإخبار فهو أوسعُ ممَّا يدخل في بابِ أسمائِه على ما أفاده ابنُ القيِّمِ -رحمه الله تعالى- في «البدائع»(١)، فصفةُ المريدِ والصانع والفاعلِ هي صفاتُ أفعالٍ كماليةٌ لا تدخل في أسمائِه، بل تُقَيَّد بالكمالِ إخبارًا عنه بتلك الصفةِ،

ولذلك استعمل ابنُ تيميةَ -رحمه الله تعالى- في بعض المواضع من «المجموع» وَصْفَ القديمِ -وهو المتقدِّمُ على غيره- وإن لم يدخل في أسمائِه، إلاَّ أنه استعمله مخبرًا عنه سبحانه، فبابُ الإخبار عنه سبحانه وتعالى أوسعُ من أسمائِه وصفاتِه التوقيفيةِ.

والعلمُ عند الله تعالى، وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا.) انتهى.

1) قوله: (فمرادُ ابنِ الصلاح -رحمه الله تعالى- أنه يجوز إضافةُ الأفعالِ إليه سبحانه إذا كانتْ صفةَ كمالٍ وإضافتُها إليه مِن بابِ الإخبارِ عنه سبحانه وتعالى) اهـ :

- ليس في عبارة بن الاصلاح ما يدل على ان مراده شرطية صفة كمال بل يقال يقيد كلام بن الصلاح بصفات الكمال ان صح القيد بها ومراد بن الصلاح ظاهر من عبارته ان باب الاخبار عن افعاله سبحانه اوسع من الإخبار عن اسمائه وصفاته. ومقصوده مثل اضافة فعل النسيان الى الله تعالى مع انه ليس صفة كمال بل اضيف على وجه الجزاء والاقتران من باب الاخبار لا من باب النعت

- وقوله اذا كانت **صفة كمال**: غلط لان الفعل المراد في قول بن الصلاح ما يجوز التوسع فيه **ولا يسمى صفة** كما مثل لها الشيخ بقوله: مريد صانع فهي افعال محضة لا صفات يشتق منها اسم فاعل لا اسم صفة ... اسم الصفة كالحليم والخالق والقهار واما اسم الفاعل كالصانع والقاتل في قوله تعالى ولكن الله قتلهم ومعذب من يعذب في قوله تعالى : (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ) (وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا) فلا ينعت بالمعذب كصفة بل يقال معذب كفاعل بهم العذاب وكل اسمائه تعالى هي اسماء صفات ليست أعلام كاسم الله فهو اسم علم للذات

الالهية ودليل ذلك دخول الالف واللام عليها وانتفاؤها عنها بخلاف إسم (الله) فانها ثابتة فيه. قال شيخ الاسلام بن تيمية في الجواب الصحيح 209/4 (فإن أسماءه تعالى التي يعرفها الناس هي أسماء **وهي صفات في اصطلاح أهل العربية تدل على معاني هي صفاته القائمة به)** اهـ ومن ثمة تعلم ان جعله للفعل الجائز التوسع فيه بشرطه المذكور (صفة كمال) غلط فانك تقول ان الله السميع يستجيب لك فالسميع نعت وصفة ولا تقول ان الله المعذب يعاقبه على فعله الا ان تعديه فتقول ان الله معذبه فيخرج عن كونه صفة ويكون خبر ولك ان تقول ان الله معذب كذا ولا تقول ان الله الصانع ينسف الجبال نسفا ولك ان تقول ان الله صانع كذا ينسفها نسفا فوقوع اسم الفاعل خبرا لا يلزم عنه انه صفة لله تعالى بخلاف السميع فهي صفة ذات تضمنت صفة فعل السمع فيكون السميع صفة ذات وصفة فعل في قوله ان الله السميع يجيبك فالسميع تضمنت صفة ذات وصفة فعل فلو قال ان الله سميع لكان خبرا فيكون سميع صفة فعل وقس على هذا فعل الارادة فأفعال الكمال التي لا يشتق منها صفات لا تقع نعوتا بل تقع خبرا أما الصفات فتقع خبرا ونعتا كما مر.

2)ثم مثل بقوله: (المريد . الصانع. الفاعل) اهـ يفهم ان كل ما كان في معتقدنا وفطرنا أنه كمال من الافعال او الصفات جاز الإخبار بها عن الحق سبحانه كالمريد فإن من مسلوب الإرادة ناقص وصاحب الإرادة كامل وهذا غلط فانه يشكل مشكلا لأن الكمال الذي اعتقدناه كمالا باعتبارها في المخلوق وإلا لا يمكن لنا أن نعتقد صفة انها صفة كمال لا خبر لنا فيها عن الحق سبحانه فدل ان الكمالية فهمت من صفات المخلوق ولذلك قلنا مسلوب الارادة ناقص دل ان المتمتع او المستقل بالارادة كامل ومثل ذلك العقل فمسلوب العقل ناقص وذو العقل كامل فالعقل صفة كمال فهل تضاف إلى الحق

سبحانه على جهة الفعل فيقل ان الله يعقل المعنى ومتى اضفناه اليه لزم اثبات صفة العقل له كصفة ذات لانه لا فعل ارادة بلا صفة ارادة ذاتية ولا كلام بلا صفة ذات كلامية وهكذا او نجعله كالافعال التي لا صفة ذات لها كالصنع فنقول الله صانع الكون ومعنى العقل يرد هذا ردا لانه لا عقل للمعاني بلا عقل كما لا سمع للاصوات بلا سمع فالعقل من جنس السمع والبصر والعلم وعليه ليس كل صفة كمال في المخلوق هي صفة كمال في الخالق كما هو الحال على قاعدة المعتزلة قاعدة الاكملية والاولوية التي تقول كل صفة كمال في المخلوق فهي لله تعالى اولى وله أكمل.

والضابط ان اسماء الله الحسنى اسماء لصفات لا تكون الا مدحا لا ذم فيها واما الافعال المجردة كالمريد والمتكلم منها المحمود ومنها المذموم قاله تقي الدين في فتاويه وكذلك اسماؤه يدعى بها بخلاف الافعال او اسماء الافعال كالصانع والمتكلم فلا يدعى بها (وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا) نبه عليه شيخ الاسلام في المجموع 142//6 فقال: (وَيُفَرِّقُ بَيْنَ دُعَائِهِ وَالْإِخْبَارِ عَنْهُ فَلَا يُدْعَى إلَّا بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى؛ وَأَمَّا الْإِخْبَارُ عَنْهُ: فَلَا يَكُونُ بِاسْمِ سَيِّئِ؛ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بِاسْمِ حَسَنٍ أَوْ بِاسْمِ لَيْسَ بِسَيِّئِ **وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِحُسْنِهِ**. مِثْلَ اسْمِ شَيْءٍ وَذَاتٍ وَمَوْجُودٍ؛ إذَا أُرِيدَ بِهِ الثَّابِتُ وَأَمَّا إذَا أُرِيدَ بِهِ " الْمَوْجُودُ عِنْدَ الشَّذَائِذِ " فَهُوَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَكَذَلِكَ الْمُرِيدُ وَالْمُتَكَلِّمُ؛ فَإِنَّ الْإِرَادَةَ وَالْكَلَامَ تَنْقَسِمُ إلَى **مَحْمُودٍ وَمَذْمُومٍ** فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى بِخِلَافِ الْحَكِيمِ وَالرَّحِيمِ وَالصَّادِقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إلَّا مَحْمُودًا). اهـ ونبه في الجواب الصحيح (5/7-8) الى التفريق بين ما يدعى بها من الاسماء وما يخبر بها عنه عند الحاجة الى ذلك وهذا حق فان اسماؤه سبحانه بالنظر لمتعلقاتها اسماء صفات واسماء الفاعل (اسماء من افعال) فاسماء الصفات كلها حسنى في ذاتها بخلاف اسماء الافعال نحو صانع على وزن فاعل وعليه حديث لله تسع وتسعون اسما من احصاها دخل

الجنة هي الاسماء الحسنى وحديث اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك ...ح فهل تدخل فيها اسماء الفعل كما سمى نفسه سبحانه في قوله: (أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا) معذبهم اسم وليس فعل ولا هو صفة ونعت ولا يقصد باسم الفعل ما هو معهود في اللغة كهيهات وشتان ونحوهما بل يقصد به كل فعل يشتق منه اسم للاخبار عنه سبحانه لا للتسمي به ولا يدعى به أي ليس من اسماء الحسنى فلا يكون نعتا ويكون على وزن فاعل او فعيل او مفعل كمعذب وسميت اسماء فعل لانها تدل عليه أي على الفعل والحدث قال بن القيم في مدارج السالكين 101/6: (وَكَذَلِكَ بَابُ الْإِخْبَارِ عَنْهُ بِالِاسْمِ أَوْسَعُ مِنْ تَسْمِيَتِهِ بِهِ، فَإِنَّهُ يُخْبَرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ شَيْءٌ، وَمَوْجُودٌ، وَمَذْكُورٌ، وَمَعْلُومٌ، وَمُرَادٌ، وَلَا يُسَمَّى بِذَلِك) وانبه الى ان قولي اسماء صفات واسماء افعال اصطلاح مني لمزيد شرح وبيان لا اكثر فقد قسموا الصفة الى صفة ذات وصفة فعل مع ان الفعل لا يوصف ولا يكون صفة مثل الرحيم اسم دال على صفة فعل ولو قلنا اسم دال على فعل لصح ذلك ولا فرق غير اننا لو قلنا ذلك لاختلط بين الاسم الدال على الفعل المجرد عن نعت الحسنى فلزم تمييزه عن الاسم الذي فعله الذي ينعت اسمه بالحسنى ويوصف به الحق سبحانه لذلك قيل صفة فعل ثم بالنظر لافعاله سبحانه وتعالى هي قسمين فعل من اسم حسن وفعل من اسم قد يدخله القبح والحسن عند عدم الاطلاق فالأول هو صفة الفعل والثاني هو ما اصطلحت على تسميته اسم الفعل وبناء على ما سبق اردت وضع ذلك للبيان والشرح والتمييز بين انواع الافعال التي تصلح للإخبار عن التي تصلح للدعاء بأسمائها والقسم بها والتعبيد لها لفظا والله أعلم

********** أنتهى التنبيه السابع**********

نص الفتوى الفتوى رقم: ١٩

الصنف: فتاوى العقيدة - التوحيد وما يُضادُّه - الألوهية والعبادة

السؤال:بعضُ الإخوةِ لهم مشاكلُ مع أهليهم مِنَ الآباء والأمَّهات والأعمام والعمَّات وغيرِهم مِنَ الأولياء، مِنْ ناحيةِ أنهم يَقَعون في الشركِ الأكبر مِنْ: دعاءِ غيرِ الله، والاستغاثةِ بغيره، والتوكُّلِ على غيره، وسبِّ الله تعالى وسبِّ دِينه ونحوِ ذلك، ولا يقبلون منهم النصيحةَ، فبِمَ تنصحهم؟ علمًا أنه قد وَقَع - جرَّاءَ ذلك - فتنةٌ عظيمةٌ بين هؤلاءِ الإخوةِ وأهاليهم. وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فالمشرك شركًا أكبرَ يَستحِقُّ البغضَ في الله والبراءَ المُطْلَقَ الذي لا محبَّةَ فيه ولا موالاةَ؛ لأنَّ عقيدةَ الولاءِ والبراءِ أوثقُ عُرَى الإيمان، وهي الصِّلَةُ التي على أساسها يقوم المجتمعُ المسلم، وهي لازمٌ مِنْ لوازم الشهادة وشرطٌ مِنْ شروطها، قال تعالى: **﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾** [المجادلة: ٢٢]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١)، وقد أَمَر اللهُ تعالى نبيَّه صلَّى الله عليه وسلَّم أَنْ يتبرَّأ مِنْ أفعالِ عشيرته وصنيعهم إِنْ

خالفوا أَمْرَه فقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ٢١٤ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٢١٥ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ٢١٦﴾ [الشُّعَراء].

غير أنَّ التبرُّؤ مِنْ أفعالهم القبيحة لا يعني الإساءةَ لهم بالأقوال والأفعال، وإنما الواجبُ على المسلم تُجاهَ ذويه وآبائه وأقاربه أَنْ يدعوَهم إلى اللهِ تعالى بالحسنى؛ لقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ ٩﴾[الأعلى]، وأَنْ يَبَرَّ أبويه ولو كانا مُشرِكَيْنِ، ولا يُفارِقَهما، بل يُصاحِبُهما في الدنيا بالمعروف؛ لظاهرِ ما نصَّتْ عليه الآيةُ في قوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وحكمُ الأقارب كحكم الأبوين في ذلك: فيجب ـ في حقِّهم ـ الصِّلَةُ والنفقةُ والإحسان؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣٦]، ولا ينبغي أَنْ يبلغ الإحسانُ إليهم حدَّ النصرةِ للكفر وأهلِه والتأييدِ لهم، وخاصَّةً إذا كانوا مُحارِبين للدِّين؛ فإنَّ هذا محرَّمٌ ـ شرعًا ـ قد يَصِلُ إلى حدِّ الكفر بالله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وعليه أَنْ يَتَّخِذَ ـ في دعوته لهم ـ أسلوبَ اللين، وأَنْ يبتعد عن الغلظة في الدعوة والشدَّةِ المنفِّرة؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ فإنَّ هذا الأسلوبَ الدعويَّ المُنتهَجَ مِنْ أهمِّ أسبابِ انتفاع عوامِّ الناس بدعوةِ الدُّعَاة وبإرشادهم وتوجيهاتِهم، وقَدْ قال صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ.) انتهى

1)قوله: (فالمشرك شركًا أكبرَ يَستحِقُّ البغضَ في الله والبراءَ المُطْلَقَ الذي لا محبَّةَ فيه ولا موالاةَ) اهـ : قوله لا محبة فيه نكرة في سياق النفي للعموم يخصص منه المحبة الطبعية الجبلية الفطرية والمخصص عقيدة الشيخ هذا لبيان مقصوده لا لبيان مآل عبارته وإلا فمآل عبارته يكون عليه كما قال تعالى: (انك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء) نزلت في عم نبينا ﷺ : ابي طالب وقد نزلت بعد ان مات على الشرك

2)قوله: (وهي لازمٌ مِنْ لوازم الشهادة وشرطٌ مِنْ شروطها)اهـ : اللازم لا يكون شرطا ابدا ويقصد باللازم الملزوم أي ان من شهد لله بالوحدانية لزمه البراءة من الكفر والكفرة لقوله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) (لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) فاثبت الايمان اولا اذا علم هذا علم ان الملزوم خارج عن اللازم والملزوم لا يبنى به اللازم بخلاف الشرط فالعلم والانقياد والمحبة واليقين والقبول كلها شروط تعلقت بمعناها والصدق والاخلاص تعلقا بقولها فهاته الشروط لا تخرج عن لفظها ومعناها فهي منها من غير تبعض على معتقد مرجئة المحدثين او محدثة المرجئة المعاصرين اما الملزوم بها فخارج عنها وقد مر معنى شرح اللازم والملزوم والاستلزام فلا يمكن بحال ان يكون البراء من المشرك ملزوم وشرط في آن واحد. وآية (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر..) وآية (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى) فالأولى اخرت نفي المودة بعد الايمان والثانية قدمت الكفر بالطاغوت على

الايمان فيها اثبات ركني الشهادة وهي نفي الالوهية عما سوى الله تعالى فهذا ركن مع اثباتها له حصرا وهما ركني لا إله إلا الله نفي واثبات ليتم معنى الحصر والآية الاولى دلت على ان نفي المودة الشرعية عن المشرك من لوازم الايمان **فبطل القول بانها شرط من شروط لا الله الا الله** . ان صح وصفها بهذا أي مولاتهم ومحبتهم وإلا فإن مولاتهم ومحبتهم **ناقض من نواقض الشهادة**

3) استدلاله بالشرطية على البراءة من المشرك ولو كان ابا او اما بآية : (فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ) وهذا استدلال ليس في محله لان الاية ما دلت الا على البراءة من الفعل والبراءة من الفعل لا يلزم عنها البراءة من الفاعل فقد يكون الفعل كفرا ولا يقع الحكم على عين الفاعل.

4) استدلاله للشرطية بآية (لا تجد قوما ...) وحديث: (لا يؤمن احدكم..) استدلال في غير محله فالآية ليس فيها الشرطية قط والحديث فيه نفي الكمال لا نفي الصحة فلما استدل بحديث نفي فعل الايمان على شرطية الصحة حسب ما افتى به دل انه يرى ان النفي في الحديث نفي صحة أي من لم يكن النبي ﷺ احب اليه من نفسه بطل ايمانه وكفر كفرا اكبرا ويلحق به نظائره نحو لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه.

والشيخ نفسه لا يقول بهذا فنقدنا الكلام حتى لا يجد من يات بعد الشيخ مساغا في كلامه ان نفي المحبة نفي صحة فيكفروا المسلم بغير حق.

**********انتهى التنبيه الثامن **********

التنبيه التاسع: في **تعليق قدرة الله بالممكنات**

نص الفتوى: الفتوى رقم: ٢٠

الصنف: فتاوى العقيدة - التوحيد وما يُضادُّه - الربوبية

السؤال:

عندنا أستاذُ فلسفةٍ في الثانوية مِنْ مدينةِ «عنَّابة» يسأل التلاميذَ: «إذا كان اللهُ قادرًا على كُلِّ شيءٍ فهل يستطيع أَنْ يخلقَ إلهًا أَقْوَى منه أو مِثْلَه؟» فكيف نردُّ عليه؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فالله سبحانه وتعالى قادرٌ على أَنْ يخلق كُلَّ شيءٍ بدون استثناءٍ ممَّا يَسبِقُه العدمُ القابلُ للخِلْقَة، وهو ما يُسَمَّى بالمُمْكِنِ الجائز كالعالَمِ وسائرِ أجزائه، والمستحيلُ لذاته ليس بشيءٍ في الخارج وإنما في الذهن، أمَّا واجبُ الوجود - وهو اللهُ سبحانه وتعالى وصِفاتُه الذاتية القائمة به - فلا يُوصَفُ بإيجادِ نفسِه وإعدامها، أي: لا يُخْلَق ولا يُعْدَم؛ فهو الموجودُ الذي لم يَسبِقْه العدمُ، ووجودُه مِنْ ذاته لذاته لا مِنْ سببٍ خارج ولا لعلَّةٍ خارجةٍ، وهو مَعْنَى قولِه تعالى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣]، أي: ليس قبله شيءٌ ولا بعده شيءٌ، ولمَّا كان كذلك فلا يجوز أَنْ يُقالَ: إنَّ الله يخلق ذاتَه؛ لأنَّ الخَلْق هو إيجادُ الشيء مِنَ العدم، واللهُ تعالى لم يَسبِقْ وجودَه عدمٌ، كما أنَّ الذي يَقْبَلُ الخِلْقَةَ مُفتقِرٌ في وجوده إلى سببٍ مؤثِّرٍ فيه خارج عن ذاته، وما كان يَسبِقُه العدمُ ويَقْبَلُ الخِلْقَةَ لا يكون مِثْلَ اللهِ - سبحانه - ولا أَقْوَى منه أبدًا - تعالى الله عمَّا يقولون -. فقَدْ بيَّن اللهُ تعالى بالدليل العقليِّ استحالةَ وجودِ آلهةٍ إلَّا الله، وهو ما يُعْرَفُ بدليل التمانع في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ ٢٢﴾[الأنبياء]، وقولِه تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ٩١﴾ [المؤمنون]، قال ابنُ كثيرٍ - رحمه الله -: «لو قُدِّرَ تعدُّدُ الآلهةِ لَانْفرَدَ كُلٌّ منهم بما يخلق؛ فما كان يَنتظِمُ الوجودُ، والمشاهَدُ أنَّ الوجودَ مُنتظِمٌ مُتَّسِقٌ، كُلٌّ مِنَ العالَمِ العلويِّ والسفليِّ مُرتبِطٌ بعضُه ببعضٍ في غاية الكمال، ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [المُلْك: ٣]، ثمَّ لَكان كُلٌّ منهم يطلب قَهْرَ الآخَرِ وخلافَه فيعلو بعضُهم على بعضٍ،

والمتكلِّمون ذَكَروا هذا المعنى وعبَّروا عنه بدليل التمانع، وهو أنه لو فُرِض صانعانِ فصاعدًا فأراد واحدٌ تحريكَ جسمٍ وأراد الآخَرُ سكونَه: فإنْ لم يحصل مرادُ كُلِّ واحدٍ منهما كانا عاجزَيْن، والواجبُ لا يكون عاجزًا، ويَمتنِعُ اجتماعُ مرادَيْهما للتضادِّ، وما جاء هذا المحالُ إلَّا مِنْ فَرْضِ التعدُّد فيكونُ مُحالًا. فأمَّا إنْ حَصَلَ مرادُ أحَدِهما دون الآخَر كان الغالبُ هو الواجبَ، والآخَرُ المغلوبُ مُمْكِنًا؛ لأنه لا يَليقُ بصفةِ الواجب أَنْ يكون مقهورًا؛ ولهذا قال: ﴿وَلَعَلَا بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ٩١﴾ [المؤمنون]، أي: عمَّا يقول الظالمون المُعْتَدُون في دَعْواهُمُ الولدَ أو الشريكَ عُلُوًّا كبيرًا»(١).

فالحاصل أنَّ قدرة اللهِ تعالى لا تتعلَّقُ بواجب الوجود لأنه ليس بمخلوقٍ، كما لا تتعلَّق بالمستحيلات ولا تَليقُ به ـ سبحانه ـ على جهةِ الفعل؛ لأنَّ المستحيل والمعدومَ ليس بشيءٍ ولا وجودَ له حتَّى يكون مشمولًا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ١٢٠﴾ [المائدة: ١٢٠؛ وغيرها].

علمًا أنه لا يَمتنِعُ على إرادة الله وقدرتِه شيءٌ على جهةِ العجز، سواءٌ كانَتْ مُمْكِناتٍ أو متضادَّاتٍ أو مُتقابِلاتٍ أو مستحيلاتٍ، وإنما لا تتعلَّق قدرةُ الله بالمستحيلات ولا تَليقُ به مِنْ جهةِ الفعل لأنها ليسَتْ بشيءٍ ولا وجودَ لها؛ فنُثْبِتُ لله سبحانه الإرادةَ والقدرةَ المُطْلَقتين؛ وننفي عنه ما لا يَليقُ به مِنِ اتِّخاذِ شريكٍ أو صاحبةٍ أو ولدٍ أو مُعينٍ.

والأصلُ عدمُ التعرُّضِ لمِثْلِ هذا، وهذا الرجلُ الذي يريد أَنْ يُثِيرَ الفِتَنَ سفسطائيٌّ مُغالِطٌ يُلْقِي الشُّبَهَ والشكوكَ، ويريد أَنْ يُزَحْزِحَ تلامذتَه عن العقيدة السليمة، والواجبُ الحذرُ منه ومِنَ الفلسفة اليونانية ومِنْ أصحابها ومُريدِيها.) انتهى

1) قال فهو الموجود من ذاته لذاته لا من سبب خارج ولا علة خارجة وهو معنى قوله تعالى: (هو الأول والآخر)) اهـ : نقف عند كلمة (موجود) سئل الشيخ محمد خليل هراس رحمه الله : كلمة "موجود" أليس كل موجود لابد له من واجد؟فأجاب : "لا يقصد هذا ، يقصد موجود ، أي : هو متصف بصفة الوجود ،.... وليس كل موجود يحتاج إلى موجِد ، والله موجود" انتهى باختصار من "فتاوى كبار علماء الأمة" ص (43). يعبر بعض الائمة في اثبات صفة الوجود لله تعالى بصيغة المفعولية (موجود) ولا يقصدون المفعولية بل يقصدون اثبات الوجود و استعمال هذه الصيغة لا ينبغي لانه يمكن ان نعبر عن اثبات صفة الوجود بقولنا واجب الوجود ولا شك ان من قصد

بصيغة موجود معناها الذي وضعت له كفر. واما من جهة اللغة فليس من اللغة ان نعبر بالمفعولية على اثبات اسم ذو صفة ذات لازمة فان قيل المقصود ذو الوجود يقال على هذا يلزم ان تكون صفة مشبهة للمفعول على وزن مفعل بسكون الفاء وفتح العين كمعدم ومنه موجد بسكون الواو وضم الميم كذلك الوجود نوعان وجود ذاتي وهذا لله تعالى من غير ان يوجده شيء ولا يقال اوجد نفسه ووجود حادث فلا يعبر عن الذاتي بصيغة المفعولية .فيلزم عدم الخلط بين الوجود وموجود لان صيغة مفعول لم توضع لإثبات معنى الوجود الذاتي من جهة الوضع اللغوي وما لم يصح بالوضع اللغوي لم يصح بالوضع الاستعمالي كلفظ الدابة وضعا واستعمالا فالوجود وضع لمعنى غير المعدم ولا المعدوم والموجود من الايجاد أي اوجده غيره قال بن عثيمين: (وهو أن تؤمن بأن الله تعالى موجود، والدليل على وجوده العقل، والحس والفطرة، والشرع.) فلم يفرق بين موجود ووجود وجعل الوجود تفسير لمراده بالموجود ولا يصلح لغة ولا عقلا ان يعبر عن الوجود بالموجود بل لا يعبر بصيغة الموجود لمن وجوده ذاتي (ولا اقصد بالذاتي ما تؤديه عباراتهم بل أقصد به الوجود اللازم من غير ايجاد) جاء في لسان العرب لابن منظور : (قال أَبو عبيد الواجدُ الذي يَجِدُ ما يقضي به دينه ووُجِدَ الشيءُ عن عدَم فهو موجود مثل حُمّ فهو محموم) فان قيل الا يصلح التعبير بالمفعول ويراد الوجود كقولنا يا فلان اموجود اباك في البيت مع انه لم يوجده شيء ثمة بل اوجد نفسه ثمة في البيت يقال ثمة فرق بين معنى ايجاد الشيء أي ذات الشيء بمقابل الاعدام وايجاده بموضع فكل شيء موجود بالله تعالى الا الله فلا موجد له بل هو الموجد لكل شيئ اما موجود في باب المكان فليس هو مراد مسالتنا. يعترض فيقول في كل حال يبقى الموجود مفعول فكيف سميناه موجود في المكان فمن اوجده يقال لا مانع من اطلاق ذلك كونه اوجد نفسه في ذلك المكان وضعا يراد بها الحضور والشهود استعمالا وعرفا. ولكن لا يخرج عن كونه موجود من نفسه لنفسه في ذلك المكان/ ومن جهة اخرى لا يعبر عن المعاني الشرعية الا بالشرعية او ما انبنى عليها فان صفة الوجود ثابتة لله تعالى بلازم النصوص كقوله تعالى : الحي القيوم وقول نبيه ﷺ كان الله ولم يكن معه شيء.. هذا فيما تعلق باستعمال صيغة المفعولية في بيان صفة للذات هي صفة الوجود . قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - : (ولا يجوز أن يُقال : الله فرد ، ولا موجود ؛ لأنه لم يأت بهذا نص أصلاً) انتهى لان موجود مشتق من فعل الاصل فيه التعدية والوجود صفة ذات لازمة فشتان بينهما فلا يدخل في الاخبار عنه به لان الوجود صفة ذات لا يشتق منها فعل الوجود

كما هو الحال في وجود المخلوق على ما وضع له فعل وجد و اوجد اللذان هما متعديان وعليه يلزم التنزه عن ههذه الصيغة وان استعملها من استعملها من المتاخرين كابن القيم وغيره فانه لا اثر لها في كلام السلف ومن تبعهم باحسان قال شيخ الاسلام : ((التوقف في الألفاظ المجملة التي لم يرد إثباتها ولا نفيها ، أما معناها ؛ فَيُسْتفصل عنه ، فإن أريد به باطل يُنَزَّه الله عنه ؛ رُدَّ ، وإن أريد به حق لا يمتنع على الله ؛ قُبِلَ ، مع بيان ما يدلُّ على المعنى الصواب من الألفاظ الشرعية، والدعوة إلى استعماله مكان هذا اللفظ المجمل الحادث)) ((مجموع الفتاوى)) (299/5 و 36/6). وهذا هو المطلوب اللازم ومن علماء اللغة أبو هلال العسكري علل استعمال لفظ موجود بعلة التقدير فقال في كتابه الفروق اللغوية: (الصفة لله بأنه حي مأخوذة من الحياة على التقدير لا على الحقيقة كما أن صفته بأنه موجود مأخوذة من الوجود على التقدير) انتهى والتقدير هنا محال لغة وعقلا وشرعا لان التقدير اضمار لمحذوف مقدر المعنى بقرينة دلت عليه فاين هذا مما قال العسكري فانه لا حذف ولا اضمار في كلمة موجود والتقدير في اطلاق الاسماء او الصفات او الفعال في حق الله تعالى لم نسمع به عن احد من السلف ولا الخلف من ائمة الاسلام والايمان ضف الى ذلك ان المقدر ان قدر ذهنيا لتفسير مخالفة بين مقصود معنوي وبين وضع لغوي او شرعي او عقلي لم يقبل لان اللفظ لم يوضع لذلك المعنى المقصود وفي التقدير يقول الشيخ فركوس كلمة جيدة قال في احد فتاويه - التنبيه الثامن عشر- عن ترك الاعمال عند الامام بن باديس رح : (من المعلوم أنَّ الأصل في اللفظ أن يكون مستقلاً بذاته لا يتوقَّف معناه على تقديرٍ ولا إضمارٍ، وإذا دار اللفظ بين أن يكون مستقلاً مكتفيًا بذاته أو مضمَرًا يتوقَّف معناه على تقديرٍ فإنه يُحْمَل على استقلاله وهو عدمُ التقدير لقلَّة اضطرابه كما تقرَّر ذلك أصوليًّا)

2)ثم قال : (لا يُخْلَق ولا يُعْدَم؛ فهو الموجودُ الذي لم يَسبِقْه العدمُ، ووجودُه مِنْ ذاته لذاته لا مِنْ سببٍ خارجٍ ولا لعلَّةٍ خارجةٍ....الخ):

- قوله لا يخلق ولا يعدم: كلام غلط لغة وعقلا وعقدا فان لا النافية تدخل على الفعل المضارع فيصير النفي دال على الاستمرار والاستقبال وكان عليه ان يقول لم يخلق لان دخول لم على المضارع تجعل النفي في الماضي كما قال تعالى: لم يلد ولم يولد.

- قوله لا من سبب خارج بيان لما قبله بيان عكسي أي فيكون المعنى الموجود من سبب داخل او الموجود لا من سبب خارج بل من ذاته لذاته ومهما كانت العبارة وصيغتها فإن (من) لابتداء الغاية فيكون هو موجد نفسه أي وجوده حصل له او اتصف به من نفسه لنفسه فهو الموجد بكسر الجيم والموجد بفتح الميم فاي خلط في المعاني مثل هذا
- ومع بحثي في استعمالات السلف ومن قبلنا لهذه العبارة فلم اجد من استعملها في صفة الوجود.
- وهذه العبارة عبارة اهل وحدة الوجود والصوفية قالها الشاذلي صاحب الطريقة الشاذلية في كتابه (آداب الطريق) قال: (بل ظهر سره لذاته في ذاته ظهورا لا أولية له بل نظر من ذاته لذاته بذاته في ذاته....الخ) رد عليه شيخ الاسلام بن تيمية ص 165 : (فقوله ظهر لذاته من ذاته في ذاته يطابق قول أهل الوحدة الذين يقولون هو الظاهر في جميع المخلوقات وأن ذاته ظهرت لذاته) اهـ
- وذكرها الآلوسي في تفسيره سورة يونس الآية 13 قال: (لما تجلى من ذاته لذاته بالفيض الأقدس...الخ) اهـ
- وقالها الأخفجي الحنفي في حاشيته على تفسير البيضاوي (90/1): (واجب لذاته: أي واجب ولازم وجوده من ذاته لذاته بحيث لا يستند إلى غيره) اهـ لاحظ كيف عبر عن الوجود بالوجود معنى وصيغة مع بطلان عبارته الصوفية لانه فسر من ذاته لذاته بقوله بحيث لا يستند الى غيره فيكون مستندا الى ذاته في وجود ذاته وهذا ان صح عقلا فانه اوجد نفسه بنفسه وهذا جنون وجهل وخبط في العقل وليس المعنى كقولنا انه قائم بنفسه لا بغيره
- وذكرها المظهري النقشبندي الحنفي في تفسيره (256/5) سورة إبراهيم الاية 6 قال : (مستحق للحمد في ذاته محمود بحمد صدر من ذاته لذاته ازلا وابدا) اهـ يقصد ان الله سبحانه حمد نفسه بنفسه وعبارته صحيحة في معنى حمد نفسه بنفسه وتكون من لابتداء الغاية.
- ومن المتاخرين ذكرها عبد الكريم الخطيب في تفسيره المسمى التفسير القرآني للقرآن في قوله تعالى: (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده) قال: (وهو ثناء من ذاته لذاته) اهـ أي منه له ولو قال انه سبحانه اثنى على نفسه لكانت كافية شافية
- وخير عبارة دلت على مراد الله تعالى ودلت على بيان صفاته قول السلف : (الأول الذي ليس قبله شيء – كان الله ولم يكن معه غيره) واذا لزم يكفي قولنا واجب

الوجود وانتهى عبارات السلف واضحة بينة سهلة لا تحمل اوجها ظاهرها الكفر والزندقة ولا اشكالات ولا اجمالات كالحال في قوله موجود من ذاته لذاته ظاهرها انه هو اوجد نفسه.

- عقيدة السلف الحنيفة السمحة غنية عن كل تكلف وسفسطة صوفية فلا داع لمثل هذه العبارات التي تزيد السائل إشكالا وإبهاما فالفتاوى تكون واضحة سمحة ميسورة الفهم ربانية.
- سؤال السائل سهل ميسور الفهم والجواب عنه أسهل عبارة اذا قلنا لو خلق الله إلها مثله فيكون إلها مخلوقا له خصائص الحق سبحانه وخصائصه وصفاته تكون مخلوقة ولا تكون افعاله الا باذن الله تعالى لانه مخلوق وعلى هذا هو ليس مثل الله تعالى يعني يلزم ان يكون اول لا شيء قبله وهذا لا يكون الا لله فالسؤال بحد ذاته خاطئ اذ لا يمكن ان تجمع بين الفعل (يخلق) والصفة (مثله) للتناقض الذي بينهما انتهى الجواب كما لو سال فقال ايستطيع الله أن ينام يقال له صحح سؤالك فالله لا ينام لان النوم نقص في حقه ولزمك ان لا تقول هل يستطيع ان ينام بل قل هل الله تعالى ينام. فالسؤال عقلا خاطئ لان النوم لا يقال فيه هل يستطيع – عبارة سهلة لا تعقيدات ولا تركيبات صعبة.
- قال: (فهو الموجود الذي لم يسبقه عدم) اهـ تكلمنا على صيغة مفعول من كلمة موجود وبينا حقيقة الوضع فيها ومرادهم من الاستعمال لها والفرق بين الوضع والاستعمال فيقال بناء على ذلك كله الموجود لا بد ان يسبقه عدم ربما يعترض معترض فيقول وجود الله لم يسبقه عدم يقال لقد عبرت عن صفة الوجود الذاتي للرب سبحانه بصيغة مفعول فتنبه لاستعمالاتك فلو قلت كما قال السلف والنص والاثر: (كان الله ولم يكن معه شيء – او هو الاول ليس قبله شيء) لكان ادق وافصح .
- ثم بين الشيخ فركوس هذه السفسطة بانها هي : (وهو معنى قوله تعالى هو الاول والآخر. أي ليس قبله شيء ولا بعده شيء اهـ) فشرح الميسر السهل الذي هو التعبير الشرعي على المعني الشرعي في تبليغ رسالات الله وبيانها لعباده بالاصطلاح الوضعي المعقد.
- قولنا لا بد للموجود من عدم قبله لا يعني أن قولنا لله وجود يعني سبقه عدم وإنما الكلام على المفعولية في معنى الموجود ولا يصح أن يقال هل الله موجود لأن لازمه أن يقال ومن أوجده فيقال لله وجود ولا يقال الله موجود ومرادهم بقولهم هل الله موجود في معرض الجدال اي هل الله عدم ام غير عدم اي له وجود ذات أم لا.

3)قوله : (وهو الله سبحانه وتعالى وصفاته الذاتية القائمة به) مثل هاته العبارات ان قيلت تقال في معرض المخاصمة للمجادل المبتدع فلم يأتي عن الصحابة ولا التابعين وتابعيهم مثل هذا قط فلما قال سبحانه أنه الحي القيوم كفى في بيان ما أراد بقوله هذا فمثل هذه العبارة استعملها بن تيمية كثيرا والتنزه عنها هو المتعين اذا انها لا تدل على مراد الحق سبحانه من بيان صفاته فصفاته قائمة به إما قامت به فهو المقيم لها او قام هو بها ولا ثالث فهذا معنى العبارة بالوضع اللغوي لكن استعمالهم لها ليس في هذا فالاستعمال غير الوضع فهم يريدون بها ان ذاته لها صفاته التي لا تنفك عنها واداهم الى هذا عبارات الكلامية المحدثة لهذا لم اجد للشيخ أمان الجامي أي عبارة في كتبه يعبر بها عن صفات الله بمثل هذه العبارة لا سيما ان استعملناها في جواب فتوى او ازالة اشكال وما الى ذلك فتعليم الناس يكون بالأسلوب الرباني الذي يقرب اليهم المعاني الشرعية والاحكام الالهية ولا تكون بالعبارات المجملة المشتبهة على الفهم كالتي لها معاني مشتركة لا يوجد ما يميزها للسائل او عبارات لها بالوضع الاصلي معنى وبالاستعمالات معنى . الا ما اضطر اليه. حتى في كتب شيخ الاسلام بن باز والشيخ بن عثيمين لا وجود لها الا في التوحيد لابن عثيمين له عبارة واحدة في معرض الرد والاعتراض. ولعل شيخ الاسلام بن تيمية يعذر في هذا بحسب ما قام في ذلك الزمان والعصر من انتشار الكلامية والصوفية ومن نحى نحوهما من اهل الملة والمتكلمين في الاعتقادات.

4)قوله: (كما أنَّ الذي يَقْبَلُ الخِلْقَةَ مُفتقِرٌ في وجوده إلى سببٍ مؤثِّرٍ فيه خارج عن ذاته)اهـ: معنى كلامه أن الموجد بالكسر خارج عن ذات الموجود هذا في حق من يقبل الخلقة أما في حق من لا يقبل الخلقة وهو الحق سبحانه فقال: (وجوده سبحانه من ذاته لذاته لا من سبب خارج ولا علة خارجة) اهـ أي أن وجوده سبحانه لذاته كان من ذاته سبحانه خلافا للمخلوق الذي وجوده لذاته ليس من ذاته بل من سبب خارج ... فان دل سياقه العام فيدل ان قوله (من ذاته) لابتداء الغاية ولا يفهم منها الا انه وجوده من نفسه لنفسه أي اوجد نفسه فاي عبارة صوفية سفسطائية أشر من هذه العبارة التي لا أظن أن الشيخ خطر على باله ما آلت إليه من معنى في السياق فاستعمالها في حمد الله لنفسه يقبل من جهة المعنى لكن استعمالها في وجوده سبحانه غير مقبول لان صفة الذات التي تدل على فعل لازم كالكلام لا يعبر عنها بفعل متعد فإن الفعل وجد وأوجد متعد بينما صفة الوجود ذاتية لازمة لذاته سبحانه أي لا تنفك عنه كما لو قيل هل الله حي يقال في معرض الجدل من احياه فيجيب السلفي الاثري الله حي وله حياة من

ذاته لذاته ويقصد أن صفة الحياة صفة ذاتية لازمة للحق سبحانه لم يسبقها عدم فلو قال الله حي كان ولم يكن غيره وهو الاول فليس قبله شيء لكفى وانتهى ولو سلمنا جدلا ان ثمة من اوجده واحياه ما كان ربا ولا الها ولزم التسلسل وهو محال حقيقة لا يقبل الا في مطلقات الذهن. والله أعلم

5)قوله: (لأنَّ المستحيل والمعدومَ ليس بشيءٍ ولا وجودَ له حتَّى يكون مشمولًا بقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾) انتهى

كلام غريب حاصله ان المعدوم لا يدخل تحت القدرة أي الله تعالى على كل موجود قدير لان المعدوم ليس بشيء.

الم نكن معدومات ترابا فأوجدنا بعد عدم ولم يكن ثمة تراب فخلقه بعد ان كان التراب عدما. جاء في شمس العلوم : [الشيء]: كل ما صَحَّ أَنْ يُعلم ويُخبر عنه فهو: شيء.

وشيء: أعمُ الأسماء كلها، وهو على ضربين: معدوم وموجود، وقال بعضهم: لا يسمى المعدوم شيئًا، وذلك لا يصح، لقوله تعالى: {وَلا تَقُولَنَ لِشَيْءٍ إِنِّي فاعِلٌ ذلِكَ غَدًا} فسماه شيئًا قبل أن يوجد. انتهى ومنه قوله تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون . فسماه شيئا قبل وجوده

********** انتهى التنبيه التاسع**********

نص الفتوى: **الفتوى رقم: ٢٢**

الصنف: فتاوى العقيدة - التوحيد وما يُضادُّه - الأسماء والصفات

في تفسير المَلال وحُكْمِه على الله تعالى

السؤال:

ما معنى حديثِ: «إِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على مَن أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فهذا الحديثُ ثابتٌ مِن روايةِ عائشةَ رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ حَسَنَةُ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: «هَذِهِ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ يَا رَسُولَ اللهِ، هِيَ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ»، فَقَالَ: «مَهْ مَهْ، خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وَإِنْ قَلَّ»(١)، وفي روايةٍ لمسلمٍ: «فَوَاللهِ لَا يَسْأَمُ اللهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»(٢).

والمَلَالُ: هو اسْتِثْقَالُ الشيءِ ونفورُ النفسِ عنه بعد محبَّتِه، وهو يُفْضي إلى التركِ؛ لأنَّ مَن مَلَّ شيئًا تَرَكَه وأَعْرَضَ عنه.

وقد تَباينَتْ تفاسيرُ أهلِ العلم لمَعْنَى قولِه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «..فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، ومَرَدُّها إلى التحقيقِ في حرفِ «حتَّى» في الحديث:

- فمَنْ حَمَلها على انتهاءِ الغايةِ فسَّر معناها على وجهين:

الأوَّل: أنَّ اللهَ لا يقطع عنكم فَضْلَهُ حتَّى تمَلُّوا سؤالَه فتَزْهَدوا في الرغبة إليه.

الثاني: أنَّ اللهَ لا يترك الثوابَ والجزاءَ ما لم تَمَلُّوا مِن العمل؛ فكان ـ بهذا الاعتبارِ ـ معنى «المَلالِ»: التركَ؛ لأنَّ مَن مَلَّ شيئًا تَرَكه؛ فكنَّى بالمَلالِ عنِ التركِ لأنه سببُه؛ فسُمِّيَ ذلك مِن بابِ تسميةِ الشيءِ باسْمِ سبَبِه، ولو ثَبَتَ حديثُ عائشةَ رضي الله عنها مرفوعًا: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ»(٣) لَكان تفسيرًا لمعناهُ، «لكنَّ في سَنَدِه موسى بنَ عُبَيْدَةَ وهو ضعيفٌ» كما ذَكَرَ الحافظُ في «الفتح»(٤)، وقال في موضع آخَرَ: «أخرجه الطبريُّ في تفسيرِ سورة المزَّمِّل، وفي بعضِ طُرُقِه ما يدلُّ على أنَّ ذلك مُدْرَجٌ مِن قولِ بعضِ رُواةِ الحديثِ»(٥).

• ومنهم مَن حَمَلَ «حتَّى» على معنَى «الواو»، ويكونُ التقديرُ: «لا يَمَلُّ وتَمَلُّون»؛ فنَفَى عنه المَلَلَ وأَثْبَتَه لهم.

• ومنهم مَن حَمَلَها على معنَى: «حين» أي: «لا يَمَلُّ اللهُ حين تَمَلُّون».

• وقد جَعَلَها بعضُهم بمعنَى: «إنْ»، وتقديرُه: «إنَّ الله لا يَمَلُّ وَإِنْ مَلَلْتُم»، وهو ما ذَكَرَه البغويُّ في «شرح السُّنَّة» وقال: إنَّ المَلالَ على اللهِ لا يجوز(٦).

ونَقَلَ الحافظُ في «الفتح» الاتِّفاقَ على أنَّ المَلالَ على اللهِ مُحالٌ(٧).

قلتُ: ينبغي تنزيهُ الله تعالى عن كُلِّ صفةِ عيبٍ أو نَقْصٍ مِن المَلل أو غيرِه، وإذا كانَتْ دلالةُ الحديثِ مُثْبِتَةً لوصفِ المَلِ على اللهِ تعالى فإنَّ المقصود به مَلٌّ ليس كمَلَلِ المخلوق؛ لذلك يُحْمَلُ على وجهٍ يَليقُ بجَلالِه سبحانَه وتعالى مِن غيرِ أَنْ يَتضمَّنَ شيئًا مِن النَّقصِ أو العيبِ الذي يعتري حالَ الإنسانِ؛ ذلك لأنَّ الصفاتِ المذمومةَ مِن البشرِ لا يقتضي ذَمُّها منهم نَفْيَها عنِ اللهِ تعالى؛ جريًا على قاعدةِ أهلِ السنَّةِ والجماعة: أَنْ يُوصَفَ اللهُ تعالى بما وَصَفَ به نَفْسَه وبما وَصَفَتْهُ به رُسُلُه إثباتًا بلا تمثيلٍ، وتنزيهًا بلا تعطيلٍ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لا شبيهَ له في ذاتِه ولا صفاتِه ولا أفعالِه، ولا يَلْزَمُ مِن تماثُلِ الشيئين في الاسْمِ والصفةِ أَنْ يَتماثَلا في الحقيقة؛ فلا يجوز أَنْ يُقَاسَ اللهُ بخَلْقِه؛ لأنَّ القياسَ إنما يكون للنظِيرَيْن، واللهُ سبحانَه لا نظيرَ له؛ فقَدْ يَحْسُنُ منه ما لا يجوز للبشرِ الاتِّصافُ به كالعظمةِ والكبرياءِ، وقد يَحْسُنُ مِن خَلْقِه ما يُنَزَّه عنه سبحانَه كالعبودية، قال الشيخ محمَّد بنُ إبراهيم ـ رحمه الله ـ: ««فإنَّ اللهَ لا يَمَلُّ حتَّى تَمَلُّوا»: مِن نصوص الصفات، وهذا على وجهٍ يَليقُ بالباري لا نَقْصَ فيه: كنصوصِ الاستهزاءِ والخداع فيما يَتبادرُ»(٨).) انتهى :

1) قوله: (**في تفسير المَلال وحُكْمِه على الله تعالى**) : الله سبحانه وتعالى لا يحكم عليه بصفة ولا فعل سبحانه وبحمده والاولى أن يقال وحكمه لله تعالى أي حكمه عند الله

تعالى او وحكم اطلاقه لله تعالى او على الله تعالى .. ولا يحتج باستعمالات من استعمل مثل هذا اللفظ وليس الامر كقولهم يطلق اسم كذا على الله تعالى

2) قوله: (وإذا كانت دلالة الحديث مثبتة **لوصف** الملل على الله تعالى فإن المقصود به ملل ليس كمثل ملل المخلوق.... إلخ) اهـ :

- يقال الحديث نفى فعل الملل ولم يثبت صفة الملل ولو أثبت بالمفهوم لكان مثبتا لفعل الملل لا لصفة الملل ونفي الصفة او الفعل لا يعني اثباتها لان صفة الملل نقص لغة وعقلا وفطرة كالنسيان كقوله تعالى: (نسوا الله فنسيهم) فمن نسي الله نسيه الله ولا ينساك الله الا اذا نسيته ولا ينساك الله حتى تنساه كل هذه العبارات تؤول إلى معنى واحد هو اثبات النسيان بمقابل نسيان والآية اثبتت فعل النسيان ولم تنفه كالملل ورغم ذلك لزم تاويلها لان النسيان صفة نقص لغة وعقلا وفطرة فلا يقال بما ان الآية اثبتت بدلالتها صفة النسيان او فعل النسيان لزم ان يكون نسيان ليس كنسيان الانسان أي نسيانه سبحانه معلوم المعنى مجهول الكيف لكنه لا يشبه او ليس مثل نسيان المخلوق فهذا كله لا ينبغي ان يقال عقيدة وشرعا وفطرة وعقلا - فهل نقول في هذه الآية صفة نقص اثبتت لفظا وقد قال الحق سبحانه (وما كان ربك نسيا) كذلك الحال في الحديث (لا يمل حتى تملوا) فاثبات الملل لله تعالى بالاعتبار السابق كما لو اثبتنا له صفات النسيان بنفس الاعتبار او الخدع في قوله : (يخادعون الله وهو خادعهم).. يقول الشيخ المفتي العام للسعودية آل الشيخ في شرحه للطحاوية ص 439 ما نصه: (لا يشتق من الصفة فعل مطلقا كما أنه لا يشتق من الفعل صفة مطلقا ..... فقد يكون ثم فعل لله تعالى عز وجل ولا نشتق منه صفة.)اهـ وقال ص 44: (**كذلك الملل لا نقول من صفات الله الملل** وأشباه ذلك –أن الله لا يمل حتى تملوا- أطلق الفعل لكن لا نشتق منه الصفة) اهـ
- قال بن عثيمين: (وعلى كل حال يجب ان نعتقد ان الله تعالى منزه عن كل صفة نقص من الملل وغيره وإذا ثبت ان هذا الحديث دليل على الملل فالمراد به ملل ليس كملل المخلوق) اهـ يقال اثبات صفة النقص للملل صفة لازمة له عقلا وفطرة ولغة دال ان الملل في الحديث غير مثبت وغير مراد بل هو فعل بمن افعال الجزاء والمقابلة يؤول قطعا قال تعالى : (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم) وعلى هذا ما كان بالمقابل لا يكون وصفا وان كان فعلا كقول بعض العامة اذا اعوججت مع الله اعوج معك واذا استقمت استقام معك مراده يقابلك بفعل مثل فعلك

فالجزاء من جنس العمل والفرق ان النسيان والملل لازمة في ذات الشيء المخلوق أي صفة ذات وفعل والاعوجاج فعل ليس صفة الذات .

- والذين تأولوه قالوا في النسيان عاملهم معاملة من نسيهم جزاء نسيانهم له فمن تاول النسيان ما المانع ان ياول الملل وعلى هذه القاعدة تؤول صفات السلب إذا كانت جزاء يقال مثل ذلك في فعل الملل المنفي وكل فعل نقص ممكن في سياق الجزاء والشرطية يكون مثبتا لفاعله جائز عليه إلا الله تعالى سبحانه فمحال ان يوصف به لقوله (وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ– إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ– وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ – لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا لَاصْطَفَى مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ سُبْحَانَهُ هُوَ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ). فكل الآيات التي فيها سبحان الله – سبحانه – جاءت في الشرك وادعاء الولد له سبحانه. فالاول مستحيل ان يكون له شريك او ولد لان الشريك عون والولد عون فالله غني عن الشريك والولد غنا ذاتيا مستحيل ان يكون له شريك او يلد سبحانه وبحمده مع ان الولادة في حق المخلوق كمال وهي في حق الخالق نقص فكذلك كل صفة نقص مستحيلة لله تعالى وان وجد منها لفظا لا يكون معناها مقصودا قطعا كالنسيان والملل والمكر والخداع ونحوها.
- .والشيخ حفظه الله تعالى – لم يختار التأويل بل مشى في الفعل المقترن بالجزاء مشيه في الفعل المجرد عن الاقتران بالجزاء المثبت – بفتح الباء- بذاته مع ان القاعدة لا يشتق من كل فعل صفة فالشيخ الظاهر انه مشى على خلاف العقيدة السلفية الاثرية التي تعتمد على اثر السلف وآثارهم في الاعتقاد وفي التبليغ والبيان خلافا لمن يعتمد في بيان مراد الحق سبحانه وتبليغ رسالاته بالراي وعبارات الراي.
- وانا اتسآل هل يوجد صفة فعل او فعل هو نقص في المخلوق كمال في الخالق سبحانه !! قد يقال النوم يقال النوم فعل لازم فيكون صفة ذات وهي كمال في طبيعة المخلوق لان من اصيب بعدم النوم هو معلول ولذلك يسعى لتعديل طبيبعته لينام وبالنوم امتن الله على مخلوقاته ولم يكن سبحانه ليمتن عليهم بنقص هو فيهم ليس كمال أي لم يمتن عليهم بالنسيان الذي خلقه فيهم لانه نقص فطرة وعقلا وطبعا بخلاف النوم فهو فطرة وطبعا كمال في المخلوق. وربما يقال التكبر نقص في المخلوق كمال في الخالق يقال ليست صفة نقص بل صفة ذم في المخلوق مدح في

الخالق وفرق بين النقص والذم كنقص عقل المراة لا يعد ذما لها فرب نقص محمود غير مذموم

- ثم نقل الشيخ فركوس عن الشيخ محمد بن ابراهيم قوله الذي نقله في فتاواه . يقال الشيخ محمد مثل للملل بنظرائه من صفات النقص فذكر الاستهزاء والخداع فلا بد أنه يقصد المقابلة والجزاء ولم يقل نثبتها بذاتها مجردة للذات الإلاهية فأنزل فعل الملل منزلة أفعال المقابلة والجزاء. وقس على ذلك الهرولة والتردد ومن أغرب ما قرءت في فعل الملل قول بن عثيمين في فتاويه في الباب المفتوح لما سئل هل نثبت بفعل الملل صفة الملل فقال رح : البحث فيه تنطع اهـ

**********انتهى التنبيه العاشر **********

التنبيه الحادي عشر: الذي يسجد للقبر ويطوف به

نص الفتوى: الفتوى رقم: ١١٦٤

الصنف: فتاوى العقيدة - التوحيد وما يُضادُّه - الألوهية والعبادة

السؤال:

ما حكمُ الذي يسجد للقبر ويطوف به؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فتعظيمُ غيرِ الله تعالى بأعمال العبادات الظاهرة على وجه الذلِّ والخضوع والحبِّ: كالركوع والسجود لصاحب القبر، والذبحِ والطوافِ بقبره، ودعائه والاستغاثة به، وطلبِ جلبِ المنافع منه ودفعِ الكُرُبات والمضارِّ، ونحوِ ذلك من العبادات التي هي مِن حقِّ الله المعبود، فصرفُها إلى غيره ينافي التوحيدَ، وهو شركٌ أكبر في العبادة، إذ ما كان خالصًا لله تعالى لم يكن لغيره فيه نصيبٌ، وقد جاء في التنزيل قولُه تعالى:﴿لاَ تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلاَ لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا للهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصّلت: ٣٧]، فيتساوى في المخلوقية الشمسُ والقمر والنبيُّ والوليُّ والحجر والشجر ونحوها، فالسجود وغيره من العبادات التي هي حقٌّ خالصٌ لله تعالى، فمن سجد لغير الله تذلُّلاً وخضوعًا ومحبَّةً فقد أشرك بالله الشركَ الأكبر المُخْرِجَ عن ملَّة الإسلام.

أمَّا الركوع والسجود لله تعالى عند صاحب القبر أو دعاءُ الله تعالى عنده أو فعلُ مختلف العبادات بجواره الْتماسًا لبركة صاحب القبر فهذا من الشرك الأصغر الذي ينافي كمالَ التوحيد، وقد يرتقي إلى الشرك الأكبر بحسَب اعتقاد فاعله، وأمَّا سَتْرُ

القبر بأنواع الأكسية وتجصيصُه والكتابةُ عليه والسفرُ إليه فهو أمرٌ بدعيٌّ محرَّمٌ لثبوت النهي عنه.
والتحقيق في الحكم يختلف باختلاف المتلبّس بمثل هذه الأنواع المذكورة:
- فمن أتى بما ينافي كمالَ التوحيد -أي: وقع في الشرك الأصغر- لا يعطى الحكمَ المتعلِّقَ بمن وقع في الشرك الأكبر، كما لا يعطى حُكْمَ الشرك الأكبر ولا الأصغرِ مَن وَقَع في بدعةٍ مفسِّقةٍ محرَّمةٍ من بابٍ أَوْلى.
- أمَّا من أتى بمظهرٍ شركيٍّ ينافي التوحيدَ -أي: من الشرك الأكبر- وهو يعلم مناقضتَه للإسلام، فلا يختلف أهل السنَّة أنه مشركٌ شركًا أكبر مُخرجًا من الملَّة لظهور الرسالة ووضوح البيان وقيام الحجَّة عليه، وأنه يستحقُّ العقوبةَ في الدارين، لأنَّ «العذاب يُستحَقُّ بسببين: أحدهما: الإعراض عن الحجَّة وعدمُ إرادتها والعملِ بها وبموجَبها، الثاني: العناد لها بعد قيامها وتركُ إرادة موجَبها، فالأوَّل كفرُ إعراضٍ، والثاني كفرُ عنادٍ»(١).
- بخلاف من أتى بما ينافي التوحيدَ وينقضه وهو لا يعلم مناقضتَه للإسلام كأن يكون حديثَ عهدٍ بالإسلام أو يعيش في بلدِ جهلٍ، أو نشأ ببداديةٍ نائيةٍ، أو كانت المسألة خفيَّةً غير ظاهرةٍ؛ فالمتلبّس بالشرك الأكبر كالساجد لغير الله مِن صاحبِ قبرٍ أو وليٍّ على وجه الذلِّ والخضوع والرجاء والحبِّ؛ فهو مشركٌ مع الله غيرَه في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقتَ سجوده، لأنه أتى ما يَنْقُض قولَه من سجوده لغير الله تعالى، فهو مشركٌ من حيث التسمية بما حدث منه مِن قُبْح معصية السجود لغير الله، غير أنه يُعْذَر بجهله مِن جهةِ إنزال العقوبة التي لا يستحقُّها مرتكبُ الشرك الأكبر إلاَّ بعد البيان وإقامة الحجَّة للإعذار إليه، لأنَّ العقوبة أو العذاب متوقِّفٌ على بلاغ الرسالة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[الإسراء: ١٥]، ولقوله تعالى: ﴿رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾[النساء: ١٦٥]، قال ابن القيِّم -رحمه الله-: «وأمَّا كفرُ الجهل مع عدم قيام الحجَّة وعدمِ التمكُّن من معرفتها فهذا الذي نفى اللهُ التعذيبَ عنه حتى تقوم حجَّةُ الرسل»(٢).
هذا، وتحقيق المناط في الحكم على هذه القضايا موكولٌ إلى أهل العلم والدراية بالأحوال السابقة.) انتهى:

- قال ان من سجد لقبر دون الله تعالى وهو جاهل فلا يكفر وقد قال في حديث القدرة أنَّ ظاهر الحديث غيرُ مرادٍ، وأنه قضية عين جزئية لا تنتهض في نقض الكُليات التي تقضي **بعدم العذر بالجهل في مسائل أصول الإيمان والتوحيد** وقال في فتوى رقم 667 : (: إنّ مَنْ لَمْ تبلغْهُ الدعوةُ والحُجَّة الرِّساليةُ وكان متلبّسًا بالشرك الأكبر فمعذورٌ لعدم البلاغ لا لمجرّد الجهل، **إذ لا يعذر في أصول الإيمان بجهله**، قال صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه» :وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ

يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ«) ونسي ان الحجة قامت بإرسال الرسول والقرآن ثم قال: فهو مشرك من حيث التسمية بما حدث منه من قبح معصية السجود لغير الله غير انه يعذر بجهله * هذا الشرح ذكره لحال من : (كان يكون حديث عهد .....او كانت المسالة خفية غير ظاهرة....الخ) الا يفهم من كلامه ان السجود لغير الله من المسائل الخفية الغير ظاهرة على انها شرك اكبر وهل هذا قول السلف واهل السنة . ثم هو يجعله كفرا في التسمية أي يسمى كافرا من جهة التسمية فقط لا من جهة العين وسميناه كافرا لفعله فالشيخ يرى ان فعل الكفر الاكبر الصريح البواح يعطي للفاعل التسمية لا الوصف و الحكم وليس في كلامه ما يشعرنا انه يفرق بين الفعل وبين الوصف وبين الحكم.

- قال ان من سجد لله عند القبر التماسا للبركة شرك اصغر. / قال بن باز رح : (الذي يتعاطى الشرك تبطل أعماله ولو صلّى وصام، الذي يتصل بأهل القبور يدعوهم من دون الله أو يذبح لهم، أو يتبرك بقبورهم يتمسح بها ويقبلها يرجو بركتها هذا كفرٌ أكبر والعياذ بالله، وهكذا بمن يتمسح بمن يظنهم، يقول أنهم صالحون، يعتقد فيهم البركة، وأنه إذا تمسح بهم جاءت البركة من عندهم، أو أنهم يشفعون عند الله، أو يقربونه إلى الله مثل فعل الكفار هذا لا يجوز..... وإذا ظن أن هذا الرجل بنفسه يحصل له البركة منه صار شركاً أكبر، أما إذا ظن أن هذا مناسب وأنه مستحق يكون بدعة). اهـ سؤاليك: الذي يلتمس البركة بالسجود لله عند القبر لا شك انه معتقد بوجود البركة في صاحب القبر او بصاحب القبر او عند صاحب القبر فعبارة الشيخ مجملة ان احسنا الظن والا فظاهرها يؤخذ مما هو ظاهر في الواقع انهم يسجدون عنده كمن يتمسح به للبركة لاعتقادهم ان صاحب القبر اعطيت له البركة من الله تعالى او جعلت عنده وفرق بين جعلت عنده او تنزل عنده. ومما يجعلني اجزم بانه يقصد بالالتماس للبركة ليس العندية بل الباء السببية هو ما افتى به في حادثة شجرة الانواط في التنبيه السابع عشر.

********** انتهى التنبيه الحادي عشر **********

التنبيه الثان عشر في عبارة من فتوى

وقال (فكذلك اسماؤه وصفاته لا يعلم كيفيتها أحد سواه) في فتوى في فرعية الكلام في الصفات عن الكلام في الذات وعليه مؤاخذتان:

- الاولى قوله تضمن ان اسماء الله لها كيفية كصفاته. فالسؤال هنا هل للاسم كيفية كما هو الحال في الصفة صفة ذات وصفة فعل فهل ينقسم الاسم الى اسم ذات واسم فعل الجواب هذا غلط لان الاسم معنى مجرد عن الكيف ولا يتصور في حقه كيف والصفة

على المعنى والكيف. لانك تقول اسم السميع كيف هو لا يمكن لكن يصح السؤال عن كيفية صفة السمع ذاتا وفعلا – اما قولي سابقا اسم فعل وبينت مصطلحي للتمييزاقصد بها اسم الفاعل كالصانع فلا يدخل هنا لانه اصطلاح لتمييز المرادات

- الثاني قوله لا يعلم كيفيتها احد سواه : أي لا يعلم كيفيتها سوى الله وسوى الله هم مخلوقاته فهي لا تعلم كيفيتها وليس في العبارة حصر العلمية **لله** تعالى بل فيها نفي العلمية عما سوى الله فقط بخلاف لو قال لا يعلم كيفيتها الا الله تعالى لان قوله لا يعلم كيفتها سوى الله او غير الله مفادها ان غير الله لا يعلم كيفيتها وليس فيها ان الله اختص بعلميتها.

********** انتهى **********

التنبيه الثالث عشر

سئل : أَعْمَلُ مع **رجلٍ شِيعيّ رافضيّ يَسُبُّ أبا بكرٍ وعمر رضي الله عنهما**، وأحيانًا أُضاحِكُه وأُجالِسُه؛ فهل يُعَدُّ هذا قَدْحًا في الوَلاء والبَراء ومحبَّةِ أصحاب رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسَلَّم؟

فاجاب: فالواجبُ على المسلم أَنْ يُحِبَّ أصحابَ رسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم وآلَ بيتِهِ لِحُبِّ اللهِ تعالى وحُبِّ رسولِهِ صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم لهم.....- الى ان قال: والواجبُ تُجَاهَهُ نَقْضُ مَقالتِهِ وعَدَمُ الرِّضا بما هو فيه ولا مودَّتِه، ونُصْحُه بالاستقامة في حقِّ الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم، وأَنْ يسعى لردِّه **عن ظُلْمِه** لقوله صلَّى اللهُ عليه وآله وسلَّم: «انْصُرْ **أَخَاكَ ظَالِمًا** أَوْ مَظْلُومًا»، فَقَالَ رَجُلٌ: «يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟» قَالَ: «تَحْجُزُهُ أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ».... الخ) انتهى

الا تفهم بأم عقلك أنه يقول من حيث لا يشعر أن الرافضي الخبيث اخ لنا في الإيمان والدليل انه يستدل لذلك بحديث نصرة المؤمن لاخيه الظالم على وجوب رد الرافضي الخبيث الكافر عن ظلمه والأدهى انه قال : لرده عن ظلمه ولم يقل عن كفره. وكفرهم كفر ملي اكبر مشهور عن ائمتنا خاصة شيخي الاسلام بن تيمية وبن باز.. الرافضة تعبد الله تعالى بسب وتكفير ابي بكر وعمر ولعنهما ويتعبدون الله بلعن عائشة ويقذفونها وهي عرض رسول الله

ﷺ وقد برءها ربها ويكفرون الصحابة الا بعضا منهم ويقولون أن القرآن محرف والقرآن دل على ان الله حفظه والآية عندهم وعندنا .. والذين استهزءوا بالصحابة كفرهم الله فما بالك بهؤلاء ولا فرق بين تابع ومتبوع اذ تبرء الذين اتبعوا من الذين اتبعوا الاية ونص بن باز على عدم اكل ذبائحهم لانهم وثنيون قبوريون أي اخوة اسلام في هذا ايها المسلمون!!!!

- تنبيه صدرت فتوى للشيخ بعد هذه الفتوى بشهر يشير الى ان الزواج من الرافضية حرام بدليل اية ولا تمسكوا بعصم الكوافر. ولا مجال هنا للجمع بين الفتوتين ولا حتى الترجيح الا ان يقال يؤخذ بالاخير وتحمل على تراجعه عن اعتقاده باسلام الرافضي

********** انتهى **********

التنبيه الرابع عشر **في الضابط المميِّز لمجال الشرك الأكبر من الأصغر**

نص الافتوى : الفتوى رقم: ٨٤٢ الصنف: فتاوى العقيدة - التوحيد وما يُضادُّه - الألوهية والعبادة

في الضابط المميِّز لمجال الشرك الأكبر من الأصغر

السؤال:أريد أن أسأل عن كيفية معرفة الأمور التي نحكم عليها بأنها شرك أكبر مميَّزًا عن الشرك الأصغر بتحديد ضابطٍ يُفرِّق بين مجال كُلِّ واحدٍ منهما؟ وجزاكم اللهُ خيرًا.

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصَحْبِهِ وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمّا بعد:

فاعلم أنَّ مجالَ الشِّركِ الأكبرِ يكمن في عقائدِ القلوبِ سواء بتسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله تعالى، وهو المعنى العامُّ للشرك الأكبر، أو باتخاذ مع الله ندًّا أو نظيرًا يعبده كما يعبد الله، ويطيعه كما يطيع الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاَءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَـٰوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ومنه يتبيّن أن الشرك الأكبر ينافي التوحيد.

أمّا مجال الشرك الأصغر فهو في هيئة الفعل أو القول باللسان أو الإرادات الخفية، مثل تسوية غير الله بالله في هيئة الفعل: التطير، والتمائم، والرقى الشركية، والنشرة إذا أتى بها من غير اعتقاد فاعليتها أو تأثيرها بنفسها، والاستسقاء بالأنواء إذا اعتقد أنّ ذلك بإذن الله.

- وقد تكون تسوية غير الله بالله سبحانه في قول اللسان كالحلف بغير الله، وقول القائل: ما شاء الله وشئت، أو اللهم اغفر لي إن شئت، وقوله: «قاضي القضاة» أو كالتعبُّد لغير الله كعبد الرسول، وعبدِ النبي، وعبدِ الحارث، وما إلى ذلك، قال صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ لاَ يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»(١).

- وقد تكون تسوية غير الله بالله سبحانه في الإرادات القلبية الخفية كالرياء فقد ثبت في الحديث قوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُهُ عَلَيْكُمُ الشِّرْك الأَصْغَر»، فسئل عنه، قال: «الرِّيَاءُ»(٢)، ومنها: السمعة والتصنُّع وإرادة الدنيا ببعض الأعمال ونحو ذلك.

غير أنّ هذه الأقسام من الشرك الأصغر تنافي كمال التوحيد وقد تنقلب إلى شرك أكبر إذا لازمه اعتقاد قلبي بتعظيم غير الله كتعظيم الله، أو يغلب على أعمال العبد الرياء والإرادة

بعمله الدنيا، ولا يريد به وجهَ الله تعالى، أو تكون المراءاة في أصل الإيمان، لذلك ينبغي الحذر كلّ الحذر من الشرك الأصغر خشية الوقوع في الأكبر لكثرة الاشتباه فيه، فقد يحصل الظنّ فيما هو من الشرك الأصغر ولكنه في حقيقته يعدّ من الشرك الأكبر، ولا يخفى أنّ الشرك الأكبر مخرج للعبد من مِلَّةِ الإسلام، ومحبط للأعمال كلِّها جملة وتفصيلاً، ومُحِلٌّ للأموال والنفوس، وإذا مات عليه من غير توبة لم يدخل تحت المشيئة (إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له) كما هو حال الشرك الأصغر، وإنما كان ذلك موجبًا للخلود في النار - والعياذ بالله- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

وحَرِيٌّ بالتنبيه إلى وجود فَرْقٍ بين الشِّرك والكفرِ الذي يتَّفق مع الشرك في تسوية غير الله مع الله، ويزيد عليه بالجحد المطلق، وهو جحد ما لا يتمُّ الإسلام بدونه أو كماله، ومن هذا التصوُّر يظهر بينهما العموم والخصوص المطلق، فكلُّ شركٍ كفرٌ وليس كلُّ كُفرٍ شركًا، والكفر على نوعين -أيضًا- أكبر وأصغر، ومن أنواع الكفر الأكبر: كفر التكذيب، والشك، والإباء والاستكبار، وكفر الجهل، والنِّفاق، والاعتقاد، والفعل، والقول، ومن الكفر القولي: كفر تكذيب، وتعطيل، وتمثيل.

أمّا الكفر الأصغر فهو أنواع أيضًا منها كفر النعمة، وترك الصلاة، وإتيان المرأة في دبرها ونحو ذلك.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا التوحيد الخالص، والاتباع الصادق، وأن يجنِّبنا ما يضادّ التوحيد مما ينافيه أو ينافي كماله من الشرك والكفر الأكبر والأصغر ونحوهما.) انتهى نص الفتوى

- في الفتوى ذكر ان الفارق ان الاكبر يتعلق بالاعتقاد فقال: (مجالَ الشِّركِ الأكبرِ **يكمن في عقائدِ القلوبِ** سواء بتسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله تعالى، وهو المعنى العامُّ للشرك الأكبر، أو باتخاذ مع الله ندًّا أو نظيرًا يعبده كما يعبد الله ويطيعه كما يطيع الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللهِ مَا لاَ يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاَءِ شُفَعَاؤُنَا عِندَ اللهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا لاَ يَعْلَمُ فِي السَّمَـوَاتِ وَلاَ فِي الأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [يونس: ١٨]، وقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللهُ﴾) اهـ انتبه الى ان سواء موزعة على قوله (بتسوية ...) وبقوله (او باتخاذ...) فقوله باتخاذ الخ لا علاقة له بالاعتقادات لان شرك الطاعة لا علاقة له بالاعتقاد عند الشيخ فركوس بمجرد ان تطيع الحاكم في حكم خالف فيه حكم الله تعالى فقد اتخذته مشرعا ولا ادل على فتواه في مسالة الحاكمية وقد مر معنى فاين هذا من ضابط الاعتقاد القلبي . ثم قال : (واما مجال الشرك الأصغر فهو في هيئة الفعل أو القول باللسان أو الإرادات الخفية) يقال الم يسوي فرعون نفسه بالله بلسانه لا بقلبه لانه مقر بربوبية الحق فطرة وبينات اذ قال انا ربكم الاعلى وهو يعلم انه ليس ربهم الاعلى الا ترى لما قال موسى له ان الله رب العالمين وجاءه بالبينات قال فرعون لهامان : فَأَوْقِدْ لِي يَاهَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ. فمن اين عرف ان الله في السماء. وانما قال انا ربكم الاعلى لما جاءته البينات القاطعة وجحد بها قال الحق سبحانه: اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (17) فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَى أَنْ تَزَكَّى (18) وَأَهْدِيَكَ إِلَى رَبِّكَ فَتَخْشَى (19) فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى (20) فَكَذَّبَ وَعَصَى (21) ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى (22) فَحَشَرَ فَنَادَى (23) فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَى. فكان قوله بعد البينات وظهور الحق له و الشيخ بن باز جعل ضابط الشرك الأكبر ان يصرف شيئا من العبادة لغير الله

والشرك الأصغر ما سماه النص شركا على وجه الإطلاق كالحلف بغير الله للحديث من حلف بغير الله فقد اشرك والناظر لفتوى شيخ الاسلام بن باز يكاد يجدها نسخة من فتوى الشيخ فركوس غير ان الشيخ فركوس حاول ان يجد ضابطا لفظيا للفرق بينهما وضابط شيخ الاسلام بن باز ضابط متين لا يمكن ان تجد له ثغرة تنقده منها اللهم إلا من باب توحيد الاسماء والصفات ان تجعل لغير الله ما لله مما اختص به من الاسماء والصفات كالقهار ولا شك هذا من صرف ما اختص الله به من فعل العبد بتعظيمه باسمائه الى غيره فلا يخرج عن ضابطه باعتبار فعل العبد فان فعل العبد هو متعلق الالوهية. وقال فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه للطحاوية : الشرك الأصغر في تعريفه على أقوال عند أهل العلم وفي ضبطه :القول الأول :إنَّ الشرك الأصغر هو كل شرك أو عمل يكون وسيلة للشرك الأكبر، فما كان وسيلة وطريقاً إلى الشّرك الأكبر فيكون شركاً أصغر، وقد نحا إلى ذلك عدد من أهل العلم منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي في حاشيته على كتاب التوحيد .والقول الثاني :وهو قول عامة أئمة الدعوة، وكذلك يُفْهَمْ من صنيع ابن القيم وابن تيمية_ رحمهم الله_ أنه يذهبون إليه، هو أنَّ الشرك الأصغر كل ذنب سمَّاهُ الشارع شركاً ولم يبلغ درجة عبادة غير الله عز وجل؛ يعني: لم يبلغ درجة الشرك الأكبر.... . فالأضبط هو ما ذكرته لك من أنَّ الشرك الأصغر هو كل ذنب أو معصية سمّاها الشارع شركاً في الدليل ولم تبلغ درجة الشرك الأكبر؛ يعني درجة عبادة غير الله معه سبحانه وتعالى. انتهى

- ضابط اعتقاد القلوب عند الشيخ فركوس لا يصح لان ثمة من يدعو صاحب القبر معتقدا انه لا ينفع ولا يضر ولكن يطلب الشفاعة عند ربه به يا فلان اشفع لي عند الله ان يفعل لي كذا وكذا على قول مشركي قريش (مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى)

(وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ) قال بن باز : (فمن زار قبر الحسين أو الحسن أو غيرهما من المسلمين للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم كما يفعل مع بقية قبور المسلمين - فهذا سنة ، أما زيارة القبور لدعاء أهلها أو الاستعانة بهم أو طلبهم الشفاعة - فهذا من المنكرات ، بل من الشرك الأكبر " انتهى. "مجموع فتاوى ابن باز" (6 / 367 وقال: " لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم الشفاعة ؛ لأنها ملك الله سبحانه ، فلا تطلب إلا منه ، كما قال تعالى : (قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) "مجموع فتاوى ابن باز" (16 / 105) وقال: (طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وسلم أو من غيره من الأموات لا يجوز، وهو شرك أكبر عند أهل العلم؛ لأنه لا يملك شيئاً بعدما مات عليه الصلاة والسلام، والله يقول: قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا) اهـ وقال: (وجميع ما ذكرنا من الآيات والأحاديث كله يدل على أن العبادة حق لله وحده ، وأنه لا يجوز صرف شيء منها لغير الله ، لا للأنبياء ولا لغيرهم ، وأن الشفاعة ملك الله عز وجل ، كما قال سبحانه : { قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا }) وقال: (أما الأموات والغائبون والجمادات فلا يجوز سؤالهم شيئا لأن الله سبحانه يقول : { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا } (1) ويقول سبحانه : { قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا }). قد يقال ما استشفع بالميت وهو يدعوه من دون الله تعالى الا لاعتقاده انه يشفع له يقال ان اعتقد ان الله يقبل شفاعته كما يقبل دعاء الاخ لاخيه فليس هذا اما ان اعتقد انه يملك الشفاعة فهذا هو الاعتقاد المتكلم حوله والاول والثاني سواء في الحكم اذا استشفع بميت

- قد ينطق صعفوق اخذته حمية تقديس الشيوخ فيقول: انما طلبوا منهم الشفاعة لاعتقادهم انهم يشفعون يقال له: اعتقاد الشفاعة من عدمها ليس هذا هو الشرك انما الشرك في سؤالهم ودعائهم والاستغاثة بهم فانهم لو لم يفعلوا ما اشركوا. قال تعالى:

﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لاَ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ. وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللهِ مَنْ لاَ يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ. وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: (ومن الشبه التي تعلقوا بها : قضية الشفاعة ؛ حيث يقولون : نحن لا نريد من الأولياء والصالحين قضاء الحاجات من دون الله ، ولكن نريد منهم أن يشفعوا لنا عند الله ؛ لأنهم أهل صلاح ومكانة عند الله ؛ فنحن نريد بجاههم وشفاعتهم .والجواب : أن هذا هو عين ما قاله المشركون من قبل في تسويغ ما هم عليه ، وقد كفَّرهم الله ، وسمَّاهم مشركين ؛ كما في قوله تعالى : (وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ) انتهى. "الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد" (ص 70-71)

- مما سبق: ... اين ضابط اعتقاد القلب في الشفاعة التي هي ملك لله وحده لا شريك له والدليل قول الله تعالى: (أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ. قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) .ولهذا قال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في القول السديد في مقاصد التوحيد صفحة (54): فإن حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع، فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر، فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء. اهـ

- اما قوله: (ولا يخفى أنّ الشرك الأكبر مخرج للعبد من مِلَّةِ الإسلام، ومحبط للأعمال كلِّها جملة وتفصيلاً، ومُحِلٌّ للأموال والنفوس، وإذا مات عليه من غير توبة لم يدخل تحت المشيئة (إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له) كما هو حال الشرك الأصغر، وإنما كان ذلك موجبًا للخلود في النار -والعياذ بالله- قال تعالى :﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾). انتهى. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغر، لعموم قوله: {إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ} " أن يشرك به " فعل والفعل يدل على كل ما يسمى شركا فمن اشرك شركا اكبرا صدق عليه انه اشرك ومن اشرك بالأصغر صدق عليه انه اشرك وان خص الفعل في الاية فيكون للأصغر قطعا من جهة اللغة تنبيها على الاكبر بالأولى. وهذا ما دلت عليه النصوص ان من اشرك مع الله غيره في عمله وطاعته رد عمله كما في حديث ابي هريرة اول من تسعر بهم النار وحديث وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا نكرة في سياق النفي للعموم ومفهومه ان من اشرك شيئا مع الله في عباداته وطاعته عذب. وفي صحيح مسلم قال ﷺ : (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) فهذا نص قاطع على ان الشرك الاصغر ليس تحت المشيئة.
- قوله: (وحَرِيٌّ بالتنبيه إلى وجود فَرْقٍ بين الشِّرك والكفرِ الذي يتَّفق مع الشرك في تسوية غير الله مع الله، ويزيد عليه بالجحد المطلق، وهو جحد ما لا يتمُّ الإسلام بدونه أو كماله، ومن هذا التصوُّر يظهر بينهما العموم والخصوص المطلق، فكلُّ شركٍ كفرٌ وليس كلُّ كُفرٍ شركًا، والكفر على نوعين -أيضًا- أكبر وأصغر، ومن أنواع الكفر الأكبر: كفر التكذيب، والشك، والإباء والاستكبار، وكفر الجهل، والنِّفاق، والاعتقاد، والفعل، والقول، ومن الكفر القولي: كفر تكذيب، وتعطيل، وتمثيل.). انتهى اين كفر الاعراض والتولي وما الفرق بين كفر القول وكفر الفعل يقول: من الكفر القولي كفر

التعطيل والتمثيل يعني انك لا تكفر حتى تنطق ان الله يشبه خلقه يعني لو اعتقدت ان يد الله مثل يدك تماما ذلك لا تكفر به وهذا رد وباطل لا شك فيه. ولست ادري من اين هذا الاجتهاد الذي لا يحسنه اي مجتهد شرعا. وما هو كفر الفعل أي جنس الفعل ربما يقصد جنس العمل وهو كفر الإعراض ان كان هو فلماذا لا يعبر عنه بعبارة سهلة يحصل بها تبليغ رسالة الله وحكمه وبيانها لعباده لماذا التعويص والتعصيص (التعويص الشدة التعصيص التصلب) الم يقل الله تعالى (وما على الرسول الا البلاغ المبين) فلم يكتف بالتبيلغ حتى اضاف اليه وصف البيان والزم ورثته واهل العلم ببيان احكامه للناس فاي بيان يحصل بمثل هذه الاصطلاحات العصة الغير معهودة.. وقال الحق سبحانه: (وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ) والعبارات العويصة او قل السفسطائية والعصعصية لا بينت ولا كتمت. قال تعالى : (وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ).

- قوله: (أمّا الكفر الأصغر فهو أنواع أيضًا منها كفر النعمة، وترك الصلاة، وإتيان المرأة في دبرها ونحو ذلك.). اهـ بالنسبة للصلاة على مذهب الشيخ في التفريق بين مطلق الترك والترك المطلق يحمل قوله على مطلق الترك.
- قوله: (ومن أنواع الكفر الأكبر: كفر التكذيب، والشك، والإباء والاستكبار، وكفر الجهل، والنِّفاق، والاعتقاد، والفعل، والقول، ومن الكفر القولي: كفر تكذيب، وتعطيل، وتمثيل) – هذا تخليط للاسف يوهم ان كفر القول نوع غير التكذيب بدلالة عطف الانواع بعضها على بعض ثم يثبت ان التكذيب كفر قولي وكذا الشك كفر اعتقادي وجعله نوع معطوف عليه كفر الاعتقاد وكفر الفعل كفر عملي وعطفه على كفر اللاباء الذي هو كفر عملي ثم ان كفر الجهل هو كفر تكذيب عن جهل كما ان كفر الجحود كفر تكذيب عن علم

********** انتهى التنبيه الرابع عشر **********

التنبيه الخامس عشر

في ثبوت وصف الشرك مع الجهل وقبل قيام الحُجَّة

نص الفتوى: الفتوى رقم: ٦٦٧ الصنف: فتاوى العقيدة - التوحيد وما يُضادُّه - الألوهية والعبادة في ثبوت وصف الشرك مع الجهل وقبل قيام الحُجَّة

السؤال:

لا يخفى عليكم ما ابْتُلِيَتْ به هذه الأمّةُ بوقوعها في أكبر الذنوب وهو الشرك بالله عزّ وجلّ ، وفي مدينتنا لا تكاد تجد بيتًا يخلو من التعلّق في الصالحين والاعتقادِ فيهم ببعض خصائصِ الربوبيةِ، والتقرّبِ إليهم بأنواع من العبادة، وذلك عن جهلٍ وكثرةِ دُعاة الضلالة إلى ذلك.

وسؤالنا: هل يُحكم على هؤلاء بعينهم أنهم مشركون ويعامَلون معاملتَهم؟ وهل إذا ماتوا على ذلك يجوز الترحّم عليهم والدعاء لهم؟ أفيدونا، وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على مَنْ أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصَحْبِهِ وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمّا بعد:

فلا ترتفعُ صفةُ الشِّركِ على المتلبِّسِ بالشرك الأكبرِ، وتثبتُ مع الجهل قبل قيام الحُجَّة الرِّسالية وبعدَها؛ لأنّ عبادةَ غيرِ اللهِ لا توجد مع الإسلام البتة، ولا توجد إلاّ من مُشركٍ وإن كان مُصرّحًا بالإسلام، ومعنى ذلك أنّ مَنْ عَبَدَ اللهَ تعالى وعَبَدَ معه إلهًا آخَرَ لم يكن مُسلمًا، ومَن لَمْ يَعْبُدْهُ بل استكبرَ عن عبادته لم يكن مُسلمًا، فالمشركُ ليس من عِداد المسلمين؛ لأنّ دِينَ الإسلام الذي ارتضاه اللهُ وبعثَ به رُسُلَهُ هو الاستسلام لله وحده، والخضوعُ له وحده لعبادته دون ما سواه؛ ذلك لأنّ الناس على صِنفين: إمّا موحّد لا يعبد إلاّ الله وحده لا شريك له، وإمّا مُشركٌ يعبدُ غيرَ اللهِ تعالى، وليس في بني آدمَ قسم ثالث، فكلّ من قدّم شيئًا لغير الله ممَّا لا يكون إلاّ لله من خصائص الإلهية فليس ممَّن عَبَدَ اللهَ مُخلصًا له الدِّين، وإذا لم يكن مُوحِّدًا كان مُشركًا ولا ثالث لهما، وقد ذَكَرَ ابنُ القيِّم -رحمه الله- في معرِض قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ١٣٠]، أنّ الله تعالى قسم الخلائق قسمين: سفيهًا لا أَسْفَهَ منه، ورشيدًا؛ فالسفيهُ من رَغِبَ عن مِلَّتِهِ إلى الشِّرك، والرشيدُ من تَبَرَّأَ من الشِّرك قولاً وعملاً وحالاً فكان قولُه توحيدًا، وعملُه توحيدًا، وحالُه توحيدًا، ودعوتُه توحيدًا. فالمعرِضُ عن التوحيد مُشرك شاءَ أم أبى، والمعرِض عن السُّنَّة مُبتَدِعٌ ضالٌّ شاء أم أبى(١).

هذا، وينبغي أن يعلم أنّ ثبوت صفة الشرك قبل قيام الحُجَّة عليه له حكم يختلف عنه بعد قيام الحُجَّة، فصاحبُ الشِّرْكِ قَبْلَ قيام الحُجَّة مُشركٌ لكن لا يستحقُّ صاحبُه العقوبةَ في الدَّارَيْنِ: القتل في الدنيا، والخلود في النار في الآخرة، وهذا إنما يكون للمشرِك بعد قيام الحجَّة الرِّسالية(٢)؛ لأنّ العقوبةَ والعذابَ متوقّفٌ على بلاغ الرسالة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥]، فالشركُ ثابتٌ في كِلتا الحالتين: قبل البلاغ وبعده، غير

أنه من لم تبلغه الحُجَّة الرِّسالية فشركه غير معذّب عليه؛ لأنه «لاَ تَكْلِيفَ إِلاَّ بِشَرْع»، «وَالشَّرْعُ يَلْزَمُ بِالبَلاَغِ مَعَ انْتِفَاءِ المُعَارِضِ»، وأهله قبل بلوغ الحُجَّة ليسوا بموحِّدين.

فالحاصل: إنّ مَنْ لَمْ تبلغْهُ الدعوةُ والحُجَّة الرِّساليةُ وكان متلبّسًا بالشرك الأكبر فمعذورٌ لعدم البلاغ لا لمجرّد الجهل، إذ لا يعذر في أصول الإيمان بجهله، قال صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لاَ يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلاَّ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(٣)، فمن لم تبلغه الدعوةُ بحالٍ ولا سمع بها بخبر فينتفي عنهم الكفر باعتبار ما يترتَّب عليه من العقوبة في الدارين -كما تقدّم- غير أنه لا يُحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مُسَمَّى المسلمين؛ لأنّ الشرك يصدق عليهم واسمه يتناولهم ولا يبقى إسلام مع مناقضة قاعدته الكبرى شهادة: «أن لا إله إلاّ الله»؛ فشأنهم كشأن أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميّزوا شيئًا فينتفي عنهم الشرك باعتبار أنه لا يترتَّب عليهم من العقوبة في الدارين غير **أنهم مشركون فى أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم.**

أمّا مَنْ بلغته الحُجَّة الرِّسالية -خاصّة ممّن يعيش في البلدان الإسلامية- فإنّ وصف الشِّرك يثبت في حقّه بمجرّد فِعله ويستحقّ الوعيد بالعذاب ولا عُذر له بالجهل بأصول الإيمان، -لِمَا تقدَّم من حديث أبي هريرة السابق- ولا علاقةَ ترابطية بين حُكم الشِّرك ونفي العذاب، فكلُّ مُعذّب في الدارين فهو مُشرك، وليس كلّ مشركٍ معذّبًا إلاّ بعد قيام الحجّة الرسالية.

هذا، ويفترض في الناطق بالشهادتين تحقّق شروط التوحيد «لا إله إلاّ اللهُ»، وتجري عليه أحكام الإسلام ما لم يقترن به شركٌ أو تغيَّر اعتقاده بإتيانه بناقِضٍ من نواقض الشهادتين، فتجري عليه أحكام الردّة.

والواجب على المسلم بُغْضُ الشِّركِ وأهلِهِ بلا محبّةٍ فيه ويوافق ربَّه فيما يَسخَطُه ويكرهه ولا يرضاه من الأقوال والأفعال والاعتقادات، فيتبرّأ منها على وجه الملازمة والاستمرار، ومن حقوق البراء عدم مودّة أهل الشرك واتخاذهم أولياء، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١]، وألا يستغفر لهم ولا يترحّم عليهم، قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُواْ أُوْلِي قُرْبَى مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، غير أنّ معاداةَ أهل الشرك وعدمَ الرضا عنهم لا تعني الإساءة إليهم بالأقوال والأفعال، فبرُّ الوالدين المشركَين ومعاشرةُ الزوجةِ الكتابية بالإحسان والتعاملُ مع الكفار عمومًا بالمخالَقَةِ الحَسَنَةِ خُلُقٌ نَبِيلٌ يأمر به الشرعُ، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال تعالى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، هذا من حيث المعاملةُ، أمّا تأييد أهل الشرك على شركهم ونصرته لهم فحرامٌ، وقد ترتقي حُرمَتُهُ إلى حدِّ الكفر بالله تعالى، قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

هذا، ونسأل اللهَ تعالى أن يُبْعِدَنَا من الشِّرك والفِتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يوفِّقَنَا لأَنْ نكون كُلُّنَا له في محيانا ومماتِنا وسائرِ تصرّفاتِنا وأعمالِنا، مِصْدَاقًا لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَاْ أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].) انتهى نص الفتوى

1) قال : (هذا، وينبغي أن يعلم أنّ ثبوت صفة الشرك قبل قيام الحُجَّة عليه له حكم يختلف عنه بعد قيام الحُجَّة، فصاحبُ الشِّرْكِ قَبْلَ قيام الحُجَّة مُشركٌ لكن لا يستحقُّ صاحبُه العقوبةَ في الدَّارَيْنِ: القتل في الدنيا، والخلود في النار في الآخرة، وهذا إنما يكون للمشرِك بعد قيام الحجَّة الرِّسالية)٢(؛ لأنّ العقوبةَ والعذابَ متوقّفٌ على بلاغ الرسالة لقوله تعالى :﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ .) اهـ مفهوم كلامه ان من لم تبلغه الرسالة وهو واقع في الشرك الاكبر لا يعذب قال: (فصاحبُ الشِّرْكِ قَبْلَ قيام الحُجَّة مُشركٌ لكن لا يستحقُّ صاحبُه العقوبةَ في الدَّارَيْنِ: القتل في الدنيا، والخلود في النار في الآخرة) اهـ واذا لم يستحق العقوبة لا القتل في الدنيا ولا الخلود في النار في الآخرة فهذا لا شك من اصحاب الجنة قطعا لانه حكم له جازما انه لا يعذب في الدارين لا حدا ولا مآلا بربك من قال بهذا اللهم ارجو اني اسات الفهم لعباراته فالشيخ لا يعتقد ذلك قطعا لكن عبارته وان لم تدل على معتقده السلفي غير انها لا تصح . لا سيما انه لم ينبه الى اصحاب الفترة وحكم الله فيهم يوم القيامة. اذ يمتحنون ولان عبارته تؤول بقارئها الغير مطلع الى اعتقاده ان من لم تبلغه الرسالة ناج من النار قطعا. لاجل معنى الاستحقاق وعدم الاستحقاق

2) قال: (إنّ مَنْ لَمْ تبلغْهُ الدعوةُ والحُجَّة الرِّساليةُ وكان متلبِّسًا بالشرك الأكبر فمعذورٌ لعدم البلاغ لا لمجرّد الجهل، إذ لا يعذر في أصول الإيمان بجهله) اهـ وهذه فائدة قيمة ان جهله لا يعذر به بل يعذر لعدم وجود الرسالة .

**********انتهى التنبيه 15 **********

نص الفتوى: الفتوى رقم: ٩٥٢ الصنف: فتاوى العقيدة – أركان الإيمان – مسائل الإيمان في توجيه الاستدلال بحديث حذيفة ﷺ على العذر بالجهل بتفاصيل الإسلام وأركانه

السؤال: وأختم أسئلتي بحديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: «قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وآله وسلَّم:«يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ، حَتَّى لاَ يُدْرَى مَا صِيَامٌ وَلاَ صَلاَةٌ وَلاَ نُسُكٌ وَلاَ صَدَقَةٌ، وَلَيُسْرَى عَلَى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلاَ يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ: الشَّيْخُ الكَبِيرُ، وَالعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الكَلِمَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَنَحْنُ نَقُولُهَا».

فقال له صِلَةُ: ما تغني عنهم «لا إله إلاَّ اللهُ» وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأَعْرَضَ عنه حذيفةُ، ثمَّ رَدَّهَا عليه ثلاثًا، كُلَّ ذلك يُعرِضُ عنه حذيفةُ، أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلةُ! تُنجيهم من النار -ثلاثًا-»(١).

فهذا الحديث يفيد أنَّ الجهل يفشو في آخر الزمان، وتغيب كثيرٌ من الأحكام الظاهرة والمتواترة لِانْدِرَاسِ كثير من علوم الكتاب والسُّنَّة، فدلَّ ذلك دلالة واضحة على إعذارهم بالجهل لأركان الإسلام وتفاصيله، وهذا المعنى مطلوبٌ توجيهه إن أمكن. وجزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على مَن أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فأمَّا حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: «قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «يَدْرُسُ الإِسْلاَمُ كَمَا يَدْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ» . إلى قوله .: «يا صلةُ! تُنجيهم من النار» . ثلاثًا .(٢)..

فهو خارجٌ عن مسألة التوحيد وتَرْكِ الشِّرك الذي هو أصل الدِّين كُلِّه، فلم يَرِدْ عنهم أنهم أتَوْا ما يناقض كلمةَ الإخلاص التي كانوا يقولونها، وغايةُ ما يدلُّ عليه أنهم تركوا كثيرًا مِن تفاصيل

الإسلام وأركانه الظاهرة والمتواترة بالنظر إلى فُشُوِّ الجهل واندراس الدِّين، ويكفي المسلمَ أدنى الإيمان في قلبه، والإقرارُ بالشهادتين بلسانه إذا لم يقدر على أداءِ ما افترض اللهُ عليه مِن أركان الإسلام وتفاريعه، كمن مات قبل التمكُّن مِن الامتثال للفعل، أو كان قريبَ عهدٍ بالإسلام، أو في بلدٍ انْدَرَسَتْ فيه تعاليمُ الإسلام بحيث تكون مسائل الاعتقاد والأحكام خفيَّةً وقضاياها غيرَ معلومةٍ، أو كانت أدلَّتُها غيرَ ظاهرةٍ، ففي هذه الأحوال يُعْذَر بالجهل قبل قيام الحُجَّة الرِّسالية وكشف الشُّبهة وإظهار المحجَّة، بخلاف حالِ مَن نشأ في بلدِ عِلْمٍ، والأمورُ الشرعية والمسائل الدينية منتشرةٌ ومشهورةٌ بين الناس: عالمِهم وعامِّيِّهم.

وضمن هذا المنظور قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «...وأمَّا الفرائض الأربع فإذا جَحَد وجوبَ شيءٍ منها بعد بلوغ الحُجَّة فهو كافرٌ، وكذلك مَن جحد تحريمَ شيءٍ من المحرَّمات الظاهرة المتواترِ تحريمُها: كالفواحش والظلم والكذب والخمر ونحوِ ذلك، وأمَّا من لم تقم عليه الحُجَّةُ مثل: أن يكون حديثَ عهدٍ بالإسلام، أو نشأ بباديةٍ بعيدةٍ لم تبلغه فيها شرائعُ الإسلام ونحو ذلك، أو غَلِط فظنَّ أنَّ الذين آمنوا وعملوا الصالحاتِ يُستثْنَوْن مِن تحريم الخمر كما غَلِط في ذلك الذين استتابهم عمر، وأمثال ذلك؛ فإنهم يُستتابون وتقام الحُجَّةُ عليهم، فإن أصرُّوا كفروا حينئذٍ، ولا يُحكم بكفرهم قبل ذلك، كما لم يحكم الصحابةُ بكفر قدامةَ بنِ مظعونٍ وأصحابِه لما غَلِطوا فيما غَلِطوا فيه مِن التأويل»(٣).

وقال ـ رحمه الله ـ في موضعٍ آخر: «...مثل مَن قال: إنَّ الخمر أو الربا حلالٌ لقربِ عهده بالإسلام أو لنشوئه في باديةٍ بعيدةٍ، أو سمع كلامًا أنكره ولم يعتقد أنه مِن القرآن، ولا أنه مِن أحاديث رسول اللهصلَّى الله عليه وسلَّم كما كان بعضُ السلف ينكر أشياءَ حتى يثبت عنده أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّمقالها، وكما كان الصحابةُ يشكُّون في أشياءَ مثل رؤيةِ الله وغيرِ ذلك حتَّى يسألوا عن ذلك رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم»(٤).

وجاء في كتاب «التوضيح عن توحيد الخلَّاق» ما نصُّه: «وأمَّا إخراج الله مِن النار مَن لم يعمل خيرًا قطُّ، بل كفى عن العمل وجودُ أدنى إيمانٍ في قلبه وإقرارٍ بالشهادتين في لسانه؛ فهو إمَّا لعدم تمكُّنه من أداء ما افترض الله عليه مِن أركان الإسلام بل بمجرَّد أدنى إيمانٍ في قلبه وشهادةٍ بلسانه

خرمَتْه المنيَّةُ، لكنَّه قد عَمِل عملًا مفسِّقًا به لوجود ما صدر منه عالِمًا به فاستحقَّ دخولَ النار عليه، وإمَّا لكونه نشأ في مكانٍ قريبٍ مِن أهل الدِّين والإيمان فلم يعلم ما أوجب اللهُ على خَلْقه مِن تفاصيل الدِّين والإيمان والإسلام وأركانه، بل جَهِل ذلك ولم يسأل أهلَ الذِّكر عنه، فإنَّ الله أوجب على خَلْقه المكلَّفين التفقُّهَ في الدِّين وإن لم يحصل إلَّا بقطع مسافةٍ كثيرةٍ غير معذورٍ بهذا الجهل، إذ مثلُه لا يجهل ذلك لقُربه مِن المسلمين، فيعاقبه الله على ترك تعلُّم ما أوجب اللهُ عليه، ولهذا لا يُخلَّد في النار إن لم يوجَد منه مُنافٍ للإسلام مِن إنكارِ أمرٍ عُلم مِن الدِّين ضرورةً، ولم يمتنع مِن إجابةِ إمام المسلمين إذا دعاه لتقويم أركان الدِّين، بل هو مؤمنٌ بالله وملائكته وكُتُبه ورُسُله واليوم الآخِر وبالقدر لا ينكر منه شيئًا، وبأركان الإسلام كلِّها، لكنَّه جهل تفاصيلَ ذلك وأحكامَه وما يجب عليه منه»(٥).

قال سفيان بن عُيَيْنة ـ رحمه الله ـ ضمن ردِّه على المرجئة ـ: «ركوبُ المحارم مِن غير استحلالٍ معصيةٌ، وتركُ الفرائض متعمِّدًا مِن غير جهلٍ ولا عُذرٍ هو كفرٌ»(٦).

هذا بالنسبة لتارك تفاصيل الإسلام وأركانه الظاهرة أو المتواترة، أمَّا مَن وقع في المعصية جهلًا أو لقِلَّة العلم كالشِّرك والقتل والزِّنا فإنَّ هذه الأفعالَ توصَف بالقُبح قبل ورود الشرع وبعده، ويُسمَّى فاعلُها بها، فمن قتل يسمَّى قاتلًا، فيثبت وصفُ القتل مع الجهل قبل قيام الحُجَّة وبعدها، وكذلك مَنْ زنى يُسمَّى زانيًا أو أشرك يُسمَّى مُشركًا، فإنَّ وَصْف الزِّنا والشِّرك يثبتان للمتَّصف بهما مع الجهل قبل قيام الحُجَّة وبعدها، فإنَّ هذا مِن جهة تسمية الصِّفة المتلبَّس بها، أمَّا مِن جهة الحكم فإنَّ مرتكِب هذه المعاصي لا يستحقُّ العقابَ إلَّا بعد البلاغ، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء]، ولقوله تعالى:﴿كُلَّمَآ أُلۡقِيَ فِيهَا فَوۡجٞ سَأَلَهُمۡ خَزَنَتُهَآ أَلَمۡ يَأۡتِكُمۡ نَذِيرٞ ٨ قَالُواْ بَلَىٰ قَدۡ جَآءَنَا نَذِيرٞ فَكَذَّبۡنَا وَقُلۡنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٍ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا فِي ضَلَٰلٖ كَبِيرٖ ٩﴾ [الملك]، فدلَّت الآية على اعتراف كُلِّ فوجٍ ممَّن يدخل النارَ أنه جاءهم نذيرٌ، فمن لم يأتِه نذيرٌ لم يدخل النارَ(٧)، إذ «لَا تَكْلِيفَ إِلَّا بِشَرْعٍ»، و«الشَّرْعُ يَلْزَمُ بِالبَلَاغِ مَعَ انْتِفَاءِ المعَارِضِ».

وقد بيَّن شيخُ الإسلام ابنُ تيمية ـ رحمه الله ـ هذه المسألةَ بيانًا شافيًا وفصَّلها بقوله: «وقد فرَّق اللهُ بين ما قبل الرِّسالة وما بعدها في أسماءٍ وأحكامٍ، وجَمَع بينهما في أسماءٍ وأحكامٍ، وذلك حُجَّةٌ على الطائفتين: على مَن قال: إنَّ الأفعال ليس فيها حَسَنٌ وقبيحٌ، ومن قال: إنهم يستحقُّون العذابَ، على القولين: أمَّا الأوَّل فإنه سمَّاهم ظالمين وطاغين ومفسدين، لقوله: ﴿ٱذۡهَبۡ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ١٧﴾ [النازعات]،وقوله: ﴿وَإِذۡ نَادَىٰ رَبُّكَ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱئۡتِ ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٠ قَوۡمَ فِرۡعَوۡنَۚ أَلَا يَتَّقُونَ ١١﴾ [الشعراء]،وقوله: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٤﴾ [القصص]، فأخبر أنه ظالمٌ وطاغٍ ومُفْسِدٌ هو وقومُه، وهذه أسماءُ ذمِّ الأفعال، والذمُّ إنما يكون في الأفعال السيِّئة القبيحة، فدلَّ ذلك على أنَّ الأفعال تكون قبيحةً مذمومةً قبل مجيء الرسول إليهم، لا يستحقُّون العذابَ إلَّا بعد إتيان الرسول إليهم، لقوله: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ رَسُولٗا ١٥﴾ [الإسراء]، وكذلك أخبر عن هودٍ أنه قال لقومه: ﴿ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا مُفۡتَرُونَ ٥٠﴾ [هود]، فجعلهم مفترين قبل أن يحكم بحكمٍ يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إلهًا آخَرَ.

فاسم المشرك ثبت قبل الرِّسالة، فإنه يشرك بربِّه ويعدل به، ويجعل معه آلهةً أخرى، ويجعل له أندادًا قبل الرسول، ويُثبت أنَّ هذه الأسماءَ مُقَدَّمٌ عليها، وكذلك اسم الجهل والجاهلية، يقال: جاهليةٌ وجاهلًا(٨)قبل مجيء الرسول، وأمَّا التعذيب فلا»(٩).) انتهى

- قال : (وغايةُ ما يدلُّ عليه أنهم تركوا كثيرًا مِن تفاصيل الإسلام وأركانه الظاهرة والمتواترة بالنظر إلى فُشُوِّ الجهل واندراس الدِّين) اهـ : ليس في الحديث اصلا مسالة الترك الحديث ظاهر بين في ان شرائع الاسلام غير موجودة ولم يبق منها إلا الشهادة والاقرار فهم يقرون ويشهدون والترك فيما لو كان ثمة شرائع معلومة وانصرفوا عنها فهذا الترك هو مفارقة الشيء كحديث (مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ كَرَاكِبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا). ومنه قولهم في الراوي تركوه أي بعدما كانوا ياخذون عنه. وترك الشرائع جملة هو عين كفر الإعراض. لا سيما ان من مرادفات الترك في اللغة

الإعراض عن الشيء فالشيخ يقرر في شرحه للحديث انه يدل على الترك أي على كفر الاعراض وليس فيه ما يدل على ذلك. ثانيا جمعه في السياق بين اندراس الدين والترك تناقض. ثالثا قوله تركوا كثيرا والصحيح جهلوا جميع الشريعة عدا الاقرار وهذا يدل انهم جهلوا كل الشريعة لان الإقرار اول الشريعة بدءا وهو إعلان واعتراف بأنه لا اله حق إلا الله ثم يأتي الإستسلام بباقي الأحكام تطبيقا لهذا الاقرار وتصديقا.

********** انتهى التنبيه 16**********

التنبيه السابع عشر في الاحتجاج بواقعة ذات انواط

نص الفتوى: الفتوى رقم: ٩٩٨ الصنف: فتاوى العقيدة - أركان الإيمان - مسائل الإيمان

في الاحتجاج بواقعة ذات أنواط

السؤال:.. ثمَّ إنَّ أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم قد سألوا النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم أن تكون لهم شجرة ينوطون بها سلاحَهم ويستمدُّون منها البركةَ والنصرَ، فلم يُجِبْهُمْ إلى طلبهم، بل أنكر عليهم صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم أشدَّ الإنكار لِمَا وقعوا فيه من معصية الشِّرك، فكان التحذير على أصلٍ من أصول الدِّين، وقد عذرهم بسبب الجهل لكونهم حديثي عهد بالكفر، فلذلك كان اعتبار الجهل عذرًا بحادثة ذات أنواط، وهذا نصُّها:

«عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ -وَنَحْنُ حُدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ-، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيَنُوطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِالسِّدْرَةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَل

لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ١٣٨﴾ [الأعراف]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(١).

فإن كان للشيخ أبي عبد المعز –حفظه الله– توجيه آخر سليم على غير ما ذكر، فليوضِّحه لنا ونكون له من الشاكرين.

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على مَن أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

ففي حادثة ذات أنواطٍ التي أنكر فيها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم قولَهم: «اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: «اللهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنَنُ، قُلْتُمْ ـ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف]، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(٢).

فإنَّ التوجيه المطلوب لهذه الواقعة يظهر بوضوحٍ في أنَّ أصحاب النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إنما طلبوا مجرَّدَ المشابهة للمشركين لا عَيْنَ الشِّرك، حيث إنَّ سؤالهم له اتِّخاذَ ذاتِ أنواطٍ يشبه سؤالَ بني إسرائيل لموسى عليه السلام اتِّخاذَ الآلهة مِن دون الله لا أنه هو بعينه؛ ذلك لأنَّ التشابه في وجهٍ أو فردٍ لا يَلزم منه التشابهُ بينهما من كلِّ وجهٍ وفردٍ، كتعلُّق قلبِ المدمن بالخمر في قوله صلَّى الله عليه وسلَّم:«مُدْمِنُ الخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ»(٣)، فوجهُ التشابه بينهما أنَّ المدمنَ لا يكاد يمكنه أن يَدَع الخمرَ، كما لا يَدَعُ عابِدُ الوثن عبادتَه، ولم يقُلْ أحدٌ: إنَّ مدمن الخمر مشركٌ بهذه المشابهة في بعض الأفراد.

ويمكن الاستئناس بأثر عليٍّ ﷺ لَمَّا مرَّ على قومٍ يلعبون بالشطرنج قال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟(٤) فشبَّههم بالعاكفين على التماثيل، لذلك فالتشبيه مِن هذا الوجه لا يَلزم منه بالضرورة المشابهةُ بينهما من كلِّ وجهٍ، قال الشوكانيُّ ـ رحمه الله ـ: «هذا وعيدٌ شديدٌ، وتهديدٌ ما عليه مزيدٌ؛ لأنَّ

عابد الوثن أشدُّ الكافرين كفرًا، فالتشبيه لفاعل هذه المعصية بفاعل العبادة للوثن مِن أعظم المبالغة والزجر»(٥).

ومثله قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ»(٦)، قال ابن أبي العزِّ ـ رحمه الله ـ: «وليس تشبيه رؤية الله تعالى برؤية الشمس والقمر تشبيهًا لله، بل هو تشبيه الرؤيةبالرؤية، لا تشبيه المرئيِّ بالمرئيِّ»(٧).

فلذلك لم يطلب القومُ الشركَ الأكبر يقينًا، وإنما طلبوا أن تكون لهم شجرةٌ ينوطون بها السلاحَ، ويستمدُّون مِن الله بها البركةَ والنصر، ولا يستمدُّون منها، لقيام الفرق بين طلب النصر والقُوَّة والبركة من الشجرة ـ وهو شركٌ أكبرُ لصرف عبادة الدعاء والسؤال لغير الله تعالى ـ وبين طلبِ ذلك مِن الله عندها أو بسببها، فهذا إنما يدخل في البدعة والشرك الأصغر، فشأنُه كمن يعبد اللهَ وحده لا شريك له عند القبور، فهذا مُوَحِّدٌ لم يشرك بالله غيرَه، إلَّا أنه مبتدعٌ؛ لأنه فضَّل مكانًا بغير مستنَدٍ شرعيٍّ، فانتقل من السُّنَّة إلى البدعة، وضمن هذا المعنى يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «ولما كان للمشركين شجرةٌ يعلِّقون عليها أسلحتَهم ويُسمُّونها ذاتَ أنواطٍ، فقال بعض الناس: «يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواطٍ»، فقال: «اللهُ أَكْبَرُ، قُلْتُمْ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾، إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(٨)، فأنكر النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مجرَّدَ مشابهتهم للكفَّار في اتِّخاذ شجرةٍ يعكفون عليها، معلِّقين عليها سلاحَهم، فكيف بما هو أعظمُ مِن ذلك مِن مشابهتهم المشركين أو هو الشركُ بعينه؟

فمن قصد بقعةً يرجو الخيرَ بقصدها ولم تستحِبَّ الشريعةُ ذلك؛ فهو من المنكرات، وبعضُه أشدُّ من بعضٍ، سواءٌ كانت البقعةُ شجرةً أو عينَ ماءٍ أو قناةً جاريةً أو جبلًا أو مغارةً، وسواءٌ قصدها ليُصلِّيَ عندها، أو ليدعوَ عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسَّك عندها، بحيث يخصُّ تلك البقعةَ بنوعٍ من العبادة التي لم يُشرع تخصيصُ تلك البقعةِ به لا عينًا ولا نوعًا»(٩).

فالحاصل أنَّ أصحابَ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم لم يطلبوا الشركَ الأكبرَ، وإنما طلبوا مجرَّدَ المشابهة حيث قالوا: «اجعَلْ لنا ذاتَ أنواطٍ»، فإنه يشبه قولَ بني إسرائيل: «اجعَلْ لنا إلهًا»، فاتِّخاذُ ذات أنواطٍ يشبه اتِّخاذَ الآلهة مِن دون الله لا أنه هو نَفْسُه، فحذَّرهم النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم وغلَّظ عليهم مع أنهم طلبوا ولم يفعلوا، والتغليظُ كما يَرِدُ في الشرك الأكبر يَرِدُ ـ أيضًا ـ في الشرك الأصغر، فمثلُه: قولُه صلَّى الله عليه وسلَّم في قولِ مَن قال له: «ما شاء الله وشئتَ»، فقال: «أَجَعَلْتَنِي للهِ عَدْلًا؟»(١٠)، فكان في زجره صلَّى الله عليه وسلَّم لهم عن هذه المشابهة خشيةُ أن يؤول أمرُها إلى الشرك الأكبر، فقطع مادَّةَ المشابهة من أساسها وجذورها حملًا لهم على السُّنَّة والمعتقَد السليم؛ لأنَّ البدع بريد الشرك الأكبر. قال الشوكانيُّ رحمه الله .: «ولم يكن مِن قصدهم أن يعبدوا تلك الشجرةَ أو يطلبوا منها ما يطلبه القبوريون مِن أهل القبور، فأخبرهم صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّ ذلك بمنزلة الشرك الصريح، وأنه بمنزلة طلب آلهةٍ غير الله تعالى»(١١)، وعليه فليس في قصَّة ذات أنواطٍ دلالةٌ على العذر بالجهل.) انتهى نص الفتوى

- قال: وإنما طلبوا أن تكون لهم شجرةٌ ينوطون بها السلاحَ، ويستمدُّون مِن الله بها البركةَ والنصر، ولا يستمدُّون منها، لقيام الفرق بين طلب النصر والقُوَّة والبركة من الشجرة . وهو شركٌ أكبرُ لصرف عبادة الدعاء والسؤال لغير الله تعالى . وبين طلبِ ذلك مِن الله عندها أو بسببها انتهى وعليه في هذا مؤخذتين:

1) الاولى : انه فرق بين باء السببية ومن المصدرية في بيان الفرق بين الشرك الأكبر والأصغر في مسألة التبرك بمخلوق لم يجعل الله به البركة فجعل (من) للأكبر والباء السببية للأصغر وقد سبق **قول الشيخ بن باز ان التبرك بالمخلوق شرك أكبر** وقال مرة في فتاويه 139/3: (الاعتبار بالحقائق والمعنى لا باختلاف الألفاظ ، فإذا قالوا : ما نعبدهم وإنما نتبرك بهم ، لم ينفعهم ذلك ، ما داموا فعلوا فعل المشركين من قبلهم ...- ثم قال : ومن هذا القبيل قول الجماعة الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى حنين لما رأوا المشركين يعلقون أسلحتهم على سدرة . قالوا : يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما

قالت بنو إسرائيل لموسى : اجعل لنا إلها كما لهم آلهة) فاعتبر في شركهم الفعل لا الاعتقاد وقد سبق ان الشيخ فركوس يجعل ضابط الشرك الأكبر هو الإعتقاد. ولا فرق بين استمداد البركة به واستمدادها منه لان الفاعل لا يعتقد ان الحجرة او الشجرة تخلق البركة كخلق الله بل كلهم يعتقدون ان الله جعل فيها البركة فالبركة يقولون انها من الله تعالى وانظر لقول بن القيم في الاغاثة اذ يقول : قال ابن القيم رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث في كتابه " إغاثة اللهفان " : (فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها فما الظن بالعكوف حول القبر والدعاء به ودعائه والدعاء عنده فأي نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون) انتهى بحروفه

2) الثاني جعله للتبرك بالمخلوق شركا اصغرا قد سبق بيان غلطه في هذا قال ابن القيم رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث في كتابه " إغاثة اللهفان " : (فإذا كان اتخاذ هذه الشجرة لتعليق الأسلحة والعكوف حولها اتخاذ إله مع الله تعالى مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها فما الظن بالعكوف حول القبر والدعاء به ودعائه والدعاء عنده فأي نسبة للفتنة بشجرة إلى الفتنة بالقبر لو كان أهل الشرك والبدعة يعلمون) انتهى بحروفه . فانظر للكلمتين (مع أنهم لا يعبدونها ولا يسألونها). وقوله (والدعاء به ودعائه والدعاء عنده) وهنا انبه لخطأ وقع لشيخ الاسلام بن تيمية رح قال : (فَصْلٌ : وَأَمَّا الْأَشْجَارُ ، وَالْأَحْجَارُ ، وَالْعُيُونُ ، وَنَحْوُهَا مِمَّا يَنْذِرُ لَهَا بَعْضُ الْعَامَّةِ أَوْ يُعَلِّقُونَ بِهَا خِرَقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، أَوْ يَأْخُذُونَ وَرَقَهَا يَتَبَرَّكُونَ بِهِ ، أَوْ يُصَلُّونَ عِنْدَهَا ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا كُلُّهُ مِنْ الْبِدَعِ الْمُنْكَرَةِ وَهُوَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَمِنْ أَسْبَابِ الشِّرْكِ بِاَللَّهِ تَعَالَى ، { وَقَدْ كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ شَجَرَةٌ يُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُسَمُّونَهَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ) اهـ من مجموع الفتاوى (247/3) جعل رحمه الله النذر لغير الله من اسباب الشرك وليس من الشرك الاكبر والحق انه من الشرك الاكبر لان النذر عبادة لا تكون إلا لله تعالى وحده ولا اقول لا تكون لسواه فذلك لا يخصص الحق

سبحانه بالعبادة قال شيخ الإسلام بن باز رح في النذر لغير الله من شجر او حجر او قبر: (هذا من الشرك الأكبر والواجب على من فعله التوبة إلى الله والندم وعدم العود إلى ذلك، كونه ينذر ذبيحة للولي فلان، فإذا جاءه ولد هذا شركٌ أكبر نعوذ بالله، فالنذر عبادة لله سبحانه وتعالى، فالذي يفعل هذا عليه التوبة إلى الله وعدم العودة إلى مثل هذا) اهـ

3) الثالث الذين قالوا هذا كانوا على عهد جديد بالاسلام ضف الى انهم ما فعلوا فعل المشركين ولو فعلوه لأشركوا قطعا ولم يعذروا كيف يعذروا والوحي ينزل.

4)الرابع قوله عن بن تيمية: فمن قصد بقعةً يرجو الخيرَ بقصدها ولم تستحِبَّ الشريعةُ ذلك؛ فهو من المنكرات. اهـ هذا صحيح لكن الشيخ ظن ان قصد البقعة بعمل رجاء الخير هو نفسه قصدها بعمل رجاء الخير بها على السببية يقال فرق بينهما فالاول ما اعتقد ان الله جعل البركة فيها فيتبركون بها لما فيها من البركة بل رجا ان ينزل الله حال فعله عندها بركة عليه منه من غير ان يجعل فيها بركة كالحال في الدعاء عند نزول المطر يرجو اجابة الدعاء حال نزوله من غير اعتقاد ان في المطر بركة اجابة أي – اذا دعوا جاءت الاجابة بالمطر لما فيه من الاجابة على فرض ان المادة تقبل ايجاد الاجابة فيها– اما الثاني فاعتقد ان الله جعل فيها بركة فهو يستمدها من الله بها فان الذي يعطي البركة هو خالقها وقريش لم تعتقد هذا قط ان الحجارة التي يعبدونها تعطي البركة او يتقربون اليها لذاتها بل يدعونها لتقربهم الى الله زلفى ولتشفع لهم عند ربهم لانهم يوحدون الله في ربوبيته ويجعلون اصنامهم اسبابا فيصرفون اليها الدعاء والاستغاثة والتعلق ونحوها من افعال الالوهية والعبودية.

********** انتهى التنبيه 17 **********

التنبيه الثامن عشر فتوى تفسير تضييع الأعمال

نص الفتوى: الفتوى رقم: ١١٥٢ الصنف: فتاوى العقيدة – أركان الإيمان – مسائل الإيمان

في تفسير تضييع الأعمال

السؤال: قال الشيخ عبد الحميد بن باديس -رحمه الله- في الفقرة الثانية والثلاثين من «العقائد الإسلامية»: «من ضيَّع الأعمالَ لم يخرج من دائرة الإيمان»، وتكلَّم عن ركوب المعاصي في الفقرة الثالثة والثلاثين فقال: «من ارتكب المعاصيَ سُمِّيَ فاسقًا حتى يتوب»، وفسَّرتم -حفظكم الله- تضييعَ الأعمال بتركِ الواجبات وركوب المعاصي ما لم يبلغ حدَّ الكفر، فالظاهر -والله أعلم- أنَّ الشيخ عبد الحميد بن باديس أراد بتضييع الأعمال تضييعَ ثوابها بفعل السيِّئات لا تَرْكَها نفْسِها للفرق بين تركِ العمل وتضييع العمل، وذلك لِما يأتي من النصوص:

الأوَّل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

الثاني: ما رواه مسلم عن أبي ذرٍّ ﷺ عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَّانُ الَّذِي لاَ يُعْطِي شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ»(١).

الثالث: ما رواه ابن ماجه من حديث ثوبان ﷺ مولى رسول الله عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَبَاءً مَنْثُورًا»، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لاَ نَكُونَ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لاَ نَعْلَمُ، قَالَ:«أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا»(٢).

فالظاهر أنَّ ابن باديس يعني بضياع الأعمال تضييعَ ثوابها بارتكاب الكبائر المحبطة لثوابها لا تَرْكَ الحسناتِ نفسِها، ولما كان القتل من أعظم الكبائر استدلَّ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]، فسمَّى القاتلَ والمقتولَ مؤمنَيْن، فكان حبوطُ ثوابه بالكبيرة غيرَ مُخْرِجٍ له من دائرة الإيمان بل يبقى معه مُطْلق الإيمان، وأمَّا تركُ العمل (جنسِه) فهو بخلاف ذلك مُخْرِجٌ من دائرة الإيمان، وأمَّا الشرك فيُذْهِب العملَ وثوابَه ولا يُبقي منه شيئًا، وهذا خلافًا للمعتزلة

والخوارج الذين يرَوْنَ ذهاب ثوابه وعين عمله بفعل الكبيرة ولو كانت دون الشرك أو تركِ العمل (جنسه). فما ترون في ذلك أثابكم الله ونفع بكم؟

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فالقول بأنَّ المصنِّف -رحمه الله- أراد في الفقرة الأولى ضياعَ ثواب الأعمال فمحتمَلٌ، واللفظ لا يساعده، بل يعكِّر عليه جملةٌ من التعليلات والاعتراضات تتمثَّل فيما يلي:

أوَّلاً: من المعلوم أنَّ الأصل في اللفظ أن يكون مستقلاً بذاته لا يتوقَّف معناه على تقديرٍ ولا إضمارٍ، وإذا دار اللفظ بين أن يكون مستقلاً مكتفيًا بذاته أو مضمَرًا يتوقَّف معناه على تقديرٍ فإنه يُحْمَل على استقلاله وهو عدمُ التقدير لقلَّة اضطرابه كما تقرَّر ذلك أصوليًّا(٣)، وعليه فيكون معنى كلام المصنِّف -في الفقرة الأولى- شاملاً للأعمال فعلاً وتركًا، وتقديره بضياع ثواب الأعمال مخالفٌ للأصل المقرَّر.

ثانيًا: إن سُلِّم -جدلاً- تقدير اللفظ بـ«ثواب الأعمال» فإنَّ الثواب أثرٌ عن العمل ونتيجةٌ له من حيث الجزاء، فكان الثواب فرعًا مولَّدًا من أصلٍ، فلا يمكن -والحال هذه- تقدير الثواب كأثرٍ فرعيٍّ والعدولُ عن العمل كمؤثِّرٍ أصليٍّ، فكيف يصار إلى الفرع ويُترك الأصل؟!

ثالثًا: ومن زاويةٍ ثانيةٍ فالعمل -باعتباره مؤثِّرًا- أعمُّ من أن يُحْصَرَ في ركوب المعاصي والمحارم -من جهةِ وجوبِ تركِها- دون أن يشمَلَ تضييعَ الطاعات -من جهة وجوب الفعل-، والمصنِّفُ عبَّر بلفظٍ عامٍّ شاملٍ لكلِّ عملٍ في قوله: «من ضيَّع الأعمالَ..»، ولا شكَّ أنه يشمَلُ بالدرجة الأولى تضييعَ الفعل قبل شموله للترك والكفِّ الذي هو فعلٌ، ولا يخفى -أيضًا- أنَّ «جِنْسَ فِعْلِ المَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ تَرْكِ المَنْهِيِّ عَنْهُ»، وأنَّ «جِنْسَ تَرْكِ المَأْمُورِ بِهِ أَعْظَمُ مِنْ جِنْسِ فِعْلِ المَنْهِيِّ عَنْهُ»، وأنَّ المثوبة على أداء الواجبات أعظمُ من المثوبة على ترك المحرَّمات، وأنَّ العقوبة على ترك الواجبات أعظمُ من العقوبة على

فعل المحرَّمات، على ما بيَّنه العلماء أتمَّ بيانٍ(٤)، وعليه فكيف يَعْدِل المصنِّف -رحمه الله- عن الأهمِّ إلى المهمِّ؟!

رابعًا: ومن زاويةٍ ثالثةٍ فإنَّ تفسير إضاعة الأعمال بأنها هي: الأوامر والنواهي بدون إضمارٍ على وجه الاستقلال أَوْلى من تقديرها بالثواب، لأنه هو الظاهر المتبادر إلى الذهن من حيث كونُه مستقلاً بنفسه يتعلَّق بأفعال المكلَّف الدنيوية، لذلك قال المصنِّف -رحمه الله-: «لم يخرج من دائرة الإيمان» بخلاف الاستظهار بالأحاديث النبوية فجاءت من حيث الجزاء الأخرويُّ، لا يتعلَّق به نصُّ المصنِّف -رحمه الله-.

خامسًا: ومن زاويةٍ أخيرةٍ فإنَّ حَمْلَ الأعمال على تضييع الأوامر والنواهي هو حملٌ على الحقيقة لأنها تستغني عن القرينة، بينما حملُه على تضييع ثواب الأعمال فهو حملٌ على المجاز لاحتياجه إلى قرينةٍ صارفةٍ عن الحقيقة، وإذا تعارضت الحقيقة مع المجاز قُدِّمت الحقيقة لأصالتها.

وهذا المعنى الحقيقيُّ يتوافق مع معنى الإضاعة في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، فالآية دلَّت على تركِ المأمور -من جهةٍ- لأنهم إن أضاعوا الصلاة فهُم لِما سواها من الواجبات أضيع، كما تدلُّ -من جهةٍ أخرى- على ارتكاب المنهيِّ عنه لأنهم أقبلوا على شهوات الدنيا وملاذِّها ورَضُوا بالحياة الدنيا واطمأنُّوا بها.

وإلى هذا المعنى ذهب ابن جريرٍ الطبريُّ وابن كثيرٍ رحمهما الله(٥)، قال الشوكانيُّ -رحمه الله-: «والظاهر أنَّ من أخَّر الصلاةَ عن وقتها، أو ترك فرضًا من فروضها، أو شرطًا من شروطها، أو ركنًا من أركانها فقد أضاعها، ويدخل تحت الإضاعة من تركها بالمرَّة أو جحدها دخولاً أوَّليًّا»(٦).

قلت: فهذا يدلُّ على حقيقة المعنى دون مجازه بحَمْلِه على الثواب.

وعليه فإنَّ مراد المصنِّف -رحمه الله- من تضييع الأعمال هو مطلق الترك، سواءٌ من جهة ترك المأمور أو ركوب المحرَّم والمحذور ما لم يصل إلى حدِّ الكفر أو الشرك الأكبر، فإنه لا يخرج من دائرة الإيمان، بل يبقى معه مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق، لأنَّ هذا المعنى هو الظاهر المتبادر إلى الذهن، ولأنَّ ظواهر

أخرى تؤيّده -كما قدَّمتُ- من العموم السابق، والأصل المستقلِّ والمؤثِّر، وأنَّ العمل -الذي هو الأصل- أَوْلى من الأثر الفرعيِّ، فضلاً عن أنَّ حَمْلَه على المحتمَل المرجوح -وهو الثواب- مجازٌ مخالفٌ للحقيقة وهي أَوْلى منه من جهةٍ، ولأنه لم يَرِدْ -في حدود علمي- عن أحدٍ من العلماء حملُه على تقدير الثواب.

أمَّا العبارة الثانية فهي واضحةٌ في سياقها وسباقها فإنه -رحمه الله- إنما عنى بها جوازَ تسمية من ارتكب المعاصيَ دون الكفر فاسقًا كما هو مذهب أهل السنَّة والجماعة، خلافًا لمعتقد الخوارج الذين يكفِّرون مرتكب الكبيرة كفرًا مُخْرِجًا من الملَّة، وقريبٌ من هذا المعتقد مذهبُ المعتزلة الذين وافقوا الخوارجَ في الحكم وخالفوهم في التسمية، وخلافًا للمرجئة -أيضًا- الذين أسبغوا على الفاسق المنحرف اسمَ الإيمان المطلق.) انتهى نص الفتوى

1) قال : (والمصنِّفُ عبَّر بلفظٍ عامٍّ شاملٍ لكلِّ عملٍ في قوله: «من ضيَّع الأعمالَ..»، ولا شكَّ أنه يشمَلُ بالدرجة الأولى تضييعَ الفعل قبل شموله للترك والكفِّ الذي هو فعلٌ) اهـ وقال: (وعليه فإنَّ مراد المصنِّف -رحمه الله- من تضييع الأعمال هو مطلق الترك، سواءٌ من جهة ترك المأمور أو ركوب المحرَّم والمحذور ما لم يصل إلى حدِّ الكفر أو الشرك الأكبر، فإنه لا يخرج من دائرة الإيمان، بل يبقى معه مطلق الإيمان لا الإيمان المطلق، لأنَّ هذا المعنى هو الظاهر المتبادر إلى الذهن) اهـ في القول الاول جعل العمل يشمل ايجاد عمل مامور به كما يشمل الترك والكف عن ايجاد العمل المنهي عنه. لانه قال تضييع العمل يكون بترك الواجب او ارتكاب المنهي فاذا كان ارتكاب المنهي يدخل في معنى تضييع العمل فان ترك المنهي يدخل في ايجاد العمل أي من ترك المنهي فقد عمل قال : [وعليه فيكون معنى كلام المصنِّف -في الفقرة الأولى- شاملاً للأعمال فعلاً وتركًا] فالزنا فعلا وتركا هو عمل بالاعتبارين والترك ليس عملا لغة وشرعا وبالمفهوم يقال ان تضييع الاعمال يشمل تضييع إيجاد العمل المامور به فيكون التضييع هنا أي ترك المامور به ويشمل تضييع التروك أي ايجاد المنهي عنه. ولم يتطرق الشيخ الى قصد ابن باديس هل يقصد

بالاعمال الجنس ام الآحاد. وفي الفقرة الثانية بين ان المراد به آحاد الأعمال لا مجموعها وهو ما يعبر عنه بجنس العمل - أي مجموعها – فقال :: [وعليه فإنَّ مراد المصنِّف -رحمه الله- من تضييع الأعمال هو مطلق الترك، سواءٌ من جهة ترك المأمور أو ركوب المحرَّم والمحذور] مطلق الترك تفسير لمعنى تضييع الاعمال ومعنى مطلق الترك ان يترك عملا واحدا وهذا الترك يكون باحد امرين ترك مامور او ارتكاب محرم والاشكال هل ارتكاب المحرم يسمى تركا للعمل كيف يعقل لغة او عقلا ان مطلق الترك يكون بارتكاب ومباشرة المحرم وقد اضاف من عنده قيد وهو : ما لم يصل التضييع الى حد الكفر او الشرك الاكبر. وهذا القيد لا وجود له في عبارة بن باديس وهو تحميل لظاهر كلام بن باديس ما لم يظهر منه . وقد فهم السائل من الأعمال جنس العمل لصيغة الجمع وكان قصد السائل انتقاد الشيخ في تفسير التضييع بالترك مع فهمه للأعمال جنس العمل ثم استشكل بتصوره لهذين الامرين جميعا كيف يكون ترك جنس العمل غير مخرج من الايمان والشيخ يعتقد في احد فتاويه ان ترك جنس العمل مخرج من الايمان من هنا جاء اشكال السائل فاجابه الشيخ بان التضييع هو الترك وان الاعمال ليس جنس العمل بل آحاده لقوله مطلق الترك ومطلق ايمان.

نقف وقفتين من كلام السائل لترى غلط الشيخ فركوس - وجل من لا يخطئ- في توجيه الجواب.

- الاولى : قال السائل: وفسَّرتم -حفظكم الله- تضييعَ الأعمال بتركِ الواجبات وركوب المعاصي ما لم يبلغ حدَّ الكفر.اهـ الشيخ لم ينتقده واقره على هذا بسكوته فما مقصود الشيخ بترك الواجبات هل الاحاد ام المجموع لا شك ان صيغة الجمع تدل على المجموع أي جميع الواجبات هذا ظاهر العبارة المتبادر منها وقد يفهم منها آحاد الأعمال وان صح فليس من ظاهرها لكنه قصد آحاد العمل لأنه في الفقرة الثانية قال (ترك المامور) الصحيح ان يقال المأمور به لان المأمور هو المكلف. فالشيخ حمل كلام الامام على مطلق الترك أي يقصد مطلق التضييع فلا فرق عنده بين التضييع والترك

- قال السائل: للفرق بين تركِ العمل وتضييع العمل اهـ فوجهه الشيخ من خلال جوابه انه لا فرق بين الترك والتضييع وعملا بهذا الجامع نفسر قوله تعالى: أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات

2) العمل هو الفعل عند الشيخ وبهذا ادخل التروك في كلام بن باديس: والصحيح ثمة فرق بين العمل والفعل فالعمل اثر الشيء واستمرار حدثه واحداثه وايجاد الحدث وانشاؤه والفعل يطلق على مطلق الحدث سواء كان ايجاد او اعدام ولذلك سمى الله نفسه فعال لما يريد ولم يسمي نفسه بمشتق للفعل عمل والحدث المطلق هو مصدر الفعل يسمى الفعل المطلق وليس هذا مسالتنا.

ومن الدليل الشرعي على ما سبق قوله تعالى عن ذبح بقرة بني اسرائيل: (وما كادوا يفعلون) قال بن عباس كادوا ان لا يفعلوا اي كادوا ان لا يذبحوها قال بن كثير لانهم ارادوا ان لا يذبحوها . اهـ فالفعل الذي هو عدم الذبح كادوا ان يفعلوه هروبا من الامتثال ولو اراد بالفعل الذبح لكان ما كادوا ان يذبحوها لا معنى له لان رفع النفي في قولنا كادوا ان يذبحوها أي ما ذبحوها فلو اردنا عدم الذبح ادخلنا النفي على الذبح لا على كاد فنقول كادوا ان لا يذبحوها أي ذبحوها قس هذا الاخير مع قولنا ما كادوا ان يذبحوها أي المراد ذبحوها فيكون نفس المقصود والمراد فالمنفي بالميم ليس كادوا بل جميع [كادوا ان يذبحوها] لكن ادخال الميم النافية على الفعل المتصدر بأن المصدرية ممتنع وبهذا تفقه فقه بن عباس رض للقرآن اذ بين ان المنفي هو الذبح فالذبح المنفي هو الفعل أي عدم الذبح هو الفعل وهذا ترك فسماه فعلا ولم يسمه عملا وفي اللغة والعقل والفطرة لا يمكن ان تقول لشخص ايش عملك فيقول ترك كذا وكذا لا بد ان يكون أصل معنى العمل ايجاد الحدث فكل عمل فعل وليس كل فعل عمل أي ان التروك افعال وليست اعمال ومن الدليل القاطع على هذا قول الحق سبحانه: (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) – يفعلون – فالفعل هنا هو : "لا يتناهون" وهذا ترك. وما يوضح اكثر الفرق بين العمل والفعل قوله تعالى في سورة الزلزلة فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَه. وترك الشيء خارج عن الرؤية ولا يلزم تأويل الرؤية بالثواب بل الآية على ظاهرها الميسر فلما جعل الشر والخير مرئيان دلا على ايجاد حدثيهما ففي الخير ايجاده كالصلاة وفي الشر ايجاده كشرب الخمر فسمى ذلك كله عملا ثم انه لا يصلح عقلا ولا لغة ان تسمي الترك عملا فتقول

لمن ترك الصلاة عمل او لمن ترك الزنا عمل لان السؤال ماذا عمل لا يوجد حدث لكن يصح ان تقول فعل لمن ترك الصلاة وترك الزنا كما يقال لفعل الزنا فعل كما قال تعالى : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ومما يوضحه كذلك قوله تعالى في صورة هود : (وَأُوحِيَ إِلَى نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) الفعل هو عدم الايمان لانه قال فلا تبتئس أي لا تحزن والحزن يكون على فوات الخير كما قال تعالى: لا خوف عليهم أي من عذاب وما كان من جنسه من ضرر وألم ولا هم يحزنون أي من فوات الجنة والخير اما سخريتهم به فذاك لا يحزنه بل يؤلمه ولا يقال في الألم لا تحزن. وفي هذا القدر كفاية في بيان الفرق بين العمل والفعل ومن ثمة تعلم ان السائل كان افقه لقول بن باديس من الشيخ من ان التضييع ليس الترك وان العمل ليس للترك.

3) قضية: التضييع ليس الترك لان الله يقول: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا. قال بن مسعود اضاعتها ليس تركها بل اخروها عن اوقاتها قال الشوكاني وهو قول الاكثرون ويدل عليه لو كان معنى أضاع أي ترك لكان قوله الحق سبحانه {وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} أي ليترك إيمانكم وتفسيرها أي لا يضيع ثوابها لا يذهب سدى وفي الحديث نهى عن اضاعة المال ليس المعنى نهى عن ترك المال وفي الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول ليس المعنى ترك من يعول بل اهمالهم وعدم القيام بهم على الوجه وفي اللغة أضاع الشيء اهمله وضاع الشيء فُقد وضاع الشيء مني فُقد اما أضاع فهو من الاهمال وله معان ليس منها الترك او المفارقة. ومن هذا الفرق نفهم سبب زيادة الشيخ للقيد في تضييع الاعمال – أي التروك عنده– ان لا يبلغ حد الكفر الاكبر والشرك الاكبر لأنه ظن ان الاعمال ليس جميعها على ظاهر اللفظ فلما قال بالترك وان الاعمال ليس الجنس تصور ان الترك ان اتى على جميع آحاد الاعمال صار كفرا ولما كان تركه لما تركه كفر اكبر ألحق القيد الذي لا يحتمله كلام الامام بن باديس رح ولو فرق بين الترك والتضييع وبين العمل والفعل لما احتاج لهذا القيد فيكون كلام

بن باديس على ظاهره سليما أي من اهمل الاعمال سواء قلنا جميعها او بعضها أي آحادها فالآحاد لا نعني به الواحد بل ما لا يصدق عليه معنى الكل.

- وثمة أمر آخر مهم وهو قوله : (ما لم يصل إلى حدِّ الكفر أو الشرك الأكبر) مالم يصل – أي مطلق الترك – الشرك الاكبر ليس فيه ترك ليس ثمة ما هو ترك يوجب الشرك الاكبر بل منه ما يوجب الكفر الاكبر اما حديث الفرق بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة يقال هذا الحديث مما اعرض عنه البخاري وانفرد به مسلم رغم شهرته والسبب نبينه في عقد هذا الفصل:

فصل في بيان اختلاف الثقات

في حديث بين الرجل و(الكفر/ الشرك) ترك الصلاة على اربعة الفاظ

الاول : بين الرجل وبين الكفر والشرك

الثاني : بين الرجل والكفر

الثالث: بين الرجل والشرك

الرابع : بين الرجل وبين الكفر أو الشرك

وخلاصة الدراسة كالتالي:

- جاء على ألفاظ اربع بأسانيد صحاح عن جابر رواه عنه كل من عمرو بن دينار بلفظ الكفر بسند صحيح عند ابي يعلى والبيهقي وبن نصر في قدر الصلاة وبلفظ الكفر عن جابر رواه مجاهد بن جبر وهو ثقة ثبت امام بسند صحيح عنه رواه عنه بن نصر في قدر الصلاة وعن جابر بنفس اللفظ رواه الحسن البصري بسند ضعيف مرفوعا عند ابي يعلى الموصلي وبسند صحيح مرسلا عند بن نصر في الصلاة وعن جابر بلفظ الكفر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف ومهما كان فقد تابعه الثقات عن جابر رض فدل انه حفظ وعن جابر بألفاظ مختلفة جدا راوه كل من ابي سفيان طلحة بن نافع وطلحة لم يسمعه من جابر بل رواه من كتاب الا اربع احاديث سمعها منه اخرجها البخاري في صحيحه ولا يدر من كتب كتاب جابر رض ويغلب على الظن انه كتاب ابي زبير المكي ولا يرجح بالظن كما رواه عن جابر بألفاظ مختلفة ابو زبير المكي محمد بن مسلم بن تدرس وهو في جابر اوثق من غيره فعن المكي رواها سفيان الثوري بلفظ الكفر وخالفه موسى بن عقبة فرواه بلفظ الشرك وموسى ضعيف في رواية البغداديين عنه كما رواها بلفظ الشرك عمر بن زيد

الصنعاني وهو ضعيف وكذا الحسين بن واقد عنه الفضل بن موسى عنه محمد بن حيان عند اللالكائي وبن حيان ضعيف والحسين صدوق له اوهام فترجحت كفة سفيان لإمامته وهو ثقة ثبت وعن المكي رواه كذلك بن جريج واختلف فيه عنه فرواه محمد بن ربيعة بلفظ الكفر وهو ثقة والبخي المكي بلفظ الكفر والشرك ويحي بن سليم واختلف فيه عليه فرواه شيبان بلفظ الكفر وهو ثقة ثبت وهو الراجح فدل ان يحي حفظه على رواية الثقات ورواه عن بن جريج كذلك الضحاك النبيل واختلف فيه عليه على اللفظين فرواه عنه ابو غسان المسمعي عند مسلم بلفظ الكفر والشرك معا والمسمعي ثقة ربما غرب وتابعه يعقوب بن ابراهيم الدورقي وهو ثقة حافظ ورواها عن الضحاك بلفظ الكفر كل من الحسن بن سهل المجوز مجهول ومحد بن يحيى الذهلي وهو ثقة ثبت حافظ جليل واسحاق بن يسار النصيبي امام حافظ وقد تابعه الضحاك الثقة محمد بن ربيعة بلفظ الكفر فترجحت كفة بن يسار وبن يحيى على كفة يعقوب فدل ان الضحاك رواها بلفظ الكفر عن بن جريج وترجح بهذا ان بن جريج رواها بلفظ الكفر وتابعه سفيان الثوري عن المكي ومن رواها بلفظ الشرك اقل منزلة في الحفظ منهما كموسى بن عقبة ولا يصح اليه رواه عنه عبد الرحمن بن ابي الزناد صدوق في غير البغداديين عنه والراوي عنه بغدادي وهو داود بن عمر البغدادي وعن جابر بلفظين مختلفين رواه عطاء عنه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف اتفاقا وعن سليم اختلف عنه فرواه شيبان وهو ثقة ثبت بلفظ الكفر عند عبد الله بن احمد في السنة والخلال في السنة وعن ليث رواه مندل بن علي بلفظ الشرك ومندل ضعيف اتفاقا فترجح ان عطاء رواه بلفظ الكفر ويكون ليث له شواهد على حفظه فعتبر به في تقوية روايته للفظ الكفر ورواه عن ابي سفيان بألفاظ مختلفة كذلك الاعمش فرواه عنه جرير بلفظ الكفر والشرك معا وغيره رواها عنه بلفظ الكفر كأبي معاوية وسفيان الثوري وعبيدة بن حميد وهم ثقات فترجحت الكفة لهم على جرير أي ان الاعمش رواها بلفظ الكفر عن طلحة ومن ثمة علم ان المكي وطلحة رووها عن جابر بلفظ الكفر ويؤيد ذلك رواية عمرو بن دينار عن جابر بسند صحيح عند بن نصر المروزي في قدر الصلاة ومجاهد عن جابر بسند صحيح عنده وعلم بهذا ان المحفوظ هو لفظ الكفر لا الشرك ولا غيره ولفظ الكفر جاء عن ثوبان رض بلفظ الكفر بسند صحيح على شرط مسلم عند اللالكائي وجاء عن انس مرفوعا بسند ضعيف لضعف يزيد الرقاشي بلفظ الشرك وعن بن عباس مرفوعا بسند فيه مجهولين عند ابي نعيم في الحلية . ولهذا قال الطحاوي :

- قال الطحاوي في مشكل الآثار بعدما روى اختلاف ألفاظ الحديث : **(وأصل الحديث بين العبد وبين الكفر)** اهـ والمتتبع لطرق الحديث يدهش لتشابك الاختلاف فيه عن الراوي الواحد كابن جريج روي عنه كلا اللفظين وبالتتبع تبين ان اصح الالفاظ ما

رجحه الطحاوي ولعله بسبب الاختلاف العجيب بين الثقات فيه لم يخرجه البخاري ورواه مسلم باللفظ الأحوط بلفظ الكفر والشرك ولولا الفرق بين الكفر والشرك ما دفعني ذلك لتخريج طرق الحديث ودراسة مخارجه .

- اثر الإختلاف انه هل من التروك ما هو شرك فان صح بلفظ الشرك كان قول العلماء المحققين كشيخي الاسلام بن تيمية وبن باز وغيرهما في تعريف الشرك الاكبر انه صرف عبادة من العبادات الى غير الله تعالى كالنذر والذبح والاستغاثة والسجود والطواف ونحوها لغو
- طرق الحديث في آخر الرسالة.
- وجاء بلفظ الكفر بزيادة (فمن تركها فقد كفر) وفي لفظ (فمن تركها فقد اشرك) كالتالي:
  - بلفظ فقد اشرك: عن انس فيه يزيد الرقاشي ضعيف.
  - بلفظ فقد كفر: عن انس بسند ضعيف لضعف يزيد الرقاشي وعن بريدة رض مرفوعا عنه ابنه عبد الله وهو ثقة وعنه خالد العتيكي ضعيف والحسين بن واقد صدوق على قول الجمهور وعنه يحي بن واضح عند بن ابي شيبة وزيد بن حباب عند احمد والفضل بن موسى كلهم ثقات وعن علي بن الحسن بن شقيق وعنه جمهور الرواه ثقات اغلبهم والحاصل انه عن بريدة صحيح وجاء عن جابر بسند صحيح عند الدارمي في صحيحه عن الضحاك النبيل عن بن جريج عن المكي عن جابر مرفوعا. وعن ثوبان رض عند اللالكائي في الاعتقاد بسند رجاله ثقات غير شعيب بن اسحاق صدوق الى الصحة اقرب أي مقارب والسكسكي مجهول لا يعرف. وجاء عن بن عباس بسند لا يحمد عند بن نصر في الصلاة قال: دَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ» وآفته يحيى وشريك وسماك اما شريك وسماك فصدوقان في الشواهد ويحيى مطعون في عدالته

اذا علم ما سبق تبين جليا ان ترك الصلاة كفر خارج عن حد الشرك حتى وان كان كل شرك كفر .

- قال الشيخ عفا الله عني وعنه : (وهذا المعنى الحقيقيُّ يتوافق مع معنى الإضاعة في قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، فالآية دلَّت على تركِ المأمور –من جهةٍ– لأنهم إن أضاعوا الصلاة فهُم لِما سواها من

الواجبات أضيع، كما تدلُّ –من جهةٍ أخرى– على ارتكاب المنهيِّ عنه لأنهم أقبلوا على شهوات الدنيا وملاذِّها ورَضُوا بالحياة الدنيا واطمأنُّوا بها. وإلى هذا المعنى ذهب ابن جريرٍ الطبريُّ وابن كثيرٍ رحمهما الله(٥)، قال الشوكانيُّ –رحمه الله–: «والظاهر أنَّ من أخَّر الصلاةَ عن وقتها، أو ترك فرضًا من فروضها، أو شرطًا من شروطها، أو ركنًا من أركانها فقد أضاعها، ويدخل تحت الإضاعة من تركها بالمرَّة أو جحدها دخولاً أوَّليًّا»). اهـ هذه الفقر عليها مؤاخذاة :

1) الاولى: تفسيره لإضاعة الصلاة بالترك اذ قال : فالآية دلت على ترك المأمور لانهم اذا اضاعوا الصلاة ....الخ فظاهره ان الاضاعة الترك وهو خلاف تفسير السلف لها وخلاف اللغة كما مر

2) الثاني بن جرير ذكر الاختلاف ونقل عن بن مسعود وعمر بن عبد العزيز ان اضاعتها ليس الترك بل الترك كفر ومال الى الترك مع انه لا يوجد ولا صحابي فسرها بذلك ممن نقل عنهم الا كعب الاحبار ومع هذا وبن عباس وبن مسعود مقدمان في التفسير على غيرهما ضف الى هذا ان اللغة كما سبق لا تساعده كحديث اضاعة المال وغيره ضف الى ذلك ان قول الجمهور على قول بن مسعود رض وأما قول الشوكاني: (ويدخل تحت الإضاعة من تركها بالمرَّة أو جحدها دخولاً أوَّليًّا) فليس تفسير للاضاعة بمعناها – الذي فهم بفهم الصحابة فمن يكون من بعدهم – بل فسرها بالمفهوم الأولى. وقد جاء في الْحَدِيثِ : إنَّ الْعَبْدَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ بِطُهُورِهَا وَقِرَاءَتِهَا وَسُجُودِهَا – أَوْ كَمَا قَالَ – صَعِدَتْ وَلَهَا بُرْهَانٌ كَبُرْهَانِ الشَّمْسِ تَقُولُ لَهُ : حَفِظَك اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي وَإِذَا لَمْ يُتِمَّ طُهُورَهَا وَقِرَاءَتَهَا وَسُجُودَهَا – أَوْ كَمَا قَالَ – فَإِنَّهَا تَلُفُّ كَمَا يَلُفُّ الثَّوْبُ وَتَقُولُ لَهُ : ضَيَّعَك اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي }. الحديث جلي واضح في ان تضييع الصلاة اهمالها سواء في ادائها على وجهها او في وقتها كما في الحديث أَنَّ صَلَاةَ الْمُنَافِقِ تَشْتَمِلُ عَلَى التَّأْخِيرِ عَنْ الْوَقْتِ الَّذِي يُؤْمَرُ بِفِعْلِهَا فِيهِ وَعَلَى النَّقْرِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ إلَّا قَلِيلًا وفي مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام بن تيمية 354/3 عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا } هَلْ ذَلِكَ فِيمَنْ أَضَاعَ وَقْتَهَا فَصَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا أَمْ فِيمَنْ أَضَاعَهَا فَلَمْ يُصَلِّهَا وقَوْله تَعَالَى {

فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } فَأَجَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . بَلْ الْمُرَادُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَنْ أَضَاعَ الْوَاجِبَ فِي الصَّلَاةِ لَا مُجَرَّدَ تَرْكِهَا هَكَذَا فَسَّرَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ فَإِنَّهُ قَالَ : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } { الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } فَأَثْبَتَ لَهُمْ صَلَاةً وَجَعَلَهُمْ سَاهِينَ عَنْهَا فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ السَّهْوِ عَنْهَا وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ : بَلْ هُوَ السَّهْوُ عَمَّا يَجِبُ فِيهَا مِثْلَ تَرْكِ الطُّمَأْنِينَةِ وَكِلَا الْمَعْنَيَيْنِ حَقٌّ وَالْآيَةُ تَتَنَاوَلُ هَذَا وَهَذَا كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : { تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إلَّا قَلِيلًا } . فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الْمُنَافِقِ تَشْتَمِلُ عَلَى التَّأْخِيرِ عَنْ الْوَقْتِ الَّذِي يُؤْمَرُ بِفِعْلِهَا فِيهِ وَعَلَى النَّقْرِ الَّذِي لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ إلَّا قَلِيلًا وَهَكَذَا فَسَّرُوا قَوْلَهُ : { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ } بِأَنَّ إضَاعَتَهَا تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا وَإِضَاعَةُ حُقُوقِهَا وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : { إنَّ الْعَبْدَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ بِطُهُورِهَا وَقِرَاءَتِهَا وَسُجُودِهَا – أَوْ كَمَا قَالَ – صَعِدَتْ وَلَهَا بُرْهَانٌ كَبُرْهَانِ الشَّمْسِ تَقُولُ لَهُ : حَفِظَك اللَّهُ كَمَا حَفِظْتَنِي وَإِذَا لَمْ يُتِمَّ طُهُورَهَا وَقِرَاءَتَهَا وَسُجُودَهَا – أَوْ كَمَا قَالَ – فَإِنَّهَا تَلُفُّ كَمَا يَلُفُّ الثَّوْبُ وَتَقُولُ لَهُ : ضَيَّعَك اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي } وفيه قال:: وَكَذَلِكَ لَمَّا سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ قَوْله تَعَالَى { أَضَاعُوا الصَّلَاةَ } قَالَ هُوَ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَقِيلَ لَهُ : كُنَّا نَظُنُّ ذَلِكَ تَرْكَهَا فَقَالَ : لَوْ تَرَكُوهَا كَانُوا كُفَّارًا./ وقال 65/5: فَإِنَّ الصَّلَاةَ إذَا أَتَى بِهَا كَمَا أُمِرَ نَهَتْهُ عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ، وَإِذَا لَمْ تَنْهَهُ دَلَّ عَلَى تَضْيِيعِهِ لِحُقُوقِهَا ، وَإِنْ كَانَ مُطِيعًا . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : { فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ } الْآيَةَ . وَإِضَاعَتُهَا التَّفْرِيطُ فِي وَاجِبَاتِهَا ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّيهَا.) اهـ

3) قول الشوكاني (دخولا اوليا) لا يعني ضمنيا فيكون تركها تضييع ليس بكفر وهذا مردود بقول الصحابة تركها كفر وتضييعها تاخيرها عن وقتها ففرقوا رض بين الترك والتضييع.

********** انتهى التنبيه 18**********

نص الفتوى: لفتوى رقم: ٥٢٩ الصنف: فتاوى العقيدة – التوحيد وما يُضادُّه – الألوهية والعبادة

في كيفية التعامل مع امرأةٍ تمارس السحر

السؤال: كيف يمكنُ التعاملُ مع امرأةٍ تُؤْذِي جميعَ أفراد العائلة بِشَرِّهَا واستعمالها السحر، رغم أنَّ أفرادَ العائلةِ كلَّهم مسالِمون؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

الجواب:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله اللهُ رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فإذا تحقَّقَ مَنْ يُسَاكِنُهَا مِن استعمالها السحرَ وفسادِها به فعليه أن يَرفع أمرَها إلى وَلِيِّ الأمر ليُنْزِلَ عليها ما تستحقُّه من عقوبةٍ جَزَاءَ عَمَلِهَا، والواجبُ على وليِّ الأمر تخليصُ المجتمع من فساد السحرة ليَسْلَمَ الناسُ من شرِّهم، وإلاَّ فينبغي اجتنابُها واتقاءُ شرِّها في حدود الإمكان. واللهُ المستعان؛ ذلك لأنَّ السحر محرَّمٌ بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولاَ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلاَ تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وقال الله تعالى عن موسى مع سحرة فرعون:﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ إِنَّ اللهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللهَ لاَ يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وقال صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ؟» قَالَ:«الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ..»(١).

وذَكَرَ الإمامُ النوويُّ إجماعَ العلماءِ على تحريم السِّحْرِ، وهذا كلُّه إذا كان سِحْرُها بواسطة الشياطين فإنَّها تكفر، ولكن إذا كان سحرها بالأدوية والعقاقير فلا تكفر، وإنَّما تكون عاصية.) اهـ

- قال : (وهذا كلُّه إذا كان سِحْرُها بواسطة الشياطين فإنَّها تكفر، ولكن إذا كان سحرها بالأدوية والعقاقير فلا تكفر، وإنَّما تكون عاصية.) اهـ يقال لا يمكن باي حال ان يكون السحر بالعقاقير وحدها والابخرة التي تضر بل لا بد معها من طلاسم واثر من آثار المفعول له كالعرق لاحتوائه على الحمض النووي او اثر آخر كالدم او شعر او صورة او نحو ذلك ولتعلم ان السحر نوع واحد لا نوعان ما ثبت في الحديث قال رسول الله ﷺ -: (من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئاً وكل إليه). بمجرد العقد والنفث يحصل السحر ولو لم تكن خدمة السحر من الجن ولو لم تقرء على العقد عزيمة فيها استغاثة او نحوه اما قوله تعالى: وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ.) ليس في الآية ان تعليمهم السحر للناس هو سبب كفرهم بل جمعوا بين الكفر وتعليم السحر ولو لم يكن السحر من الكفر ما عطفه عليه وفي قول الملكين لمن يعلمانه: انما نحن فتنة فلا تكفر . لدليل قاطع ان السحر بحد ذاته كفر ولو لم تستخدم فيه الجن كما سبق في حديث من عقد عقدة فنفث فيها فقد سحر وضابط السحر في الآية امران الأول انه من تعليم الشياطين كما في قوله تعالى: (هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ (221) تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ) والثاني انه ضرر محض لا فائدة فيه فلو اراد الساحر ان يجعل السحر منفعة محضة ما استطاع ومن السحر ما يحتوي على طلاسم كفرية كقلب الآيات واستخراج اسماء خدامها من الملائكة زعموا ثم امرهم بحق الآية واما فيه استغاثة صريحة باسماء مجهولة وتعلق القلب بها لتحقيق خدمة ما او لا يتضمن كفرا ولا استغاثة بل كلام مركب مترافق مع حركات وافعال او عقاقير

يحدث بها الصرف والعطف وهذا اخف السحر ويحدث من كل من فعله ولا يكون الا من تعليم الشياطين وفي كتب السحر وما في كتب السحر كله سحر كما يحدث سحر العطف باعتى انواع السحر كفرا اقول هذا بحكم خبرتي في مجال الرقية وعلاج امراض السحر ومطالعتي لكتب السحر ومواقعه. ورسول الله ﷺ اصابه السحر الذي في البئر عن بعد وهو ﷺ في بيته من غير شياطين تمسه او تقترب منه ﷺ.

- ذكر الشيخ مُحَمَّد بن عبدالوهاب السحر من نواقض الإسلام فقال- :السحر ومنه الصرف والعطف فمن فعله أو رضي به كفر. اهـ - نواقض الايمان لابن عبد اللطيف ص 499
- ويقول الذهبي: (إن الساحر لابد وأن يكفر، قال الله تعالى - :وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ
- قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد الوهاب – رحمهم الله : وأما سحر الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحر، وإن سمي سحراً فعلى سبيل المجاز كتسمية القول البليغ والنميمة سحراً، ولكنه يكون حراماً لمضرته، ويعزر من يفعله تعزيراً بليغاً - تيسير العزيز ص 384
- قول ابن تيمية: (أكثر العلماء على أن الساحر كافر يجب قتله/ المجموع 384/29

********** انتهى التنبيه 19**********

نص الفتوى: تقديمه لكتاب نجيب جلواح في الخوارج ألقابهم وأوصافهم:

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد: فقَدْ قرأتُ ما كَتَبه الأستاذ: نجيب جلواح الإمامُ الخطيب . حَفِظه الله . في رسالته عن صفاتِ أوَّلِ فِرْقةٍ فارقَتْ جماعة المسلمين، وهي فِرْقةُ الخوارجِ المذمومةُ التي نَكَبَتْ عن المنهج القويم، وانحرفَتْ عن الصراط المستقيم الذي أَمَرنا اللهُ تعالى باتِّباعه وسلوكه، وحذَّرَنا مِنَ التفرُّق والخروج عنه إلى الطُّرُق المفْضِية إلى النار؛ قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُستَقِيما فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُم عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُم وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ ١٥٣﴾ [الأنعام].

وقد تَناوَل المؤلِّف . حَفِظه الله . تعريفَ الخوارجِ وألقابَهم، وعَمِل على استخراجِ مجموعةِ صفاتهم القبيحةِ وخِصالهم الذميمةِ مِنَ الأحاديث النبوية الصحيحة الواردةِ في شأنهم ومِنْ آثار السلف الصالح؛ قَصْدَ معرفتهم ليحذرَهم الناسُ ويحذِّروا منهم، وممَّنِ الْتَبَس عليهم الحقُّ بالباطل؛ فسَلَكوا طريقَهم في الخروج على الإمام، ومخالفةِ رأي الجماعة، وشقِّ عَصَا الطاعة، والتكفيرِ بالكبيرة، وغيرِها مِنَ المعتقَدات الباطلة والبِدَعِ الضالَّةِ التي بَقِيَتْ آثارُها ومخلَّفاتُها إلى يومِنا هذا.

هذا، ولم يَفُتِ المؤلِّفَ . حَفِظه الله . أَنْ بيَّن . في ثنايا رسالته . بعضَ أحكامِ المسائل المتعلِّقة بهم بذِكْرِ الأدلَّةِ والاستشهادِ بأقوال السلف وأئمَّة الدين.

فجزى اللهُ المؤلِّفَ خيرَ الجزاء على ما بيَّن وحذَّر، وكَتَب له الأجرَ والمثوبة على قصدِه وعملِه؛ إنه . سبحانه . قريبٌ وبالإجابة جديرٌ.) انتهى :

- قوله : (فسَلَكوا طريقَهم في الخروج على الإمام، ومخالفةِ رأي الجماعة، وشقِّ عَصَا الطاعة، والتكفيرِ بالكبيرة، وغيرِها مِنَ المعتقَدات الباطلة والبِدَعِ الضالَّةِ التي بَقِيَتْ آثارُها ومخلَّفاتُها إلى يومِنا هذا.) اهـ

- توهم العبرة أن الخارجي من يتصف بمجموع هاته الصفات أي لا يكون خارجيا حتى يكفر بالكبيرة مطلقا ويشق عصا الطاعة ويخالف راي الجماعة والخروج على الحاكم عمليا كما هو ظاهر العبارة المتبادر منها وغيرها من معتقداتهم في كتاب نجيب جلواح والامر ليس كذلك فإن الخارجي كل من خرج على الحاكم خروجا عمليا أو اعتقاديا أو كفر بالكبيرة قال الشهرستاني في الملل والنحل: (114/1): (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم على التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان) اهـ وهذا حق وعبارته ليست تعريف للخوارج بل فيه ان كل من خرج عمليا يسمى خارجي. ولا ننسى الخوارج القعدة الذين يحرضون ولا يخرجون عمليا ويدخل في الخوارج كل من اعتقد الخروج على الحاكم المسلم الذي استتب له الأمر ولو بالغلبة ولا يشترط ان يكون متفق عليه وهذا مشهور معتقد أهل السنة الجماعة أو على جماعة المسلمين ولو لم يخرج عمليا . وظاهر تعريف الشهرستاني ان من نازع الحاكم سمي خارجيا وترتب عليه احكام الخوارج سواء كانت أحكاما شرعية كنسبتهم إلى المروق من الدين بالنص او القضائية كمقاتلتهم

قال الاشعري في المقالات: (والسبب الذي له سموا خوارج خروجهم على علي بن أبي طالب) اهـ وهذا الصحيح المعتبر فكل من عمل عملهم اعتقادا ألحق بهم إسما كما قاله بن حزم في النحل والمراد بالاعتقاد ليس اعتقاد التكفير الدافع للخروج بل اعتقاد الخروج عليهم اعتقادا دينيا ولو لم يكفروا الحاكم كمن يرى بالخروج على الحاكم الفاسق لفسقه او الظالم لظلمه قال الآجريُّ –رحمه الله– الشريعة 370/1 رقم 61 بتحقيق الدميجي : «قد ذكرتُ من التّحذيرِ من مذاهبِ الخوارجِ ما فيه بلاغٌ لمن عصمه اللهُ تعالى عن مذهبِ الخوارجِ، ولم يَرَ رأيَهم، وصبر على جَوْرِ الأئمّةِ وحيفِ الأمراءِ، ولم يخرجْ عليهم بسيفِه، وسأل اللهَ تعالى كشْفَ الظّلمِ عنه وعنِ المسلمين، ودعا للوُلاَةِ بالصّلاحِ، وحجّ معهم، وجاهد معهم كلَّ عدُوٍّ للمسلمين....) ودخل في تعريف الشهرستاني أهل البغي (البغاة) وهذا غلط على ما حققه شيخ الإسلام بن تيمية في المجموع في التفريق بين البغاة والخوارج ولا يخفى هذا على طالب العلم.

- ظاهر عبارة الشيخ أن الخوارج كلهم بطوائفهم يكفرون بالكبيرة والصحيح أنه ليس كل طوائف الخوارج يكفرون بالكبيرة قال البغدادي في الفرق بين الفرق ص55: (الصَّوَاب مَا حَكَاهُ شَيخنَا أَبُو الْحسن عَنْهُم وَقد أَخطَأ الكعبى فِي دَعْوَاهُ إِجْمَاع الْخَوَارِج على تَكْفِير مرتكبى الذُّنُوب مِنْهُم وَذَلِكَ ان النجدات من الخوراج لَا يكفرون أَصْحَاب الْحُدُود من موافقتهم وَقد قَالَ قوم من الْخَوَارِج ان التَّكْفِير انما يكون بِالذنُوبِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا وَعِيد مَخْصُوص فاما الذى فِيهِ حد اَوْ عيد فِي الْقُرْآن فَلَا يُزَاد صَاحبه على الِاسْم الذى ورد فِيهِ مثل تَسْمِيَته زَانيا وسارقا وَنَحْو ذَلِك وَقد قَالَت النجدات إِن صَاحب الْكَبِيرَة من موافقتهم كَافِر نعْمَة وَلَيْسَ فِيهِ كفر دين وفى هَذَا بَيَان خطإ الكعبى فِي حكايته عَن جَمِيع الْخَوَارِج تَكْفِير أَصْحَاب الذُّنُوب) اهـ
- ظاهر قوله: (ومخالفةِ رأي الجماعة) اهـ ولم يقل مخالفة حكم الشرع في الحاكمية او في الخروج على الحاكم لأن كلمة (الرأي) تشير إلى أمر ، للناس فيه راي ومشورة وهذا لا يكون في مسألة الخروج على الحاكم المسلم لان الشرع قضى الحكم فيها ولا راي فيها لأحد وانما يصح الراي فيها لو كان الحاكم يحكم بنظام كفري كفرا أكبرا وشركي شركا اكبرا في الربوبية او هو حاكم كافر كفرا صريحا كحال الجزائر زمن الاستعمار الظالم الفرنسي النصراني فثمة يجب الخروج بشروطه وثمة يكون الراي والمشورة بين اهل الراي والمشورة في الخروج من عدمه بحسب ما ينجر عن ذلك من المصالح والمفاسد فهذه هي جماعة الرأي. ثم إن مجرد مخالفة راي الجماعة لا يعد خروجا اصلا فقد يخالفهم لدليل اعتمده او راي رجح عنده ومهما خالف رايه رايهم لا يعد خروجا ابدا لمجرد المخالفة وانما الخروج يكون بالخروج عن قرارهم العام المجمع عليه للفرق بين مجرد المخالفة في الراي والخروج عن الخروج عن الراي ومشورتهم ورايهم المبني على المصلحة العامة .
- من علامات الخوارج المنصوص عليها التحليق وقد نص بن حجر في الفتح على ان ذلك لا يلحق محلق راسه بهم اسما ولا حكما. ذكرت هذا للتنبيه وفي رايي ان ثمة علامات شرعية تقتضي اطلاق اسم الخوارج واحكامهم عليهم وعلامات عينية كالتحليق بالنسبة لخوارج علي ﷺ. والله أعلم

التنبيه الحادي والعشرون

في بيان أصناف الخارجين على الحاكم وأحكام الثورات الشعبية

نص الفتوى: الكلمة الشهرية رقم: ٦٤ في بيان أصناف الخارجين على الحاكم وأحكام الثورات الشعبية

السؤال: ما الفرقُ بين الثورةِ الشعبيَّة والخروجِ على الحاكم؟ وجزاكم الله خيرًا.

الجواب: الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فالخروجُ ـ لغةً ـ مِنْ: «خَرَجَ مِنَ الشيء» إذا بَرَزَ مِنْ مَقَرِّه أو حالِه وانفصل، والثورةُ ـ لغةً ـ مِنْ: «ثارَ الشيءُ ثَوَرانًا وثورًا وثورةً»: إذا هاجَ وانتشر(١).

والخروجُ على السلطان أو وليِّ الأمرِ يكون إذا تَمَرَّدَ عليه المحكومُ وهاجَ وانتشر وثارَ، ومِنْ هذه العلاقةِ التلازمية بين المِعْنَيَيْنِ يتجلَّى المعنى الاصطلاحيُّ للثورة بأنه: حَرَكَةٌ جماعيةٌ تَضُمُّ مُخْتَلَفَ شرائحِ الشعبِ أو عناصِرِ الأمَّة، بما فيهم الدَّهْماء والغَوْغاء، في حركةِ خروجٍ على الحاكم وتمرُّدٍ عليه؛ بقصدِ تغييرِ الأوضاع السياسية المضْطَرِبةِ والاجتماعيةِ المنْهارة(٢).

ومُصْطَلَحُ الثورةِ قد يُطْلَقُ ويُرادُ به الدلالةُ على أحَدِ المِعْنَيَيْنِ الآتيَيْن:

ـ تغييراتٌ ذاتُ طابعٍ سياسيٍّ واجتماعيٍّ تَرِدُ بصورةٍ فُجائيةٍ وجذريةٍ يَصْحَبُها ـ عادةً ـ استعمالُ القوَّةِ واستخدامُ العنفِ وحَمْلُ السلاح؛ فوضعيةُ الثورةِ بهذا المعنى ـ مِنْ حيث تكييفُها ـ وسطٌ بين الانقلاب والعصيان والتمرُّدِ مِنْ جهةٍ، وبين الحرب الأهلية مِنْ جهةٍ أخرى.

ـ تغييراتٌ جذريةٌ بطيئةٌ مِنَ العمق تكتسي طابعًا علميًّا أو ثقافيًّا أو صناعيًّا، بعيدةٌ عن الميدان السياسيِّ ومتجرِّدةٌ مِنْ أساليبِ العنفِ: كالثورة العلمية أو الثقافية أو الصناعية ونحوِ ذلك(٣).

والمعنى الأوَّلُ هو الظاهرُ المتبادِرُ إلى الذهن عند إطلاقِ لفظةِ الثورة، حيث عُرِفَ هذا الاصطلاحُ مع مبدإ الثورةِ الفرنسية التي تُعَدُّ مقدِّمةً للثورات العالمية كالثورة الأوربيَّة والحروب المختَلِفةِ والانقلابِ العثمانيّ والانقلاب الروسيّ وما تَلاهَا مِنَ الثورات الأخرى، وهذا بخلافِ المعنى الثاني للثورة فهو مؤوَّلٌ يُعْلَمُ بقرينةِ التقييد بالعلم أو الثقافة أو الصناعة ونحوِ ذلك.

فمُصْطَلَحُ الثورةِ ـ إذَنْ ـ مُصْطَلَحٌ غربيٌّ دخيلٌ على المفاهيمِ الإسلامية لم يَصْطَلِحْ عليه السلفُ، وإنما كانوا يُعبِّرون عن الثورة باصطلاح الخروج، سواءٌ كان بتأويلٍ سائغٍ أو غيرِ سائغٍ، مثل: خروجِ ابنِ الأشعث على الحجَّاج بنِ يوسف، وخروجِ زيد بنِ عليٍّ على هشام بنِ عبد الملك، وخروجِ الزنج على الدولة العبَّاسية، وغيرِهم.

وقد ذَكَرَ الشهرستانيُّ حقيقةَ الخروج في الاصطلاح بقوله: «كُلُّ مَنْ خَرَجَ على الإمام الحقِّ الذي اتَّفَقَتِ الجماعةُ عليه يُسَمَّى خارجيًّا، سواءٌ كان الخروجُ في أيَّام الصحابة على الأئمَّةِ الراشدين، أو كان بَعْدَهم على التابعين بإحسانٍ والأئمَّةِ في كُلِّ زمانٍ»(٤).

وقد بيَّن الفُقَهاءُ أصنافَ الخارجين على الإمام الحاكم وأحكامَهم(٥)، ويظهرون على النحو التالي:

أحَدُها: طائفةٌ امتنعوا عن طاعةِ الإمام الحاكم المسلم، وخرجوا عليه بلا تأويلٍ أو بتأويلٍ غيرِ سائغٍ؛ فقاموا بإحداث الفوضى، وسَفْكِ الدماء، وسَلْبِ الأموال، وهَتْكِ الأعراض، وإهلاكِ الحرث والنسل؛ فهؤلاء قُطَّاعُ طُرُقٍ، يُروِّعون الناسَ في كُلِّ مكانٍ، ويُظْهِرون الفسادَ في الأرض على سبيل القوَّة والغَلَبة، وهُمُ المحارِبون، والمسْتَتِرُ في ذلك والمعْلِنُ بحِرَابَتِه سواءٌ، وخروجُ هذه الطائفةِ تَحَدٍّ للدِّينِ والأخلاق والنظام؛ لذلك كانَتِ الحِرابةُ معدودةً مِنْ كُبْرَيات الجرائم، وقد غلَّظ اللهُ تعالى عقوبتَهم تغليظًا لم يجعله لجريمةٍ أخرى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسعَونَ فِي ٱلأَرضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَو يُصَلَّبُوٓاْ أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِّن خِلَٰفٍ أَو يُنفَواْ مِنَ ٱلأَرضِ ذَٰلِكَ لَهُم خِزي فِي ٱلدُّنيَا وَلَهُم فِي ٱلأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ [المائدة].

الثاني: طائفةٌ امتنعَتْ مِنْ طاعةِ الإمام الحاكم المسلم، وخرجوا عليه، ولهم تأويلٌ سائغٌ، إلَّا أنهم لا مَنَعَةَ لهم لقِلَّةِ عددهم؛ فهؤلاء ـ على الصحيح ـ في حكمِ قُطَّاعِ الطُّرُق، وتجري عليهم أحكامُ الحِرابة.

وجديرٌ بالتنبيه أنه يَنْدرِجُ تحت مفهومِ الحِرابةِ وقَطْعِ الطريقِ مُخْتَلَفُ عناصِرِ العصابات الخارجة عن نظام الحاكم والمحارِبَةِ للتعاليم الإسلامية القائمةِ على أَمْنِ الجماعة وسلامتِها بالحفاظ على حقوقها؛ فمِنْ ذلك: عصابةُ الاعتداء والقتل، وعصابةُ اللصوص للسطو على المنازِلِ والبيوت، وعصابةُ خَطْفِ الأطفال طلبًا للفدية، وعصابةُ خَطْفِ البنات والعذارى للاغتصاب والفجور بهنَّ، وعصابةُ إتلافِ الزروع وقتلِ المواشي والدوابِّ، وعصابةُ إحراقِ مؤسَّسات الدولة وإتلافِ مُنْشَآتِها، وعصابةُ اغتيالِ الرُّؤَساءِ والمسؤولين وإطاراتِ الدولة ابتغاءَ الفتنةِ واضطرابِ الأمن، ونحو ذلك.

الثالث: قومٌ مِنْ أهل البدعة يُكفِّرون مُرْتَكِبَ الكبيرةِ بسببِ عُدُولهم عن منهج أهل السنَّة والجماعة وإنزالِهم الدليلَ على غيرِ ما يدلُّ عليه، ويُرتِّبون على التكفير بالذنب استحلالَ دماءِ المسلمين وأموالِهم إلَّا مَنْ خَرَجَ معهم، «انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الْكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»(٦)؛ فكفَّروا أَهْلَ التحكيم: عَمْرَو بنَ العاص وأبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنهما وكُلَّ مَنْ رَضِيَ بالتحكيم، وأَهْلَ الجَمَلِ بمَنْ فيهم عائشة ﵂(٧)، وهؤلاء هُمُ الخوارجُ، ومِنْ عقائدهم الأساسية ـ أيضًا ـ وجوبُ الخروجِ على أئمَّةِ الجَوْر لارتكابهم الفِسْقَ أو الظُّلْمَ، ولهم أصولٌ وعقائدُ أخرى ازدادَتْ نتيجةَ اختلاطِ الفِرَقِ الكلامية بهم وتأثُّرِهم بأهل الأهواء، «لكنَّ الخوارج دِينُهم المعظَّمُ مُفارَقةُ جماعةِ المسلمين واستحلالُ دمائهم وأموالهم»(٨)، والخوارجُ فِرَقٌ مُخْتَلِفةٌ لم يَعُدْ لها وجودٌ سوى فِرْقةِ الإباضية وبعضِ جماعات الغُلُوِّ المعاصِرةِ المنْتَسِبة لأهل السنَّة التي تَتبنَّى بعضَ أصول الخوارجِ مثل: «جماعة التكفير والهجرة»، ومع ذلك فإنَّ السلف لم يحكموا عليهم بالكفر، ولكِنْ عَدُّوهُمْ مِنَ الفِرَقِ الهالكةِ الضالَّةِ الاثنتين والسبعين التي أَخْبَرَ عنها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في حديثِ الافتراق المشهور(٩).

الرابع: طائفةٌ مِنْ أهل الحقِّ يخرجون على الإمام الحاكم المسلم، ويرومون خَلْعَه لتأويلٍ سائغٍ، ولهم مَنَعَةٌ وشوكةٌ؛ بحيث يحتاج الحاكمُ في رَدِّهم إلى الطاعةِ إلى إعدادِ العُدَّةِ المادِّية والبشرية، ويكون لهم أميرٌ مُطاعٌ يكون مَصْدَرَ قُوَّتِهم؛ إذ لا قُوَّةَ لجماعةٍ خَلَتْ مِنْ قيادةٍ لها؛ فهؤلاء هُمُ البُغاةُ، والواجبُ على أهلِ الرأي

والمشورةِ الإصلاحُ بين المتقاتِلين، فإنْ لم تَرْضَخِ الفئةُ الباغيةُ للصلح ولم تَسْتَجِبْ له وَجَبَ على المسلمين جميعًا قتالُهم حتَّى يَنْتَظِموا في سلكِ الجماعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَت فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ٩﴾ [الحُجُرات].

ولا خلافَ بين الفُقَهاء أنَّ الفئةَ الباغية لا تخرج مِنَ الإسلام اتِّفاقًا؛ لأنَّ اللهَ وَصَفَها بالإيمان مع مُقاتَلتها؛ ولهذا لا يُعامَلون مُعامَلةَ الكُفَّار: فلا يُقْتَلُ مُدْبِرُهم، ولا يُجْهَزُ على جريحهم، ولا تُغْنَمُ أموالُهم، ولا تُسْبى نساؤُهم وذَراريهم، وأنَّ مَنْ قُتِل منهم غُسِّلَ وكُفِّنَ وصُلِّيَ عليه.

أمَّا مَنْ قُتِلَ مِنَ الطائفة العادلة فهو شهيدٌ: فلا يُغسَّلُ ولا يُصلَّى عليه، بل يُعامَلُ مُعامَلةَ الشهيدِ في مُقاتَلةِ الكُفَّار؛ لأنه قاتَلَ فيما أَمَرَ اللهُ به؛ فهو في سبيل الله.

وبناءً على ما تَقَدَّمَ ينتفي الفَرْقُ بين الثورة الشعبية والخروجِ على الحاكم بالمعنى العامّ، لكِنْ يختلفان ـ مِنْ جهةِ المعنى الخاصّ ـ باختلافِ أصنافِ الخارجين على الإمام الحاكم، ويظهر ـ جليًّا ـ حكمُ الثورات الشعبية على النحو التالي:

* إذا كانَتِ الثورةُ ضِدَّ العَدُوِّ المعتدي الكافر الذي يُريدُ أَنْ يَحْتَلَّ الأرضَ ويَسْتَعْمِرَ البلادَ؛ فهذا جهادُ دَفْعٍوهو فَرْضُ عَيْنٍ يجب على أهل البلد جميعًا أَنْ يخرجوا لقتالِه، ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يتخلَّى عن واجِبِه في مُقاتَلتِه؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً﴾[التوبة: ١٢٣].

* وإذا كانَتِ الثورةُ بالخروج عن طاعةِ الإمام الحاكم المسلم والتمرُّدِ عليه بالسلاح مصحوبًا بالامتناع عن أداءِ الحقوق المتعلِّقةِ بمصلحة الجماعة أو الأفراد، بأَنْ يكونَ القصدُ مِنْ وراءِ الخروجِ عَزْلَ الإمامِ وخَلْعَه؛ فإنَّ صِنْفَ الخارجين ـ بهذا الاعتبار ـ هُمُ: البُغاةُ.

* أمَّا إذا كانَتِ الثورةُ بالخروج عن طاعة الإمام الحاكم المسلم باستخدام العنف والسلاح طلبًا لحظوظ النفس مِنَ المال والرئاسة ونحوِها بما يَسْتَتْبِعُ الثورةَ مِنْ مَفَاسِدَ ومَهَالِكَ؛ فإنَّ الخروج بهذا المعنى يُعَدُّ:مُحارَبةً، ويكون للمُحارِبين حكمٌ مُغايِرٌ للباغين . كما تَقدَّمَ ..

* أمَّا إذا كانَتِ الثورةُ صادرةً مِنْ طائفتين مسلمتين وجَرَى بينهما القتالُ لعصبيةٍ أو لحظوظِ الدنيا مِنْ غيرِ مُنازَعةِ أولي الأمر؛ كان كُلٌّ مِنَ الطائفتَيْن باغيًا، ويجري عليه حُكْمُ الباغي.

* أمَّا إذا كانَتِ الثورةُ بالخروج عن طاعةِ الإمام الحاكم المسلم لمجرَّدِ عةٍ جاهليةٍ، أو للمُطالَبةِ بإقصاءِ الشريعة وإحلالِ التشريعات الوضعية مَحَلَّها، أو بمَنْعِ حقٍّ شرعيٍّ ثابتٍ بلا تأويلٍ، وإنما عِنادًا ومُكابَرةً ونحوَ ذلك؛ فهؤلاء ليسوا مِنْ أهل البغي أو الحِرابة، وإنما هم مِنْ أهل الردَّةِ، يُقاتِلُهم الإمامُ الحاكمُ المسلمُ إلى أَنْ يرجعوا إلى الحقِّ.

* هذا، أمَّا المسيراتُ والاعتصاماتُ بالساحات والمظاهَراتُ . إنْ كانَتْ ذاتَ طابعٍ سياسيٍّ أو اجتماعيٍّ مصحوبةً بالعنف والقوَّة واستعمالِ السلاح .؛ فإنَّ هذه الأشكالَ مِنَ المظاهِرِ الاحتجاجية تُعَدُّ خروجًا أو ثورةً بالمعنى الأوَّل السالفِ البيان، سواءٌ كان أصحابُها يَرْمُونَ مِنْ وراءِ الثورةِ إلى عَزْلِ الإمام الحاكم المسلم وخَلْعِه، أو لحظوظِ النفس والرئاسة، إلَّا أنَّ الأوَّلين . مِنْ حيث صِفَتُهم . هم أهلُ بغيٍ، والآخَرون أهلُ حِرابةٍ.

* أمَّا إذا كانَتِ المظاهَراتُ سِلْميةً خاليةً مِنْ شَغَبٍ وعُنْفٍ وحَمْلٍ للسلاح؛ فهي ثورةٌ بالمعنى الثاني الذي سَبَقَ تقريرُه لتَقَيُّدِها بصفةِ السِّلْمِ وصَرْفِها عن المعنى المتبادِرِ إلى الذهن لقرينةٍ، إلَّا أنها تُعَدُّ مُخالَفةً مُنْكَرَةً ليسَتْ مِنْ منهج الإسلام في السياسة والحكم، ولا مِنْ عَمَلِ المسلمين، ولا مِنْ وسائلِ النهي عن المُنْكَرِ ألبتَّةَ في النظام الإسلاميّ، بل هي مِنَ الأساليب المسموحِ بها في النظام الديمقراطيّ الذي يَسْتنِدُ في حاكميَّته إلى الشعب دون مَوْلاهُ عزَّ وجلَّ، مع احتمالِ تحوُّلِ الثورة السلمية إلى موجاتٍ مِنَ الفِتَنِ والمفاسِدِ كما دَلَّ عليه الواقعُ.

ومِنْ جهةٍ أخرى فإنَّ هذا النمط مِنَ الثورات في العالَمِ الإسلاميّ إنما هو تقليدٌ للثورة الفرنسية وما تَوالَى مِنْ بَعْدِها مِنْ ثوراتٍ في أوربا في العصر الحديث؛ الأمرُ الذي يُطوِّقُ الأمَّةَ بطوقِ التبعيةِ الغربيةِ العمياءِ، ويفتح مَجالًا لغَزْوِها فكريًّا وروحيًّا وحضاريًّا.

وفي الأخير أَخْتِمُ هذا الجوابَ بكلامٍ نفيسٍ للإمام ابنِ القيِّم ـ رحمه الله ـ في مَعْرِضِ بيانِه لشروطِ الإنكار حيث يقول ما نَصُّه: «إنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم شَرَعَ لأمَّتِه إيجابَ إنكارِ المُنْكَرِ ليَحْصُلَ بإنكارِه مِنَ المعروف ما يُحِبُّه اللهُ ورسولُه، فإذا كان إنكارُ المُنْكَرِ يَسْتلزِمُ ما هو أَنْكَرُ منه وأَبْغَضُ إلى الله ورسولِه؛ فإنه لا يَسُوغُ إنكارُه وإنْ كان اللهُ يُبْغِضُه ويَمْقُتُ أَهْلَه، وهذا كالإنكار على الملوك والوُلَاةِ بالخروج عليهم؛ فإنه أساسُ كُلِّ شرٍّ وفتنةٍ إلى آخِرِ الدهر، وقد استأذن الصحابةُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم في قتال الأُمَراء الذين يُؤخِّرون الصلاةَ عن وقتها وقالوا: «أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟» فَقَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ»(١٠)، وقال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ»(١١)، ومَنْ تَأمَّلَ ما جَرَى على الإسلام في الفِتَنِ الكِبَارِ والصِّغَارِ رآها مِنْ إضاعةِ هذا الأصلِ وعدَمِ الصبر على مُنْكَرٍ، فطَلَبَ إزالتَه؛ فتَوَلَّدَ منه ما هو أَكْبَرُ منه؛ فقَدْ كان رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يرى بمكَّةَ أَكْبَرَ المُنْكَرات ولا يستطيعُ تغييرَها، بل لَمَّا فَتَحَ اللهُ مكَّةَ وصارَتْ دارَ إسلامٍ عَزَمَ على تغييرِ البيتِ ورَدِّه على قواعدِ إبراهيم، ومَنَعَهُ مِنْ ذلك ـ مع قدرته عليه ـ خشيةُ وقوعِ ما هو أَعْظَمُ منه مِنْ عدَمِ احتمالِ قريشٍ لذلك؛ لقُرْبِ عَهْدِهم بالإسلام وكونِهم حديثِي عهدٍ بكفرٍ؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأُمَرَاءِ باليد؛ لِمَا يَترتَّبُ عليه مِنْ وقوعِ ما هو أَعْظَمُ منه كما وُجِدَ سواءً»(١٢).) انتهت الكلمة الشهرية

الرابط : https://ferkous.com/home/?q=art-mois-64

وعليها تنبيهات:

1) الأول: (فالخروجُ ـ لغةً ـ مِنْ: «خَرَجَ مِنَ الشيء» إذا بَرَزَ مِنْ مَقَرِّه أو حالِه وانفصل، والثورةُ ـ لغةً ـ مِنْ: «ثارَ الشيءُ ثَوَرانًا وثورًا وثورةً»: إذا هاجَ وانتشر) اهـ هذا تعريف لغوي قاصر ودليله

أن الفعل خرج يتعدى بالحرف من وعلى وعن والباء والفعل المجرد عن السياقات هو الفعل المطلق أي نحن نبحث عن مفهوم الخروج لغة وبالتالي لا يعرف الفعل لغة بما يتعدى به لان قولنا خرج من الشيء وخرج عن الشيء مختلفان من حيث دلالة السياق على المتعلق بالخروج لكن يستقرء بما يتعدى به ليخلص إلى الجامع بين المستقرءات ومن ثمة قوله (وانفصل) تفسيرا لقوله (خرج من الشيء) غلط لان خرج من الشيء لا يعني الانفصال عنه كقوله خرج الثمار من الشجر وخرج من المنبع ماء اما لو قلت خرج عن الطريق فيعني انفصل وخرج عن كذا أي صدر منفصلا عنه وهذا التعريف الذي ذكره نسبه للقاموس المحيط للآبادي والذي جاء في القاموس هو: (**خرج خروجا: برز من مقره أو حاله، سواء كان مقره دارا، أو بلدا، أو ثوابا، وسواء كان حاله حالة في نفسه**) مادة خرج وكذا في مفردات الاصفهاني وادخاله للانفصال موجود في القاموس الفقهي للدكتور سعدي ابي حبيب : (**خرج – خروجا: برز من مقره، أو حاله، وانفصل.**) ولا يوجد قط في كتب اللغة الاصلية كلسان العرب وغيره وهو معارض بقولك خرج الزرع من الأرض فإن (من) لابتداء الغاية وليست للانفصال وإذا وظفنا هذا المعنى أي معنى الإنفصال على معنى الثورة لم نأتي بحقيقة الثورة لان المنفصل عن الدولة لا يكون بالخروج المجرد فقد ينفصل بلا ثورة كمن يطالبون بإقامة دولة مستقلة فيسمون بالانفصاليين وعليه فلا علاقة تلازمية بين الثورة ومعنى الخروج الذي ذكره لا سيما اذا قلنا ان الانفصال كغاية من دوافع الثورة وليس هو الثورة والانفصال كغاية من دوافع الخروج وليس هو الخروج أي هو نتاج الخروج والخروج من آلاته اما اذا انفصل القطر واستتب الامر فلا يبقى خروجا ولكل قطر اميره كالحال اليوم

2) قوله: (والخروجُ على السلطان أو ولِيِّ الأمرِ يكون إذا تَمَرَّدَ عليه المحكومُ وهاجَ وانتشر وثارَ) اهـ فسر الخروج على اولي الامر بالتمرد والهيجان والانتشار والثورة لا أدري يريد بالواو التنوع ام الجمع ولا أدري هو تعريف اصطلاحي في لغة علماء الشرع ام بياني يبين به متى يحصل الخروج وعلى كل تقدير هو غلط بين لقوله ﷺ : (ولا تنزعن يدا من طاعة) أي نقض البيعة بعدم

السمع والطاعة حتى لو لم يحدث ثوران ولا هيجان وقد سمى العلماء الاباضية بالخوارج القعدة وهم لم يخرجوا بقتال ولا ثورة.

3)قوله: (فمُصْطَلَحُ الثورةِ ـ إذَنْ ـ مُصْطَلَحٌ غربيٌّ دخيلٌ على المفاهيمِ الإسلامية لم يَصْطَلِحْ عليه السلفُ، وإنما كانوا يُعبِّرون عن الثورة باصطلاح الخروج) اهـ ننقل هنا نصوصا تبين ان كلمة الثورة بالمعنى الذي ذكره معهود عند من سلفنا من أمتنا:

- قولبن كثير في البداية:(**فلما بلغ طبرية بلغه أن بني إسرائيل ثاروا على ملكهم فقتلوه لاجل أنه صالحه فضرب رقاب من معه من الرهائن ورجع إليهم فأخذ المدينة عنوة)**
- قال بن جرير الطبري في تاريخ الرسل والملوك 424/3: (**ذكر الخبر عن ثورة الناس بالحجاج بالبصرة)** . وبن جرير عاش بين ((**224–310هـ**)
- قال بن الأثير في الكامل في التاريخ128/2: (**ذكر ولاية عقبة بن نافع رض إفريقية ..... ثم رأى أن يتخذ مدينة يكون بها عسكر المسلمين وأهلهم وأموالهم ليأمنوا من ثورة تكون من أهل البلاد، فقصد موضع القيروان.....).**
- قال الذهبي في تاريخ الإسلام 476/1: (**ثورة الخوارج : وفي شعبان ثارت الخوارج وخرجوا على علي، وأنكروا عليه كونه حكم الحكمين، وقالوا: حكمت في دين الله الرجال، والله يقول: " إن الحكم إلا لله " ، فناظرهم)** الذهبي عاش بين (**673 هـ – 748هـ**
- وقال **170/3**: (**فلما ملك بنو العباس اختفى معن مدة، والطلب عليه، فلما كان ثورة الخراسانية والريوندية على المنصور وحمي القتال ظهر معن بن زائدة وقاتل بين يدي المنصور). وله في تاريخ الاسلام كثير جدا جدا من كلمة الثورة وثاروا**
- وفي سيرة بن هشام 654/1 والروض الانف 105/3 نقلا عن ابن اسحاق امام السير والمغازي قال في هجرة زينب بنت رسول الله ﷺ: (قال ابو سفيان ... وَلَعَمْرِي مَا لَنَا بِحَبْسِهَا عَنْ أَبِيهَا مِنْ حَاجَةٍ وَمَا لَنَا فِي ذَلِكَ مِنْ ثَوْرَةٍ وَلَكِنْ ارْجِعْ بِالْمَرْأَةِ حَتّى إذَا هَدَأَتْ الْأَصْوَاتُ وَتَحَدّثَ النّاسُ أَنْ قَدْ رَدَدْنَاهَا ، فَسُلّهَا سِرّا ، وَأَلْحِقْهَا بِأَبِيهَا ؛ قَالَ فَفَعَلَ . فَأَقَامَتْ لَيَالِيَ حَتّى إذَا هَدَأَتْ

الْأَصْوَاتُ خَرَجَ بِهَا لَيْلًا حَتّى أَسْلَمَهَا إلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَصَاحِبِهِ فَقَدِمَا بِهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ .)

وعليه فإن مفهوم الثورة على نحو ما قال معهود لدى السلف ﷺ فقوله: (وإنما كانوا يُعبِّرون عن الثورة باصطلاح الخروج) قول ما له فيه من علم بل هو تخمين لا أكثر ولا أقل.

4) قوله: (وقد ذَكَرَ الشهرستانيُّ حقيقةَ الخروج في الاصطلاح بقوله: «كُلُّ مَنْ خَرَجَ على الإمام الحقِّ الذي اتَّفَقَتِ الجماعةُ عليه يُسَمَّى خارجيًّا، سواءٌ كان الخروجُ في أيَّام الصحابة على الأئمَّةِ الراشدين، أو كان بَعْدَهم على التابعين بإحسانٍ والأئمَّةِ في كُلِّ زمانٍ») انتهى. هذا التعريف يشمل البغاة والمحاربون لاجل الملك وعلى هذا لا يمكن اعتماد تعريفه كاصطلاح للتعريف بفرقة الخوارج كفرقة وهذا خلاف البحث في مفهوم الخروج على الحاكم وفي تعيينها كفرقة قال الأشعري: (والسبب الذي سُمّوا له خوارج؛ خروجهم على علي بن أبي طالب) مقالات الإسلاميين 207/1. وكان خروجهم بسبب قضية الحاكمية وهذا هو الصحيح خروجهم على الحاكم او اعتقادهم الخروج اعتقادا تعبديا ليدخل بهذا الخوارج القعدة قال ابن حزم رحمه الله: (ومن وافق الخوارج من إنكار التحكيم، وتكفير أصحاب الكبائر، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكبائر مخلدون في النار، وأن الإمامة جائزة في غير قريش فهو خارجي) الفصل 2 /113 توهم العبرة أن الخارجي من يتصف بمجموع هاته الصفات وقد سبق بيان بطلان ذلك لا سيما من قول الاشعري انهم سموا خوارج لخروجهم على علي رض بعلة التحكيم فسموهم الخوارج المحكمة

5) قوله: (الثالث: قومٌ مِنْ أهل البدعة يُكفِّرون مُرْتَكِبَ الكبيرةِ بسببِ عُدُولهم عن منهج أهل السنَّة والجماعة وإنزالِهِم الدليلَ على غيرِ ما يدلُّ عليه، ويُرتِّبون على التكفير بالذنب استحلالَ دماءِ المسلمين وأموالِهِم إلَّا مَنْ خَرَجَ معهم، «انْطَلَقُوا إِلَى آيَاتٍ نَزَلَتْ فِي الكُفَّارِ فَجَعَلُوهَا عَلَى المؤْمِنِينَ»؛ فكفَّروا أَهْلَ التحكيم: عَمْرَو بنَ العاص وأبا موسى الأشعريَّ رضي الله عنهما وكُلَّ مَنْ رَضِيَ بالتحكيم، وأَهْلَ الجَمَلِ بمَنْ فيهم عائشة ﷺ وهؤلاء هُمُ الخوارجُ ومِنْ عقائدهم الأساسية

. أيضًا . وجوبُ الخروجِ على أئمَّةِ الجَوْر لارتكابهم الفِسْقَ أو الظُّلْمَ،.....والخوارجُ فِرَقٌ مُخْتَلِفةٌ لم يَعُدْ لها وجودٌ سوى فِرْقةِ الإباضية وبعضِ جماعات الغُلُوِّ المعاصِرةِ المنْتَسِبة لأهل السنَّة التي تَتبنَّى بعضَ أصول الخوارجِ مثل: «جماعة التكفير والهجرة»، ومع ذلك فإنَّ السلف لم يحكموا عليهم بالكفر، ولكِنْ عَدُّوهُمْ مِنَ الفِرَقِ الهالكةِ الضالَّةِ الاثنتين والسبعين التي أَخْبَرَ عنها النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم في حديثِ الافتراق المشهور) انتهى سواء قاله نقلا او وضعا فقد نقله اقرارا بعد ان قسم الفرق الخارجة عن الحاكم الى اربع فرق لم فيها يذكر من خرج على الحكام بحجة الحكم بغير ما أنزل الله تعالى الخوارج المحكمة الذين كفروا الحكم بغير ما ازل الله بحجة ان مصدر التحكيم هم الرجال لا الشرع زعموا بل أجزم او اكاد انه تغافل عن بيانها في تعريف الخوارج واطلق وصف واسم الخوارج على من كفر بالكبيرة هروبا من مسالة الحكم بغير ما انزل الله تعالى ... كل من كفر بالكبيرة ولم يرى الخروج على الحكام لا يسمى خارجيا حتى يرى الخروج فإن المعتزلة تشارك الخوارج في هذه العقيدة ولم تتميز بها فكل فرقة تسمى بما يميزها لهذا قال الشيخ صالح الفوزان : (الخوارج لهم صفات، منها الخروج على ولي الأمر، ومنها التكفير بالكبيرة، والتكفير بالكبيرة هذا هو الأصل، هم ماخرجوا على ولي الأمر إلا لأنهم كفروه، كفروه بإرتكاب الكبيرة، فالأصل أنهم يكفرون بإرتكاب الكبائر التي دون الشرك ويتفرع على هذا خروجهم على ولي الأمر ويتفرع على هذا إستحلال لدماء المسلمين، كله مترتب على أنهم يكفرون بالكبيرة هذا مذهبهم، فسبب ضلالهم هو التكفير بالكبيرة، نسال الله العافية نعم. لحظة فمن اِتصف بخصلة من خصالهم فهو منهم، الذي خرج على ولي الأمر هذا من الخوارج، الذي يكفر بالكبير هذا من الخوارج، الذي يستحل دماء المسلمين هذا من الخوارج، الذي يجمع بين الأمور الثلاثة هذا هو أشد أنواع الخوارج نعم.) اهـ وقال في نفس الصوتية : (فمن اتصف بخصلة من خصالهم فهو منهم سواءً في العقيدة ولو لم يتكلم) فخوارج علي خرجوا عليه بناء على التكفير بالكبيرة —(على أحد القولين وإلا فإن المتتبع يجد ان انهم عللوا الخروج عليه كونه حكم الرجال دون الكتاب أي حكم آراء الرجال دون النظر في ما يلزم من احكام الشريعة)– وهؤلاء خوارج اليوم خرجوا وكفروا الحكم بغير ما انزل الله فسماهم ائمتنا بالخوارج وعلى راسهم الالباني رح وبن باز وغيرهم والفوزان .

- خوارج علي خرجوا عليه للحكم بغير ما انزل الله تعالى لا للكبيرة هذا هو الصحيح قال شيخ الاسلام بن تيمية في مناهج السنة 7/259-260: (**الثالث: أن يقال هذا معارض بمن يقول أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات هم النواصب كالخوارج وغيرهم ويقولون أن من تولاه فهو كافر مرتد فلا يدخل في الذين آمنوا وعملوا الصالحات ويحتجون على ذلك بقوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قالوا ومن حكم الرجال في دين الله فقد حكم بغير ما انزل الله فيكون كافرا ومن تولى الكافر فهو كافر لقوله: {مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} وقالوا انه هو وعثمان ومن تولاهما مرتدون بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فأقول أي رب أصحابي أصحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك انهم لم يزالو ا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم**") اهـ وقال بن عباس رض لما ناظرهم: (**قلت أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله معه؟ قالوا ننقم عليه ثلاثا قلت ما هن؟ قالوا: أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} سورة الأنعام قال قلت وماذا قالوا قاتل ولم يسب ولم يغنم لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم وإن كانوا مؤمنين فقد حرمت عليه دماؤهم قال قلت: وماذا؟ قالوا ومحا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.**) فالاثر بين جلي انهم ما خرجوا عليه إلا لمسالة الحاكمية

6) قوله انه لم يعد للفرق الخارجة وجود إلا الإباضية غلط او قل مغالطة اين الدواعش واين القاعدة واين الاخوان وكل من يكفر بالكبيرة او بالحكم بغير ما انزل الله تعالى كلهم خوارج واعلم ان فرقة الهجرة والتكفير فرقة تكفر بالكبيرة وبهذا تدرك ان الشيخ لا يرى ان من كفر الحكم بغير ما انزل الله وخرج انه من الخوارج لذلك لم يذكرهم في مقاله المستقصي كما ذكرهم الشيخ الفوزان وغيره

7) قوله: (وبناءً على ما تَقَدَّمَ ينتفي الفَرْقُ بين الثورة الشعبية والخروجِ على الحاكم بالمعنى العامّ، لكِنْ يختلفان ـ مِنْ جهةِ المعنى الخاصّ ـ باختلافِ أصنافِ الخارجين على الإمام الحاكم) اهـ يفهم

منه ان الاصناف الذين ذكرهم كلهم خوارج بالمعنى الخاص وهنا نسال ما المقصود بالمعنى الخاص اذا كان المعنى العام هو الخروج على الحاكم لخلعه بدافع ديني اعتقادي كان او اخلاقي او دنيوي فيكون الخروج الخاص غير ذلك أي هو الخروج لدافع ديني اعتقادي ولا نجدهم في مقال الشيخ الا في من كفر بالكبيرة وخرج كفرقة الهجرة والتكفير او يعتقد الخروج ولا يخرج كالاباضية اما من لم يكفر بالكبيرة لكن كفر بمسالة الحاكمية وخرج فلا ذكر لهم في مقاله وقد مر في سبب تسمية خوارج علي رض بالخوارج انهم لم يخرجوا للكبيرة بل للحاكمية

8)قوله: (ويظهر ـ جليًّا ـ حكمُ الثورات الشعبية على النحو التالي: .. الخ) اهـ ذكر الثورة ضد المحتل الكافر الملي وذكر الثورة لخلع الحاكم وعزله وهم البغاة كما قال وذكر الثورة بين طائفتين مسلمتين هم بغاة كذلك وذكر الأخيرة فقال: (أمَّا إذا كانَتِ الثورةُ بالخروج عن طاعةِ الإمام الحاكم المسلم لمجرَّدِ عصبيةٍ جاهليةٍ أو للمُطالَبةِ بإقصاءِ الشريعة وإحلالِ التشريعات الوضعية مَحَلَّها، أو بمَنْعِ حقٍّ شرعيٍّ ثابتٍ بلا تأويلٍ، وإنما عِنادًا ومُكابَرةً ونحوَ ذلك؛ فهؤلاء ليسوا مِنْ أهل البغي أو الحِرابة، وإنما هم مِنْ أهل الردَّةِ، يُقاتِلُهم الإمامُ الحاكمُ المسلمُ إلى أَنْ يرجعوا إلى الحقِّ.) اهـ لم يذكر الذين خرجوا على حاكم المسلمين بعلة حكمه بغير ما انزل الله وان من حكم بغير ما انزل الله كفر كفرا اكبرا وعلى هذا يكون الإخوان ومن نحا نحوهم ليسوا خوارج بل هم مبدئيا على الحق./ واقول في كلامه إجمال فما يقصد بالعصبية الجاهلية وما اجمل لا بد من استفصاله فمن العصبيات القومية العربية او القومية القبلية يخرج على الحاكم لتكون لقبيلته الحكم او لانهم اولى بها بعدما استتب الامر للحاكم فيختلف الحكم من عصبية الى عصبية وقد حصل مثل هذه العصبيات في زمن النبوة فغضب رسول الله ﷺ وقال ابدعوى الجاهلية وانا بين اظهركم ونهاهم وقال دعوها فانها منتنة وقال مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَدْعُو عَصَبِيَّةً أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ) و قَالَ : (لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ). وهو حديث ضعيف كما قال الألباني في ضعيف أبي داود . لكن لم يأت ما يكفره من النصوص اما قوله ليس منا فلو كفر بهذا اللفظ لكفر من قال فيه ﷺ من غشنا فليس منا.

9) اقول لا يوجد شيء يسمى ثورة وفيها سلم كما قال ولا يدخل فيما نحن بصدده الثورة العلمية ونحوها فهذه التسميات اصلها لغوي لا المقصود الذي كان حوله السؤال والجواب

10) قوله: وفي الأخير أَخْتِمُ هذا الجوابَ.... إلخ انتهى فلا يجب الخروج على الحاكم الذي يحكم بغير ما انزل الله تعالى – اقصد الحكم العام او النظام العام- لما يترتب عليه من مفاسد أعظم كسفك دماء بريئة وانتهاك اعراض مصونة ونهب أموال محرمة وتعطل الدعوة ومصالح الدين والدنيا.. اذا صح هذا لزم القول ان جهاد كل من قاوم الاستعمارالفرنسي قديما وحديثا في الجزائر كان جهادهم باطلا فانه مما لا شك فيه فان ما حصل بسبب ثورة نوفمبر سفكت دماء ابرياء وانتهكت اعراض المسلمات من قبل الاستعمار الفرنسي وغيرها من المضار التي حصلت بسب الخروج على حكم دولة فرنسا في الجزائر . ضف الى ذلك ان سبب منع الخروج ليس كونه مسلم أي حاكم المسلمين الذي يحكم بغير ما انزل الله تعالى . بل علله بما يترتب على الخروج عليه من مفاسد لان عقيدة الشيخ فركوس في الحاكمية بغير ما انزل الله تعالى شرك ربوبية أي شرك وكفر اكبر من شرك الالوهية فهو من جنس ونوع شرك فرعون وهذا لا شك معتقد الخوارج القعدة عن الخروج يرون الخروج لكن يمنع لأسباب مقصدية لكن لو كان سبب عدم الخروج كون الحاكم كافر نوعا لا عينا لكانوا غير خوارج لعدم اعتقاد الخروج التابع لتكفيره او تفسيقه اما تكفير الحكم بغير ما انزل الله كفرا اكبرا فهو معتقد الخوارج المحكمة خوارج علي رض

**********انتهى التنبيه الحادي والعشرون**********

نص الفتوى :

1- قوله: (إنَّ التسويةَ بين الجزائر وبين غيرها مِنْ بلدان الكفر: كإنجلترا وفرنسا وألمانيا هي تسويةٌ مع ظهورِ فارقٍ شاسعٍ بين بلادٍ تَدِينُ بالإسلامِ وأخرى لا تدين إلَّا بالشرك، وقراءةُ مَضامِينِ هذه العباراتِ تشدُّ بالَ العاقل وتَصْرِفُ نَظَرَه إلى أهل «التكفير بالعموم» أو «التكفير الجماعيّ»، الذين يُجانِبون في مُعْتَقَدهم أصولَ أهلِ السُّنَّة والجماعة: فيكفِّرون أهلَ القِبْلة بمُطْلَقِ المعاصي والكبائر، ويرَوْن أنَّ الأعمالَ داخلةٌ في مُسمَّى الإيمان وأنَّها شرطٌ في بقائه؛ فمَنْ فَعَلَ معصيةً مِنَ الكبائر خَرَجَ عن الإيمان؛ ذلك لأنَّ الإيمانَ عندهم كالجُمْلة الواحدة لا يتبعَّضُ؛ فإنْ ذَهَبَ بعضُه ذَهَبَ كُلُّه؛ فيزول ـ بالتالي ـ الإيمانُ جملةً بالمعاصي؛ فيخرج العاصي مِنْ دائرته إلى الكفر؛ فهذا هو أصلُ مُعْتَقَد الخوارج.) انتهى عليه مأخذان :

- قوله ان اهل التكفير بالعموم يكفرون بمطلق المعاصي او بالكبائر يقال هذا غلط او مغالطة لأن من خرجوا على الدولة الجزائرية وشعبها في التسعينات لم يكفروا من هذا المنطلق ابتداء بل كفروا الشعب لانه رضي بحكم من يحكم بغير ما انزل الله تعالى وبالتحاكم لحكم من يحكم بذلك ولا اقصد جماعة الجيا GIA الهجرة والتكفير.
- قوله ان هذا اصل معتقد الخوارج يقال ليس هذا اصل معتقدهم فكم من خارجي يقول الايمان يزيد وينقص ومع ذلك يرى بالخروج على الحاكم اضرب بهذا مثلا من السلف سعيد بن جبير الذي قال –رحمه الله تعالى– في قوله تعالى: "﴿وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، قالَ: ليزداد إيماني".اهـ "السُّنة" لعبد الله بن أحمد –رحمه الله– (798). ورغم هذه العقيدة السلفية خرج على الحجاج وكان متأولا في تكفيره للحجاج كما جاء في ترجمته ولم يكن يرى التكفير بالمعاصي.

2- قوله: (وأصلُ هذا الكلامِ نابعٌ مِنِ اعتقاد الخوارج الذين جَعَلُوا «الحاكميةَ» شرطًا في الإيمان ومعنًى للتوحيد، أي: أنَّ معنى: «لا إلهَ إلَّا الله» ـ في زعمهم ـ: «لا حاكميةَ إلَّا لله») اهـ

أذكركم بقوله ان الحاكمية شرط في الايمان أي شرط صحة اما سبق او سياتي. فهؤلاء جعلوا الحاكمية في الامارة شرطا كونها هي لا اله الا الله لا ان الايمان لا يتحقق و لا يقوم الا بها كما يقول الشيخ عفا الله عنا وعنه على ما سيات

3- قوله: وتفسيرُ السلفِ الصالحِ لها هو التفسيرُ الوحيد الذي لا يصحُّ تفسيرٌ غيرُه، وهو إخلاصُ العبادةِ لله وَحْدَهُ لا شريكَ له، ويدخل فيها تحكيمُ الشريعة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البيّنة: ٥]. اهـ يعني ان تحكيم الشريعة الذي يسميه توحيد الحاكمية داخل تحت الالوهية وقد قال ان الحاكمية بغير ما انزل الله شرك ربوبية. وفي هذا المقال قد اشار الى هذا فقال: (هذا؛ وينبني على جعلِ الحاكميةِ شرطًا في الإيمان: **تكفيرُ الداعي للحاكم** الذي يُخالِفُ الحُكْمَ بما أَنْزَلَ اللهُ مُطْلَقًا، وتكفيرُ رعيَّته على حدٍّ سواءٍ ولو كانوا مُنْكِرين على الحاكم بقلوبهم وألسنتهم، وفسادُ هذا الاعتقادِ ظاهرٌ؛ لأنَّ تفسير كلمةِ التوحيد بالحاكمية قاصرٌ على جزءٍ مِنْ توحيد الربوبية، كما يَلْزَم مِنِ اشتراط «الحاكمية» إخراجُ توحيدِ الإلهية وكثيرٍ مِنَ الأصول والأركان كالصلاة وغيرِها مِنَ الحكم بما أَنْزَلَ اللهُ تعالى ومِنْ عُرَى الدِّينِ الذي شَرَعَ المولى عزَّ وجلَّ؛ فمثلُ هذا الاشتراطِ ناقصٌ) اهـ

انبه الى قوله : (اشتراط ناقص) ولم يقل باطل أي ان كلمة التوحيد تشترط الحاكمية والالوهية معا وليست هي الالوهية بكلها وقد قال الحاكمية جزء من الربوبية فتكون لا اله الا الله كلها ربوبية وجزءيها الحاكمية والالوهية. فرجع كلامه في تفسير كلمة التوحيد الى الربوبية وهو لا يعتقد هذا قطعا

**********انتهى التنبيه 22**********

تفسير قوله تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك)

وبيان انها خاصة بالنبي ﷺ

الجمهور على ان النفي في الآية نفي الصحة وهذا معارض بمثل قوله ﷺ (و الله لا يؤمن و الله لا يؤمن و الله لا يؤمن قالوا و ما ذاك يا رسول الله؟ قال : جار لا يأمن جاره بوائقه قالوا : و ما بوائقه ؟ قال : شره..) وقوله: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه) فعلى تقدير تفسيرهم لقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون) ان من لم يحب لاخيه ما يحب لنفسه كفر وبطل ايمانه ولم يصح بناء على نفي الفعل مجردا عن القرائن التي تصرفه من الصحة الى الكمال قال النووي رحمه الله: في حديث لا يؤمن احدكم حتلا يحب لاخيه ما يحب لنفسه قال العلماء رحمهم الله : معناه : لا يؤمن الإيمان التام ، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفة" انتهى. "شرح مسلم" (16/2) قال القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" (224/1) : معناه أنه لا يتم إيمانُ أحد الإيمان التام الكامل ، حتى يضم إلى إسلامه سلامة الناس منه ، وإرادة الخير لهم ، والنصح لجميعهم فيما يحاوله معهم" انتهى.

وورد بلفظ : (لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (1780). الحديث جاء عند بن حبان وابي يعلى في المسند **حدثنا ابن أبي سمينة ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن حسين المعلم ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** : « **لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير** » وحسين المعلم ثقة فيه وهم واضطراب وقد خالف شعبة في لفظ الحديث بلفظ: (لا يؤمن أحدكم) اللفظ المحفوظ وما خالف المحفوظ سماه السلف منكرا وبن ابي عدي وثقه النسائي وغيره وقال ابو حاتم لا يحتج به ففي ثقته غمز أي لا يكون الاعتماد عليها اعتماد مطلق في مخالفة من هو أوثق منه كمن قيل فيهم ثقة ثبت يعمل بالغمز لانه ما كان غمزا من إمام محقق في العلل والرجال الا لسبب معتبر يظهر أثر هذا

السبب عند المخالفات لمن هم أوثق وأثبت ومن طريق ابي يعلى رواه الضياء في المختارة بنفس اسناد ابي يعلى ورواه البغوي في جزئه قال روايه : **حدثنا أبو القاسم طيب بن يمن بن عبد الله مولى المعتضد ، حدثنا عبد الله بن مُحَمَّد البغوي ، حدثنا عبد الله بن مطيع ، حدثنا هشيم ، عن كوثر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه » كوثر متروك الحديث . فلفظ الحديث لا يثبت. واللفظ عمل بمعناه بن حجر في الفتح وبن رجب في جامع العلوم والحكم قالا حقيقة الايمان كماله. وكمال الشيء غير حقيقته لغة فاللفظ منكر لغة ورواية والمحفوظ (لا يؤمن احدكم)**

من جهة أخرى الآية نزلت في الزبير بن العوام وخصمه حاطب بن أبي بلتعة كما رواه البخاري ومسلم وقال أحمد بن حنبل رقم 1345 حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن أبيه، أنه كان يحدث أنه خاصم رجلا من الانصار قد شهد بدرا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كانا يسقيان بها كلاهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق ثم أرسل إلى جارك، فغضب الانصاري وقال: يارسول الله إن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال للزبير: اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فاستوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه، وكان قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة للانصاري وله، فلما أحفظ الانصاري رسول الله استوفى للزبير حقه في صريح الحكم، قال عروة: قال الزبير: والله ما أحسب هذه الآية أنزلت إلا في ذلك – فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما – وحاطب ممن شهد بدرا وظاهر سبب النزول ان حاطب قال شيئا يدل على عدم الرضا بان كان الحكم في كفة الزبير وانما قال ما قال مما يصيب بني آدم من الزلل واهل بدر مغفور لهم نصا والآية نزلت فيما فعله وفيما قاله فهل يقال بكفره وهل تنزل آية قط تكفر اهل بدر .

أما بن عثيمين فجعل النفي نفي صحة فقال بن عثيمين في تفسيره:: **(قال الله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**

}. أقسم الله – عز وجل – أنه لا يمكن لأحد أن يؤمن إلا بهذه الشروط الثلاثة، هي: أن يحكموك فيما شجر بينهم [لم يقل يحكموا الشرع بل عين النبي ص] والثاني: ألا يجدوا في أنفسهم حرجاً، يعني لا تضيق صدورهم بحكم الله، الثالث: أن يسلموا تسليماً وأكد هذا المصدر تسليماً يعني تسليماً تامًّا[ونسي قوله فيما شجر بينهم فهو شرط ظرف للتحاكم] فلا يتهاون الإنسان ويتباطأ في تنفيذ حكم الله، فإذا وجدت من نفسك عيباً يتعلق بهذه الأمور الثلاثة فصحح إيمانك، فإذا رأيت أنك تود أن يكون التحاكم إلى غير الله ورسوله فصحح الإيمان، وإذا رأيت من قبلك أنك لا تريد إلا حكم الله ورسوله لكن يضيق صدرك بحكم الله ورسوله تحدث نفسك أنك لا يمكن تتحاكم إلى غير الله ورسوله لكن يضيق صدرك فأنت ناقص الإيمان، وإذا كنت لا يضيق صدرك) اهـ

الملاحظ ان الشيخ استند في نفي الصحة إلى الفعل مقترنا بشروط ثلاث ونسي شرطين آخرين الاول ظرف الشرط وهو قضية التشجار او قل ما يصدق علسه ان يحصل به او فيه تحشار والثاني خصوصية التحاكم أن يكون القاض رسول الله ﷺ لكاف الخطاب كما سياتي بيانه من كلام بن جرير الطبري باذن الله تعالى فموضوع الآية خاص بمسائل القضاء بين الخصومات لا بالامارة والحكم العام .

وننبه إلى أن ((فلا) ليست نفي بل توكيد القسم قال بن عثيمين: (**{فلا أقسم بمواقع النجوم وإنه لقسم لو تعلمون عظيم} يخبر الله تبارك وتعالى أنه يقسم بمواقع النجوم، ولا في قوله {فلا أقسم} للتنبيه والتوكيد وليست للنفي؛ لأن المراد إثبات القسم وليس نفيه وهذا كقوله تعالى: {لا أقسم بهذا البلد } وقوله تعالى: {لا أقسم بيوم القيامة } وقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون} وأمثال ذلك يؤتى بـ (لا) بصورة النفي، والمراد بذلك التوكيد والتنبيه**) اهـ وعليه لا يصح من قدره نفيا لمنفي فقال أي لا ليس الامر كما يزعمون انهم آمنوا . لان الاصل عدم الإضمار والنصوص على ظواهرها والاضمار نقل عن الظاهر فاحتيج لدليل ولا دليل وعرف القرآن دال على انها لتاكيد القسم

كذلك ننبه الى ان قضاء الحاكم القاضي لا يكون كقضاء رسول الله ﷺ في مجلس القضاء فقضاء رسول الله ﷺ من رفضه أولم يرض به كفر لانه لم يرض برسول الله ﷺ قاض والآية نزلت بهذه الخاصية للنبي ﷺ فاذا لم يرض احد بحكم قاض ما اجتهد في إعمال القواعد الشرعية والاحكام الشرعية

والنصوص الشرعية في القضاء ثم لم يرض بحكمه لم يكن ذلك كعدم رضاه بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان الآية خاصة فيما شجر بين الناس وليس في مسالة تطبيق الحدود ونحوها وهذا مما يدلك أنها خاصة برسول الله ﷺ وسياقها ولفظها دال على ذلك دليله مخاطبته لنبيه بكاف الخطاب وعرف القرآن في مخاطبة رسول الله ﷺ وهو في مقام الإمارة او القضاء يكون بلفظ (النبي) استقراء لنداءاته سبحانه للنبي ﷺ في القرآن ففرق في مقاصد الخطاب بين الرسول والنبي وكاف الخطاب واسم العلم (مُحَمَّد) ومما يشهد لهذا ما قاله بن العربي في أحكام القرآن 316/2: (**اخْتَارَ الطَّبَرِيُّ أَنْ يَكُونَ نُزُولُ الْآيَةِ فِي الْمُنَافِقِ وَالْيَهُودِيِّ ثُمَّ تَتَنَاوَلُ بِعُمُومِهَا قِصَّةَ الزُّبَيْرِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَكُلُّ مَنْ اتَّهَمَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْحُكْمِ فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الْأَنْصَارِيَّ زَلَّ زَلَّةً فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَقَالَ عَثْرَتَهُ لِعِلْمِهِ بِصِحَّةِ يَقِينِهِ وَأَنَّهَا كَانَتْ فَلْتَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ بَعْدَهُ فَهُوَ عَاصٍ آثِمٌ.**)

وهنا نكتة في التفسير لما نفى الفعل دون المصدر دل على نفي كمال الايمان على الأصل في نفي الفعل ولما خاطبه بالكاف في سياق الشرط دل على الاستقبال والاستمرار أي نفي الاستمرار للايمان ففيه نفي لما معهم من الإيمان كله قل او كثر صار **نفي الفعل في حق الكاف نفي صحة** اما في غير رسول الله ﷺ فليس كذلك وهذا دليل على الخصوصية واشبهت هذه الآية قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون نزلت في تبديل اليهود حكم الرجم بالتحميم وجحدوا حكم الله تعالى فكان الكفر هنا الجحود ثم نسبوه الى شرع الله تعالى لكن لو انزلنا الآية على حكام المسلمين كان الكفر دون الكفر الاكبر ما لم يجحدوا وفيها معنى آخر كما قال النحاس (من) بمعنى الذي أي للعهد وهم اليهود الذين جحدوا حكم الله في التوراة سماهم كافرين مع انهم اصلا لم يؤمنوا بمحمد ﷺ فهم كافرون ولو حكموا بالرجم الذي في التوراة فكيف سماهم كفارا ذلك لان تسميته لهم بالكافرين ليس حكما عليهم بالكفر بل خبرا أي هم الذين قد كفروا برسالة مُحَمَّد ونبوته ﷺ وهو في كتابهم موصوفا ويعرفون صفته كما يعرفون ابناءهم فجحدوه وكفروا به وهذا معنى صحيح لا مطعن فيه واذا علم هذا علم ان تطبيقها عليهم هو كفر اكبر وعلينا هو كفر دون كفر ما لم يجحدوا ولهذا قال بن عباس هو كفر دون كفر مع

علمه انها نزلت في جحد حكم الله تعالى. ومن هذا المعنى قال الرازي في تفسيره: (ثالثها : أن مخالفة الرسول توجب الكفر لقوله تعالى : { فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حتى يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ } [النساء : 65] ومخالفة المظنون والمجتهدات لا توجب الكفر) اهـ الشاهد تفريقه بين مخالفة الرسول ص كقاض ومخالفة حكم غيره من القضاة الشرعيين لان احكام القضاء ليست احكاما تكليفية شرعية ثابتة بل تختلف من حال الى حال ومن عين الى عين ولو في القضية الواحدة وفي الحديث الصحيح: إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي لكم على نحو مما أسمع منكم فمن قضيت له من أخيه شيئا ؛ فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة .) وفي الأم للشافعي قال باب الاقضية فذكر في باب القضاء الاية فلا وربك لا يؤمنون ثم قال بعدها : (فعلم أن الحق كتاب اللَّه، ثم سُنَّة نبيه – صلى الله عليه وسلم –، فليس لمفتٍ ولا لحاكم، أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما، ولا أن يخالفهما ولا واحداً منهما بحال، فإذا خالفهما فهو عاصٍ لله – عز وجل –، وحكمه مردود، فإذا لم يوجدا منصوصين فالاجتهاد) اهـ

هذا يدل ان الاحكام القضائية ليست هي الاحكام الشرعية التكليفية التي تتنزل بالوحي حتى لو كان الحكم قضاء رسول الله ﷺ بدليل الحديث أقضي على نحو ما اسمع لان الوحي لا يكون الا حقا على حقيقة القضية كاشفا لها. قال الشافعي في كتابه أحكام القرآن ص 5 من المكتبة الشاملة قال: (: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا بَلَغَنَا وَاَللَّهُ أَعْلَمُ فِي رَجُلٍ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَرْضٍ ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا الْقَضَاءُ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لا حُكْمٌ مَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ** .) والحاصل ان من اعتمد على تفسيره للنفي انه نفي صحة على نفي الفعل فقد غلط لانه نفي فعل الايمان نفي لمطلق الايمان نفي للكمال كما سبق وانما اكتسب السياق نفي الصحة لما كان القاض رسول الله ﷺ عينا . لذلك عدى التحكيم بكاف الخطاب ولم يعده بـــمثل ما في قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) ومن المعلوم أن قضاء نبي الله ﷺ يقع على نحو ما يسمع فمن قضا له على اخيه وهو ظالمه فانما يقتطع له قطعة من النار على نحو قوله ﷺ اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله

اجران فان اخطا فله اجر. وبهذا ندرك جليا ان **نفي الايمان لا للتحاكم بل كون القاض رسول الله ﷺ .**

ولو قيل المنفي هو الكمال على الاصل في نفي الفعل كما قال بن حجر في الفتح رقم الحديث 2187 قال لا يؤمنون أي لا يستكملون . نفي للكمال في الاية لكان له وجه صحيح على الاصل لان لازم قولهم تكفير البدري ﷺ ولازم قولهم غفران الكفر لاهل بدر وهذا باطل

ومن جهة أخرى الفعل المنفي مضارع في سياق الشرط دال على الاستقبال ولو دل على حصول الكفر ونفي الايمان لكان ماضيا لانها نزلت بعد القضية وللزم ان تحكم بالكفر على ايمان انتفى قبل لا نفي ايمان مستقبل بفعل مضارع اذ نفي الفعل المضارع في سياق الشرط دال على الاستقبال .ولو كفره لأدخل على الفعل المضارع النافية (لم) فيكون النفي لأصل الايمان كما قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا) ومن جهة أخرى نفي الفعل اللازم نفي للمرة من ماهية المصدر المتبعض – (فإن المصدر الذي لا يقبل التبعض يكون نفي الفعل نفي له وأما المتبعض بفتح العين خلاف ذلك إلا على عقيدة بعض الخوراج ينفون الايمان المطلق بانتفاء بعضه ومنهم من ينفي الايمان المطلق بانتفاء الفعل ظانا ان الايمان شيء واحد لا يتبعض وهو من جهة الشرع غلط ومن جهة اللغة حق) – ولان الفعل يدل على المرة لا على معناه المطلق – أي المصدر– فلو نفى اصل الايمان فقال لا ايمان فقد ابطل ايمانا حاصلا قبل نفيه ونفيه وقع خبرا عن عدم وجوده وهذا يلزم منه التناقض كقوله لا ايمان لمن لا امانة له فإن انعدام الامانة انعداما مطلقا كليا دال على انتفاء الايمان منه لانه خبر وعلى هذا كان الاصل في نفي الفعل بلام النافية نفي للكمال لا للصحة بخلاف لو قال لم يؤمنوا فقد نفى حصول ماهية الايمان ابتداء ولهذا قال تعالى : (وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا) فكفر من لم يؤمن ولم يقل لا يؤمن فان الفرق ان لم تدخل على المضارع فيدل على الماضي واللام تدخل على المضارع فتجعله للمستقبل –[و(ما) تدخل على المضارع فتنفيه في الحال]– وعلى هذا كان فعلها جواب شرط وجواب الشرط على الدوام يأتي مستقبلا بينما لو جاء الفعل المضارع في صيغة الشرط دال على الفعل مطلقا متعينا بالسياق والقرائن لان المطلق يكون في الذهن مجملا يتعين في الواقع بواحد من

أفراده لذلك قالوا في قوله تعالى: (وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نارَ جَهَنَّمَ خالِدِينَ فِيها أَبَداً) المعصية هنا هي الشرك المطلق كقوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) الظلم هنا نكرة مثبتة غير منفية دالة على الاطلاق ففسرها رسول الله ﷺ أنه الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه : { يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ } فجاء التعيين والتقييد من آية أخرى والمقصود أنه لا يقع الا على فرد مقصود بالقرائن فقوله تعالى: (إن الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دزن ذلك لمن يشاء) قرينة خارجة دالة ان المعصية في الاية هو الشرك بدلالة الجامع وهو الجزاء في قوله (خالدين فيها ابدا) وبهذا قال ابو حيان في البحر المحيط بلفظه: (أَيْ — يعص–بِالشِّرْكِ وَالْكُفْرِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: خالِدِينَ فِيها أَبَداً) اهـ أما الشوكاني فجعل القرينة الدالة على ذلك هو سياق الآيات والمقصود الذي يجمعها وهذا وجه صحيح في وجوه التفسير وكذا قال البيضاوي في تفسيره قال لان الكلام في التوحيد وهو معنى المقصود الجامع لمعاني الآيات او قل الموضوع العام لها ومن المفسرين من جعل القرينة هو المخاطب بفتح الطاء وهم الكفار والمشركون بالأصل فدل ان ما يخاطبون به هو التوحيد لا مطلق المعصية وبناء على هذا من قدر زائدا قال من يعص الله ويجحد او قدر معنى مضمرا فقد **غلط لانه المعصية هنا متعينة للكفر والشرك لا تحتاج لمضمر بالكفر والشرك والاصل في الكلام عدم الإضمار وهذا من دلالات السياقات ذات الجامع الواحد ولهذا لما كان الامر بخلاف ما في سورة الجن قال في سورة النساء : (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ) آيتان متناظرتان ولئلا يتوهم متوهم ان المعصية هنا مطلقة نبه انها على التعيين فزاد : ويتعد حدوده بلفظ الجمع دلالة على العصيان المطلق الكلي لان السياق لم يكن في بيان دعوة التوحيد والنساء مدنية والجن مكية وبهذا تبين جليا ان الفعل المضارع في سياق الشرط للإطلاق كالنكرة في سياق الاثبات وفي كلا الحالتين مثبت او منفي لا يدل بحال على العموم اقصد نفي الايمان كله من قوله تعالى لا يؤمنون وقوله ﷺ لا يؤمن وفي قوله في سورة الاحزاب: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**

وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) فلما كان الخطاب لمؤمن تعين اطلاق الفعل في قوله من يعص الله ورسوله لغير الكفر والشرك فلم يدل دليل او قرينة على ان المعصية هنا الكفر او الشرك بل دلت قرينة المخاطب انه غيرهما فقال: فقد ضل ضلالا مبينا هذا في باب السياقات فإذا ضممنا اليها مناسبات النزول صار الجلي أجلى هذا في باب الفعل المطلق الذي يتبعض ومن دلالات السياق قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) فنفى الإيمان عنهم وهو أصل الايمان بالله ورسوله بدلالة السياق في غير شرط اما في الشرط فنحو قوله تعالى (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) قلنا ان الفعل المضارع في سياق الشرط دال للاستقبال فان انتفى كان للمرة وان اثبت كان للاستمرار فيكون المعني بالطاعة جنسها ونوعها لانه لا يوجد من السياق ولا قرينة دالة على التعيين وباستقراء نفي الايمان بصيغة (لا يؤمنون). في 43 آية في القرآن جاءت مقترنة بما يدل على انها للكفر الاكبر ولولا القرائن لكان على الاصل وهو نفي الكمال لأنه للمرة والوحدة والآية التي نحن بصدد الكلام فيها منها غير ان السياق العام والمعنى الجامع انه لم يكفر من اراد التحاكم للطاغوت وتاكد عدم التكفير بسبب النزول غير انها دلت على التكفير بالقرائن في نفس الآية مما يفهمنا ان مجرد عدم التحاكم لا يدل بحال على كفر صاحبه نوعا ولا عينا .....

وعلى فرض كفره وردته في مسألة التحاكم للشرع فان الآية استجمعت شروطا اولها التحكيم الثاني في مسائل الشجار الثالث عين رسول الله ﷺ وعلى فرض صحة قولهم اذا كان حُكما قضائيا منصوصا وحيا كالكلالة ونحوها من الفتاوى القضائية يلزم انتفاء التحرج من قبوله والشرط الاخير التسليم وليس هو الانقياد فالتسليم التفويض من الفعل سلم بتشديد اللام وفتحها اما الانقياد الذي هو الإسلام والاستسلام من الفعل الرباعي أسلم ولو اراد الاستسلام والانقياد لقال ويسلموا بسكون السين وكسر اللام المشددة ولو صح قولهم لكان الله أمرهم بالشرك والكفر لانه لا يستسلم لرسول الله ﷺ بل يستسلم لله رب العالمين وانما يسلم لرسول الله ﷺ قضاؤه

قوله ويسلموا تسليما:قال الزجاج في معان القرآن 71/2: (وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) أي يسلمون لحكمك تسليماً، لا يُدْخِلون على أنفسهم فيه شَكاً.

ومن قرائن الدالة على ان المنفي الصحة لا الكمال في السياق هو القسم بالربوبية ورد القسم بربوبيته في ثمان موضع سبعة منها لاثبات النشور والقدرة على الخلق والثامنة هذه الآية وفي ثلاثة مواضع امره ان يقسم بربوبيته تعالى على البعث وهذا ان دل يدل على قاعدة الاقتران وهي من قواعد التفسير كاقتران الزكاة بالصلاة واستدل ابو بكر رض بهذا الاقتران على ردة من منع الزكاة وابى ان يدفعها اباء مطلقا من انفسهم فكذلك هنا يكون النفي نفي لصحة الإيمان لانه اقسم بالربوبية فلا يصح ايمان إلا بالشروط التي ساقها السياق أما من لم يوجد منه مجرد التحاكم فلا يحكم عليه بانه غير راض بحكم الله ورسوله هذا اذا عممنا الآية والصحيح خصوصيتها برسول الله ﷺ وانما يتعدى ذلك لكل ما قضى فيه رسول الله ﷺ قضاء فحكم به ولم يرضه الخصم مع علمه انه قضاء رسول الله ﷺ لا اجتهاد القاض وحكمه

وفي اشتراط عدم الحرج أي عدم الضيق النفسي ولازمه الرضا بحكمه يقال ان في الجهاد حرج فطري فلو قضى القاضي بحكم شرعي وضاق صدر المقضى عليه ضيقا فطريا بحيث احس بالضيق لان ما طمع فيه من مال مثلا سيذهب عنه كله مع حاجته إليه وفقره فيكون في الحكم كره نفسي كما في الآية كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ والفعل المنفي [ولا يجدوا] ينفي الاختيار والارادة بل النفي نفي الوجود النفسي ولو كان اختياريا لقال ثم لا يوجدوا في انفسهم حرجا فهل يلزم عن هذا الحرج كفر من تحرج من حكم الله في وجوب القتال الجواب ياتي بعد ان يقال ولعله لهذا فسر مجاهد رح الحرج بالشك لان الصحابي رض قال قضى رسول الله ﷺ للزبير علي لانه بن عمته كما حصل للصحابيين اللذين وجدا رسول الله ﷺ منقلبا ليلا بامراته الى بيتها فاسرعوا فنادهما رسول الله ﷺ على رسلكما وقال انها فلانة فقالا يا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من بن ادم مجرى الدم فخفت ان يلقي في روعكما شيئا . وقول عمر فيما رواه عبد الرزاق بسند صحيح في صلح الحديبية قال عبد الرزاق:عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ: قَالَ:

أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ : وفيه قال عمر وَاللَّهِ مَا شَكَكْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلا يَوْمَئِذٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ:"بَلَى"، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ:"بَلَى... ح) ففعل الصحابي حاطب من هذا النوع كيف لا يرضى ولا يسلم وهو البدري وحضر الحديبية ﷺ فالذي جرى في نفسه إلقاء الشيطان من الشك الذي لا يسلم منه أحد أي وجد في نفسه شكا في ميل رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير ولم يشك في ظنه رض للفرق بين الفعل وجد شكا وبين الفعل : شك كالفرق بين وجد حرجا وحرج وقيل اي لا يشك ان ما قضى به رسول الله ﷺ هو الصواب والحق بخلاف غيره من القضاة قال بن جرير: (وإنما معناه : ثم لا تحرج أنفسهم مما قضيت أي : لا تأثم بإنكارها ما قضيت ، وشكها في طاعتك ، وأن الذي قضيت به بينهم حق لا يجوز لهم خلافه) لذلك قال مجاهد الحرج الشك ومن هذا تكون الآية خاصة بعين رسول الله ﷺ في مجلس القضاء وحكمه القضائي فلو قضى رسول الله ﷺ قضاء للظالم على المظلوم بحسب الادلة والقرائن مما هو معروف في القضاء وقواعده لزم المظلوم الذي ليس له حجة ولا بينة وضده الادلة الظاهرة ان يرضى بقضاء رسول الله ﷺ ويسلم مع ما في الحكم من كره نفسي يجده في نفسه والجواب على هذا ان يقال ثمة فرق بين الضيق من الحكم نفسه وبين الضيق من الفعل الذي فيه اذى فالثاني فطري والأول ايماني. ولذلك تجد الرجل راض بحكم الله ورسوله كحكم لكن في العمل والتطبيق يحس بالضيق كالصوم حال الحر والقتال فربما دفعه هذا الضيق الفطري لترك الطاعة وارتكاب المعصية لعدم الصبر وليس الدافع لعدم العمل هو الضيق من حكم الله تعالى. وعلى هذا يقال الحرج في الآية هو الضيق والشك جميعا. فالصحابي لم يضق من حكم رسول الله ﷺ بل ضاق من العمل الذي سيقوم به ضيقا فطريا مع ما في الرواية من شكه الذي لا يسلم منه احد لانه لو ضاق من حكم رسول الله ص لكفر سواء على نفي الصحة او نفي الكمال .

وعلى هذا يقال الشيخ فركوس استدل بالآية في كفر من لم يحتكم الى الكتاب والسنة مطلقا عاما من غير الشروط التي وردت في سياق الآية. وهذا يدل على بطلان الاستدلال بها في ما ذهب

إليه. وهذا مراد التعليق والتنبيه. قد يقال فعل الشرط مؤخر عن جوابه وهو التحاكم فان حصل ارتفع نفي الايمان يقال هب ان ذلك صحيح فهل العطف على التحاكم ام على شيء غير مذكور لا بد انه على التحاكم فيكون مجموعها فعل الشرط وقد يقال اذا لم يحصل فعل التحاكم من مجموع الشرط انتفى الايمان والمقصود بمجموع افعال الشرط هو التحاكم عن رضا وطيبة نفس كما قال الصديق حسن خان في مقاصد القرآن يقال هذا صحيح فدل قولكم هذا ان شرط الايمان هو التحاكم الى الشرع عن رضا وطيبة نفس ولا يدل هذا بحال ان من لم يتحاكم الى الشرع هو غير راض بحكم الله ورسوله حال التشاجر لان ذلك ليس من الظواهر وان شابه فعله فعل من انتفى عنه الايمان سواء صحة او كمالا ولذلك لم يكفر الله تعالى المنافق الذي اراد ان يتحاكم الى كعب بن الشرف الطاغوت قال تعالى في نفس السورة سورة النساء (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (61) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (62) أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (63) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (64) فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (65)) ولو كفروا ما قال فاستغفروا. وقد قال تعالى : (وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) فصرح بكفر فعلهم ولم يامرهم بالتوبة بل نسب فعل العفو اليه كما قال تعالى ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ.

الحاصل ان الكفر يصرح به ليعلم فيحذر اقصد ترك التحاكم الى الشرع وليس في الآية انهم تحاكموا الى الطاغوت بل فيه ارادة التحاكم وترك التحاكم الى الشرع هذا في الاحكام القضائية

حال التشجار ليس لانهم لا يرضون بحكمه وكيف لا يرضون به وهم يعلمون انه العدل الذي يحصل به احقاق حقوقهم ولكن صدوا عنه لان عدله يضر مصالحهم ولو كان فيه مصلحتهم لجاؤوا اليه قال تعالى في سورة النور : (وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (47) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (48) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (49) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (50) فسماهم ظالمين ولم يسمهم كافرين مع اعراضهم عن التحاكم الى الله ورسوله فجمعا بين الآيات في هذه المسالة مسالة التحاكم حال الشجار واحقاق الحقوق يقال يكفر من لم يرض بحكم الشرع القضائي ولم يسلم والرضا امر باطن لا يعرف فلا يجوز بحال تكفيره لان احكام الدنيا مبنية على الظواهر.

قال بن حجر في الفتح رقم ح 2187قَوْله : (لَا يُؤْمِنُونَ) لَا يَسْتَكْمِلُونَ الْإِيمَان وَاللَّه أَعْلَم اهـ والحاصل مما سبق ان الآية خاصة بقضاء رسول الله ﷺ عينا والأحكام القضائية لا تستقر كالاحكام الشرعية فاي قاض بنى حكمه على الشرع ما استطاع فلا يكون حكمه هو حكم الله تعالى ولا حكم رسول الله ﷺ فكيف يكفر من لم يرض بحكم بشر اجتهد اصاب ام اخطا فالاية في حق رسول الله ﷺ كفر اكبر وفي حق غيره من القضاة ليس بكفر

- الكلام على قوله تعالى (لا يؤمنون) وبيان عرف القرآن فيها

- قال بن باز (قال سبحانه :فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ يعني الناس من المسلمين وغيرهم [هنا نتوقف كيف يقال لغير المسلمين بوجوب التحاكم الى رسول الله ﷺ هذا ممتنع فان الكافر لا يخاطب في مثل هذه السياقات بالتحاكم في مسائل الشجار بينه وبين كافر آخر إلى رسول الله ﷺ هذا ممتنع عقلا وواقعا فهل من حكم رسول الله ﷺ من يهودي او نصراني في قضيته ورضي بقضاء رسول الله ﷺ كونه عدل لا كونه رسول الله – ص– فهل يصير بهذا مؤمنا لانه جواب الشرط بهذا تعلم غلط من ادخل غير المسلمين في الخطاب لان الخطاب

للمؤمنين والنفي نفي استمرار في المستقبل اذا لم يحكموا عين رسول الله ﷺ في قضايا الشجار] حَتَّى يُحَكِّمُوكَ يعني مُحَمَّدا ﷺ، وذلك بتحكيمه ﷺ حال حياته وتحكيم سنته بعد وفاته، فالتحكيم لسنته هو التحكيم لما أنزل من القرآن والسنة، فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ أي فيما تنازعوا فيه، هذا هو الواجب عليهم أن يحكموا القرآن الكريم، والرسول ﷺ في حياته وبعد وفاته باتباع سنته [ما ينبغي ان نعمم الخاص فان الآية جاءت في حكم القضاء بين الناس فيما تخاصموا وتشاجروا فيه وسبب النزول دال عليه فلا يمكن بحال ان يعمم معنى الاية على جميع مجالات الحكم بما فيها الإمارة]التي هي بيان القرآن الكريم وتفسير له ودلالة على معانيه، أما قوله سبحانه ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا فمعناه أنه يجب أن تنشرح صدورهم لحكمه ﷺ، وألا يبقى في صدروهم حرج مما قضى بحكمه عليه الصلاة والسلام؛ لأن حكمه هو الحق الذي لا ريب فيه وهو حكم الله عز وجل [هذا يرده حديث – إنكم تختصمون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي لكم على نحو مما أسمع منكم فمن قضيت له من أخيه شيئا ؛ فلا يأخذه ؛ فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة– مما يدلك ان الشيخ قصد الحكم الشرعي لا الحكم القضائي وتعميم الجزء غلط بخلاف شمول العام لأجزائه ثم هي في اخص الخاص أي في قضايا التشجار] فالواجب التسليم له وانشراح الصدر بذلك وعدم الحرج، بل عليهم أن يسلموا لذلك تسليما كاملا رضا بحكم الله واطمئنانا إليه، هذا هو الواجب على جميع المسلمين فيما شجر بينهم من دعاوى وخصومات، سواء كانت متعلقة بالعبادات [هذا غلط بين فان العبادات لا تدخل في الحكم القضائي الشجاري] أو بالأموال أو بالأنكحة أو الطلاق أو بغيرها من شئونهم .

وهذا الإيمان المنفي هو أصل الإيمان بالله ورسوله بالنسبة إلى تحكيم الشريعة والرضا بها، والإيمان بأنها الحكم بين الناس، فلا بد من هذا، فمن زعم أنه يجوز الحكم بغيرها [ليس في الآية هذا النوع من الحكم] أو قال: إنه يجوز أن يتحاكم الناس إلى الآباء أو إلى الأجداد أو

إلى القوانين الوضيعة التي وضعها الرجال سواء كانت شرقية أو غربية فمن زعم أن هذا يجوز فإن الإيمان منتف عنه ويكون بذلك كافرا كفرا أكبر، فمن رأى أن شرع الله لا يجب تحكيمه ولكن لو حكم كان أفضل، أو رأى أن القانون أفضل، أو رأى أن القانون يساوي حكم الله فهو مرتد عن الإسلام. وهي ثلاثة أنواع :

النوع الأول: أن يقول: إن الشرع أفضل ولكن لا مانع من تحكيم غير الشرع .

النوع الثاني: أن يقول: إن الشرع والقانون سواء ولا فرق .

النوع الثالث: أن يقول إن القانون أفضل وأولى من الشرع. وهذا أقبح الثلاثة، وكلها كفر وردة عن الإسلام .

أما الذي يرى أن الواجب تحكيم شرع الله، وأنه لا يجوز تحكيم القوانين ولا غيرها مما يخالف شرع الله ولكنه قد يحكم بغير ما أنزل الله لهوى في نفسه ضد المحكوم عليه، أو لرشوة، أو لأمور سياسية، أو ما أشبه ذلك من الأسباب وهو يعلم أنه ظالم ومخطئ ومخالف للشرع فهذا يكون ناقص الإيمان، وقد انتفى في حقه كمال الإيمان الواجب، وهو بذلك يكون كافرا كفرا أصغر وظالما ظلما أصغر وفاسقا فسقا أصغر، كما صح معنى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وجماعة من السلف رحمهم الله، وهو قول أهل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعتزلة ومن سلك سبيلهم. والله المستعان.) انتهى الشيخ كغيره من المفسرين يرى نفي الايمان بتلك الشروط خلافا للشيخ فركوس اذ يرى انها شرك ربوبية مطلقا وكم دندن حولها واشاعها واكثر من ذلك على موقعه الالكتروني

- كاف الخطاب خاص بالنبي ﷺ وهو حي في زمنه نحو قوله تعالى: ما ودعك ربك وما قلى. وكما قال تعالى: إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا
- الكلام على قوله: (فيما شجر بينهم) أي في كل ما شجر بينهم وهي مسائل لا تعد ولا تحصى فليس في الشرع نص على كل قضية حدث التشاجر فيها لكن فيه القواعد العامة

التي يتبعها القاضي في فصل الخصام واحقاق الحقوق كالبينة و اليمين على من انكر– واما من بعد رسول الله من القضاة يصيب ويخطئ ولو استند في حكمه إلى قواعد القضاء الشرعي إلا أن يكون في القضية نص شرعي فاصل كنصوص المواريث في حال تنازع فيها ورثة ما – لزم الحكم بينهم بها ولا يقال لمن لم يتحاكم إلى القاضي الشرعي انه كافر وانا لو قلنا لا يؤمنون حتى يحكمون الشرع فيما شجر بينهم ثم لا يجدون في انفسهم حرج مما قضى الشرع به ويسلموا له تسليما ان هذا غير ممكن لان قضاء القاضي ليس هو قضاء الحق سبحانه فقد يخطئ القاضي ويصيب ولو استعمل حكم الشرع في فصل الشجار وبهذا تدرك يقينا أن الآية خاصة بحياة النبي ﷺ فلا يمكن باي حال ان يخاطب بها قاض مهما كان علمه وورعه.

- الخلاصة: أن الإيمان المنفي في الآية هو أصل الإيمان أي نفي صحة للقرائن ولولا القرائن لكان المنفي الكمال والقرينة الدالة على ذلك هو دلالة الإقتران لما اقسم الحق سبحانه بربوبيته المقترنة نصا بالايمان باليوم الآخر والثاني أن القاضي رسول الله ﷺ بعينه واما الشروط فهي التحاكم الى عين رسول الله ﷺ ثم انتفاء الحرج من حكمه والتسليم لحكمه والشرط الآخر هو ان يكون مجال التحاكم فيه هو التشاجر تنصيصا عليه في الآية وخرج بهذا تحكيم الشرع في الحدود وسائر ابواب القضاء والإمارة فإذا علمت هذا علمت أن استدلالهم بالآية في تكفير من لم يحتكم الى الشرع في كل شيء غلط بين. وحتى في الشجار لا يكفر لخصوصية ذلك بالنبي ﷺ في القضاء عينا.
- وأختم هذا التنبيه بفتوى اللجنة الدائمة رقم السؤال 6310

س : وفيه : فما حكم من يتحاكم إلى القوانين الوضعية ، وهو يعلم بطلانها فلا يحاربها ولا يعمل على إزالتها... ؟

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ج: الواجب التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الاختلاف. قال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ وقال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ والتحاكم يكون إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة الرسول ﷺ ، فإن لم يتحاكم إليها مستحلاً التحاكم إلى غيرهما من القوانين الوضعيه بدافع طمع في مال أوجاه أو منصب فهو مرتكب معصية وفاسق فسقاً دون فسق ولا يخرج من دائرة الإيمان... اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الاستحلال هنا الاستحلال العملي بدليل قولهم الدافع ...الخ

- قال شيخ الاسلام بن تيمية في مناهج السنة 5/130-131: وقال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} سورة النساء فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن وأما من كان ملتزما لحكم الله ورسوله باطنا وظاهرا لكن عصى واتبع هواه فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا وما ذكرته يدل عليه سياق الآية. انتهى فاعتقاد الخوارج تكفير من لم يحكم بما انزل الله تعالى معتقدين ان اعتقادهم هذا هو حكم الله تعالى أي الخوارج

********** انتهى التنبيه 23**********

من العقائد الإسلامية «التصفيف الثالث والثلاثون: التوحيد العلمي والعملي للشيخ عبد الحميد بن باديس (ت: ١٣٥٩هـ) قال بن باديس:

الثَّانِي وَالخَمْسُونَ: تَوْحِيدُ اللهِ تَعَالَى فِي شَرْعِهِ

وَمِنْ تَوْحِيدِهِ تَعَالَى: تَوْحِيدُهُ فِي شَرْعِهِ، فَلاَ حَاكِمَ وَلاَ مُحَلِّلَ وَلاَ مُحَرِّمَ سِوَاهُ(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلاَ لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ﴾(٢)، ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ للهِ﴾(٣)، ﴿وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلاَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾(٦)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾(٧)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾(٨)، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(٩).) انتهى قول بن باديس رح وكلامه بن واضح ان الآيات جاءت في الحكم الشرعي التكليفي إلا عبارته :(فَلاَ حَاكِمَ وَلاَ مُحَلِّلَ وَلاَ مُحَرِّمَ سِوَاهُ) فلا تقتضي ولا يلزم عنها الحصر . اما الشيخ فركوس فله معتقد مغاير في مسألة الحاكمية ولا انقل شرحه وتعليقه عل كلام بن باديس رح لطوله واكتف بما يلزم التنبيه عليه ومن شاء فليرجع لموقعه :

- ملاحظة التعليق الذي بين [...]وسيكون التعليق سريعا مختصرا لان ما سبق من التنبيهات كاف والله المستعان:

- فقرة النقد قوله: (المحور الثاني: مقام إفراد الله بالحكم من توحيد الألوهية والعبادة:

يتجلَّى مقام الحكم بما أنزل الله ومنزلته في معنى إفراد الله تعالى بالطاعة التي هي أخصُّ العبادة المطلقة، إذ عبادة الله سبحانه تقتضي إفرادَه سبحانه بالتشريع والتحليل والتحريم، ولا ينبغي أن تُصْرَف هذه العبادة ولا غيرها إلاَّ لله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠]، لذلك كان قبول الحكم بغير ما أنزل الله من الشرك في الطاعة والاتِّباع، والشرك من خصال الكفر[انظر الحيدة حيث انه كان يتكلم عن الحكم الشرعي وطاعة الله في احكامه الشرعية وانه يجب توحيده في تشريع الاحكام الشرعية انتقل الى مطلق الحكم بغير ما انزل الله تعالى لما اراد ان يوهم القارئ ان مطلق الحكم بغير ما انزل الله مهما كان نسبه الى الشرع ام لم ينسبه هو شرك طاعة واتباع كل الآيات التي اوردها في الحاكمية هي في الحكم الشرعي وكل تشريع نسب للدين داخل فيها فان لم ينسب الى الدين لم يدخل فيها. وهذا عين عقيدة خوارج اليوم وانما شرك الطاعة هو طاعة العلماء في تحليل ما حرم الله تعالى اما الحاكم ان نسب حكمه المخالف للدين كان شركا ومن اطاعه عارفا بحكم الله فقد اتخذه ربا وعدي بن حاتم عارف بحكم الله واقر بذلك لما قال بلى يحلون لنا ما حرم الله تعالى ومن جهة أخرى قوله (قبول) القبول يقابله الرفض قبول الحكم بغير ما انزل الله هو رفض الحكم بما انزل الله والرفض ليس هو الترك وقد سبق ان جعل الترك والرفض من معنى واحد لذلك نبهت قبل الى الميل بالقارئ لهذا المعنى الذي يهواه ثم استدل بآية طاعة فريق من اهل الكتاب الآية نزلت في اليهودي الذي اغرى صدور القومين الاوس والخزرج فكاد ان يتقاتلا فنزلت الآية كما قال صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض والآية على سبب نزولها تفسر فلو امرك الكافر ان تقتل مؤمنا او تسجد لقبر فأطعته فقد اداك الى فعل الكفر وليس المعنى بمجرد طاعتك له انك تكفر فان الآية خبر ان طاعتهم تؤدي الى الكفر كالقتال بين الاخوين كما لو قلت لصاحبك احذر هذا الخبيث لا تأمنه على نفسك فان اتباعك له يؤديك الى المهالك.] قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٩]، ولا فرق بين الشرك بالله في حكمه والشرك به في عبادته[نعم صحيح لكن الحكم هو الحكم الشرعي لا حكم الإمارة وتقنين القوانين المخالفة فمن قنن قانونا لا يسمى مشرع من دون الله حتى ينسبه للدين هكذا دلت آيات التشريع وقوله تعالى ولا يشرك في حكمه أحدا هذا صحيح لا احد يشرع احكام دينه غيره سبحانه ومن شرع في دينه ما ليس منه فقد اشرك وكفر ولا تنطبق باي حال على مجرد تقنين قوانين مخالفة للشرع . وقد فصل بن تيمية هذا المقام اي تفصيل حاصله ما قلته.] وهذا المعنى يؤكِّده الشنقيطي في «أضواء البيان» (٧/ ١٦٢) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾[الشورى: ١٠] حيث قال: «فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه: ﴿وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، وفي قراءة ابن عامرٍ من السبعة «وَلاَ تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا» بصيغة النهي[هذا كقول الله تعالى في تحليل الميتة وإن اطعتموهم انكم لمشركون اي في تحليل الميتة ومما جاء في تفسير الآية ان المشركون جادلوا المؤمنين في تحريم الميتة تعبدا وتدينا ولولا هذا لأكلوا ما حرم وما حلل فقالوا انتم تحلون ما قتلتم بأيدكم يعني ذبحتم وتحرمون ما قتل الله تعالى فلو اطاعوهم في تحليل ما حرم الله معتقدين الحلية لكفروا.] وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]، فالأمران سواءٌ ..، وبذلك تعلم أنَّ الحلال هو ما أحلَّه الله، والحرامَ هو ما حرَّمه الله، والدينَ هو ما شرعه الله، فكلُّ تشريعٍ من غيره باطلٌ، والعمل به بدلَ تشريع الله عند من يعتقد أنه مثلُه أو خيرٌ منه كفرٌ بواحٌ لا نزاع فيه»، وفي موضعٍ آخر من «أضواء البيان» [اقول لما قال الشنقيطي باشتراط اعتقاد المثلية او الافضلية من شرع الله كفر بواح لا نزاع فيه - لم يقنعه هذا فلجا للموضع الآخر الذي له فيه ميل وهوى ظانا انه حق وليس له بل ذلك عليه كما سبق ان التشريع المخالف ما نسب للدين والتعبد به] (٤/ ٨٣) أوضح -رحمه الله- -بعد سرد عدَّة آياتٍ قرآنيةٍ- أنَّ حكم من اتَّبع وأطاع غيرَ شرعِ الله في التحليل والتحريم أنه شركٌ بالله في الطاعة والاتِّباع حيث قال: «ويُفهم من هذه الآيات، كقوله: ﴿وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦]، أنَّ متَّبعي أحكام المشرّعين غيرَ ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبيَّنًا في آياتٍ أُخَرَ: كقوله فيمن اتَّبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فصرَّح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة واتِّباعِ التشريع المخالف لِما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان[لو صح ما قال الشيخ لكان صاحب الكبيرة عابد للشيطان وعابد لغير الله تعالى مشرك شرك اكبر لكن الامر ليس كذلك ليس مجرد طاعته في معصية الله عبادة بالمعنى الشرعي فما بعد الآية يوضح ما قبلها فقال سبحانه ولقد اضل منكم جبلا كثيرا والضلال ان تعبد الله على جهل وضلال فالمراد اذا بعبادة الشيطان اتباعه في جعل البدعة الكفرية سنة بالتعبد بها

كما قال بن جرير الطبري: ولقد صد الشيطان منكم خلقًا كثيرا عن طاعتي، وإفرادي بالألوهة حتى عبدوه، واتخذوا من دوني آلهة يعبدونها. اهـ اي زين لهم الشيطان وحاججهم بان عبادة الاصنام قربة وتشفع لهم عند ربهم وعبادة الشيطان ما في اية ابراهيم كذلك: يا ابت لا تعبد الشيطان اي في جعل الشرك عبادة لله تعالى واتخاذ الاصنام الهة تدعى من دون الله تعالى اذا فهمت هذا فهمت ان الآيات المستدل بها لا تعني مجرد الطاعة في معصية الله تعالى. قال الشيخ بن باز رح **اذا اطعت من امرك في الكفر كفرت وفي المعصية عصيت** اهـ فلو قال لك اذبح لهذا الصنم ذبابا فذبحت كفرت بالله تعالى لحديث الذي ذبح للصنم عند من يثبته]في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لاَ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ. وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [يس: ٦٠-٦١]، وقوله تعالى عن نبيِّه إبراهيم: ﴿يَا أَبَتِ لاَ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا﴾ [مريم: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلاَّ شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]، أي: ما يعبدون إلاَّ شيطانًا، أي: وذلك باتِّباع تشريعه، ولذا سمَّى الله تعالى الذين يطاعون فيما زيَّنوا من المعاصي شركاءَ في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾[الأنعام: ١٣٧]».

ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣١] [انتبه ..هنا يبدء تقرير معتقده في شرك الطاعة كما يزعم] طاعةُ ولاة الأمور من الحكَّام والرؤساء والأمراء في تغيير أحكام الله وتبديل شريعته بتحليلهم الحرامَ وتحريمِهم الحلالَ [انبه ان تحليل ما حرم الله قد نص عليه حديث عدي بن حاتم بمعنى ان الحاكم اذا قنن حكما يبيح فيه ما حرم الله اباحة عملية لا حكميه اي يرفع العقاب عن فاعله ولا يجرمه فلم يشرع ولم يحل ما حرم الله تعالى لكن لو قال هذا حلال شرعا ونسبه لشرع الله هنا يكفر فلا يمل بك الشيخ الى معتقده فانه قال بعد هذا انهم يقولون للذكر مثل حظ الانثيين ليس بانصاف اي هو ظلم للأنثى لا شك ان هذا كفر اكبر لكن لو حكموا بان للأنثى مثل حظ الذكر لا يعد كفرا حتى ينسبوه للشرع فان لم ينسبوه للشرع وعللوا مخالفتهم لحكم الله ان حكم الله ليس انصاف كفروا كفرا بواحا فانتبه للتفريق. لذلك لا يسمى تغييرا لأحكام الله ولا تبديلا لها الا من جحد حكم الله وجعل مكانه حكمه على انه حكم الله فنقول بدل حكم الله تعالى وغيره] كدعوى أنَّ تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصافٍ، الأمر الذي يوجب مساواتَهما فيه، وكدعوى أنَّ تعدُّد الزوجات تعدٍّ على حقِّ الزوجة وشعورها، وطلاقَ المرأة ظلمٌ وتجاوزٌ فيُمنع التعدُّد والطلاق رفعًا للظلم وإحقاقًا للعدل، وكدعوى أنَّ الرجم والقطع والقصاص ونحوها أعمالٌ وحشيةٌ لا يسوغ فعلُها بالجاني بحجَّة مخالفة العقل والطبع، وكمن يبيح الربا والزنا وشُرْبَ الخمر وخروجَ المرأة متبرِّجةً واختلاطَها بالرجال،[من قوله: وكمن يبيح .. الى قوله: بالرجال . ليس فيه ما عللوا به المخالفة كما عللوا نصيب الذكر والانثى ففي هذه الحال جعلوا حكمهم افضل مقرين بذلك او معتقدين ذلك اما هنا فلا ... اباحتهم الخمر ليس معناه انهم قالوا هي مباحة شرعا بل معناها لم يعاقبوا فاعلها وتركوا له الخيار في ذلك أي اباحة عملية لا شرعية فتنبه ولو قالوا الخمر مباحة شرعا لأشركوا فانظر لمكره كيف ذكر تعليلهم لنصيب الذكر من نصيب الانثى بعلة كفرية ثم هنا لم يذكر تعليلهم الا اتباع الهوى والتقليد فأرادك ان تلحق هذا النوع بالنوع الاول فتكفر الفعل او فاعله وتسميه شرك طاعة في حاكمية الله تعالى..] بل إبطال الأحكام الشرعية التي تصون الأخلاق وتحفظ الأعراض تحت شعار التقدُّم والرقيِّ والتحرُّر تقليدًا للغرب الكافر وجريًا على ما يوافق هواهم، وما أشبه ذلك من تبديل أحكام الله وتغييرها بالقوانين الشيطانية التي عبدوها من دون الله بالعقل والهوى والتقليد والتشبُّه بالكفَّار، فمن أطاعهم فقد اتَّخذهم شركاءَ الله في التشريع والتحليل والتحريم وعبدهم بما شرعوه من أحكامٍ من بنات أفكارهم ولو كانت غيرَ محسوسةٍ. [من قوله بل ابطال..... الى هنا افصاح عن عقيدته الخارجية وكذب والله لما سمى سمى تقنينهم لما يخالف الحكم الشرعي هو ابطال اي ان الحكم الشرعي باطل فانه يشير الى قوله بإبطال الاحكام الشرعية تقنين القوانين المخالفة من غير نسبتها الى الدين ولا تفضيلها على الشرع ولا مساواتها به وانما اتبعوها هوى وتقليدا للغرب سماه تبديلا لأحكام الله تعالى كذبا والله لغة وشرعا **فالتبديل لغة ليس المخالفة** بل ان تبديل حكم الله تعالى ان تنزع حكما من الشرع وتضع حكما من عندك وتنسبه الى الله تعالى فقد بدلته كما نص على هذا بن تيمية فيما سننقله عنه بعد في فصل خاص بابن تيمية في هذه المسالة . ثم انظر كيف جعل مجرد تقنين القوانين المخالفة شرك بالله تعالى في التشريع هذا ما اراد الوصول اليه بكل حيداته السابقة لقد سبق ان بينت ان التشريع هو ان تجعل قانونك المخالف

شرع الله تعالى وبينا الادلة على ذلك بالنص والتحليل والتحريم بيناه عل ما جاء به حديث عدي بن حاتم . ثم ها هو يصرح بان مجرد طاعة القانون المخالف لحكم الله تعالى عبادة لهم الا يفهم من كل ما سبق انه حكم على جمهور الشعب انه مشرك بالله تعالى شركا اكبرا حيث اتخذ الحكام اربابا من دون الله تعالى . الله اكبر] - كما يدخل في الشرك بالله في الطاعة اتِّباعُ عالمٍ من العلماء فيما أخطأ الحقَّ واتَّبع هواه فحرَّم ما أحلَّ اللهُ وأحلَّ ما حرَّم اللهُ مع علمه به **[لا يصلح يا شيخ ان تقول اخطا الحق ثم تقول اتبع هواه فحرم الحلال مع علمه به ما يصلح هذا لان خطا العالم مغفور والخطأ يكون حال الاجتهاد السائغ لمعرفة الحق]** لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [آل عمران: ٦٤]، إذ سلطة التشريع من التحريم والتحليل حقٌّ خالصٌ لله تعالى فلا يجوز الاعتداء على حقِّه ومنازعتُه في ربوبيته وحكمه، [هنا جعل طاعة العالم في فتواه المخالفة لحكم الله وقد علم حكم الله تعالى شرك اكبر لكن ليس علة الكفر هنا كونه نسبه الى الشرع لا بل العلة انه احل ما حرم الله تعالى حتى لو قال اقول اشربوا الخمر مع انها محرمة اشربوها لكن لو قال الخمر حلال فقد نسبها للشرع قطعا فمن اطاعه على انه حكمه حكم الله تعالى فقد اتخذه ربا] قال ابن حزمٍ -رحمه الله- في «النبذ» (٢٢): «وصحَّ أنَّ من نفى شيئًا أو أوجبه فإنه لا يُقبل منه إلاَّ ببرهانٍ لأنه لا موجِبَ ولا نافيَ إلاَّ الله تعالى، فلا يجوز الخبر عن الله تعالى إلاَّ بخبرٍ واردٍ من قِبَلِه تعالى إمَّا في القرآن وإمَّا في السنَّة، والإباحة تقتضي مبيحًا والتحريمُ يقتضي محرّمًا والفرضُ يقتضي فارضًا، ولا مبيحَ ولا محرّمَ ولا مفترضَ إلاَّ الله تعالى خالقُ الكلِّ ومالكُه لا إله إلاَّ هو». وقال ابن تيمية -رحمه الله- في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧١): «من علم أنَّ هذا خطأٌ فيما جاء به الرسول ثمَّ اتَّبعه على خطئه وعَدَلَ عن قول الرسول فهذا له نصيبٌ من هذا الشرك الذي ذمَّه الله، لا سيَّما إن اتَّبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالفٌ للرسول؛ فهذا شركٌ يستحقُّ صاحبه العقوبةَ عليه، ولهذا اتَّفق العلماء على أنه إذا عرف الحقَّ لا يجوز له تقليد أحدٍ في خلافه». ذلك لأنَّ العالِم ليس له من الطاعة إلاَّ لأنه مبلِّغٌ عن الله دينَه وشرعه، والطاعة المطلقة العامَّة إنما تجب لله ولرسوله صلَّى الله عليه وسلَّم، فلا يسوغ أن يأخذ المقلِّد أو المتَّبع بقولٍ أو يعتقده لكونه قولَ إمامه، بل لأجل أنَّ ذلك ممَّا أمر الله به ورسولُه صلَّى الله عليه وسلَّم.

- كما يدخل في شرك الطاعة دخولاً أوَّليًّا اتِّخاذُ تشريعات أهل الأهواء والباطل من الخرافيين والمتصوِّفة والشيعة دينًا مُلزمًا يطاعون في ضلالاتهم وأباطيلهم كالتوسُّل بالأموات ودعائهم دون الله ومختلف أعمال الجاهلية، فإنَّ هذا التشريع لم يأذن به الله تعالى. هذا، وحكم من كان عالمًا بأن المشرِّعين المحلِّين للحرام والمحرِّمين للحلال قد غيَّروا شرعَ الله ثمَّ اتَّبعهم وأطاعهم مع علمه أنه خلافُ دين الإسلام فهذا شركٌ أكبر **[كلامه عن اتباع حكم العالم لا حكم الامير والسلطان]**، أمَّا إذا كان اعتقاده ثابتًا بالتحريم والتحليل، مع ذلك أطاعهم فإنَّ حكمه حكمُ صاحب المعاصي، أمَّا إذا كانت طاعتُه لهم بدوافع الهوى فقد وقع صاحبُه في الشرك الأصغر، وهذه الصور المختلفة للحكم في المسألة قد فصَّل فيها ابن تيمية -رحمه الله- تفصيلاً ماتعًا حيث قال في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٠): «وهؤلاء الذين اتَّخذوا أحبارَهم ورهبانهم أربابًا - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرَّم اللهُ وتحريم ما أحلَّ الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدَّلوا دينَ الله فيتَّبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليلَ ما حرَّم الله وتحريمَ ما أحلَّ الله اتِّباعًا لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دينَ الرسل فهذا كفرٌ وقد جعله الله ورسوله شركًا - وإن لم يكونوا يصلُّون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتَّبع غيرَه في خلاف الدين -مع علمه أنه خلافُ الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله- مشركًا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا لكنَّهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصٍ، فهؤلاء لهم حكمُ أمثالهم من أهل الذنوب كما ثبت في «الصحيح» عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» .....

ثمَّ ذلك المحرِّم للحلال والمحلِّل للحرام إن كان مجتهدًا قصدُه اتِّباعُ الرسول لكن خَفِيَ عليه الحقُّ في نفس الأمر وقد اتَّقى اللهَ ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربَّه. ولكن من علم أنَّ هذا خطأٌ فيما جاء به الرسول ثمَّ اتَّبعه على خطئه **[لا لوم على العالم هنا فقد اجتهد فاخطا من غير ان يتعمد مخالفة الحق اتباعا لهواه – قارن كلامه وكلام الشيخ فركوس]** وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيبٌ من هذا الشرك الذي ذمَّه الله لا سيَّما إن اتَّبع في ذلك هواه ونصره باللسان واليد مع علمه بأنه مخالفٌ للرسول، فهذا شركٌ يستحقُّ صاحبه العقوبةَ عليه»، ثمَّ تابع كلامَه -رحمه الله- فقال: «وأمَّا إن قلَّد شخصًا دون نظيره بمجرَّد هواه ونصره بيده ولسانه من غير علمٍ أنَّ معه الحقَّ فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبوعه مصيبًا لم يكن عملُه صالحًا، وإن كان متبوعه مخطئًا كان آثمًا، كمن قال في القرآن برأيه، فإن أصاب فقد أخطأ وإن أخطأ فليتبوَّأ مقعده من النار، وهؤلاء من جنس مانع الزكاة الذي تقدَّم فيه الوعيد ومن جنس عبدِ الدينار والدرهم والقطيفة والخميصة، فإنَّ ذلك لمَّا أحبَّ المالَ حبًّا منعه عن عبادة الله وطاعته صار عبدًا له، وكذلك هؤلاء، فيكون فيه شركٌ أصغر ولهم من الوعيد بحسب ذلك».

المحور الثالث: مقام إفراد الله بالحكم من توحيد الاتِّباع:

والمراد بهذا المقام تحقيق متابعة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، قال ابن أبي العزِّ -رحمه الله- في «شرح العقيدة الطحاوية» (١/ ٢٢٨) مفصحًا عن هذا التوحيد بقوله: «فالواجب كمال التسليم للرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، والانقياد لأمره، وتلقِّي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يعارضه بخيالٍ باطلٍ يسمِّيه معقولاً، أو يحمله شبهةً أو شكًّا، أو يقدِّم عليه آراءَ الرجال وزبالةَ أذهانهم، فيوحِّده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما وحَّد المرسلَ بالعبادة والخضوع والذلِّ والإنابة والتوكُّل.

فهما توحيدان، لا نجاة للعبد من عذاب الله إلاَّ بهما: توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول، فلا يحاكم إلى غيره، ولا يرضى بحكم غيره، ولا يقف تنفيذَ أمره وتصديقَ خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه وذوي مذهبه وطائفته ومن يعظِّمه، فإن أذنوا له نفَّذه وقَبِلَ خبرَه، وإلاَّ فإن طلب السلامةَ فوَّضه إليهم وأعرض عن أمره وخبره، وإلاَّ حرَّفه عن مواضعه وسمَّى تحريفَه تأويلاً وحملاً».

وتوحيد الاتِّباع هو معنى شهادة أنَّ محمَّدًا رسول الله، أي: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يُعبد الله إلاَّ بما شرع، وأن يعظِّم أمْرَه ونهيه فلا يقدِّم عليه قولَ أحدٍ كائنًا من كان، فكان تحكيم شرع الله تعالى وحده محتوًى في هذا المعنى، ذلك لأنَّ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبودَ وحده دون ما سواه وأن يكون الرسولُ صلَّى الله عليه وسلَّم هو المتَّبَع المحكَّم ما جاء به، إذ لا طريق لمعرفة شرع الله إلاَّ طريق النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، لذلك أقسم الله تعالى بذاته المقدَّسة أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يحكِّم الرسولَ صلَّى الله عليه وسلَّم في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين والدنيا، فما حكم به فهو الحقُّ الذي يجب الانقياد له ظاهرًا وباطنًا دون أن يبقى أيُّ حرج من حكمه مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وفي مَعْرِض شرح هذه الآية قال ابن القيِّم في «التبيان في أقسام القرآن» (٢٧٠): «أقسم سبحانه بنفسه المقدَّسة قسمًا مؤكَّدًا بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكِّموا رسولَه في كلِّ ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها ولم يُثْبِت لهم الإيمانَ بمجرَّد هذا التحكيم حتى ينتفيَ عنهم الحرج وهو ضيقُ الصدر وتنشرحَ صدورُهم لحكمه كلَّ الانشراح وتنفسح له كلَّ الانفساح وتقبلَه كلَّ القبول، ولم يثبت لهم الإيمانَ بذلك أيضًا حتى ينضاف إليه مقابلةُ حكمه بالرضى والتسليم وعدمُ المنازعة وانتفاءُ المعارضة والاعتراض». وقال -رحمه الله- أيضًا في «إعلام الموقِّعين» (١/ ٥١): «ثمَّ أقسم سبحانه بنفسه على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكِّموا رسولَه في كلِّ ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتفِ في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرَّده حتى ينتفيَ عن صدورهم الحرجُ والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتفِ منهم أيضًا بذلك حتى يسلِّموا تسليمًا،

وينقادوا انقيادًا. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمنٍ أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخيَّر بعد ذلك فقد ضلَّ ضلالاً مبينًا». [هنا جعل طاعة العالم في فتواه المخالفة لحكم الله وقد علم حكم الله تعالى شركا اكبرا لكن ليس علة الكفر هنا كونه نسبه الى الشرع كلا بل العلة انه احل ما حرم الله تعالى حتى لو قال اقول اشربوا الخمر مع انها محرمة اشربوها لكن لو قال الخمر حلال فقد نسبها للشرع قطعا فمن اطاعه على انه قوله دين الله تعالى فقد اتخذه ربا]

المحور الرابع: مقام إفراد الله بالحكم من الإيمان:

المراد بهذا المقام أنَّ تحكيم شرع الله تعالى من الإيمان ويدلُّ عليه ما تقدَّم من قوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ..﴾ [النساء: ٦٥]، قال ابن حزمٍ في «الدرَّة فيما يجب اعتقاده» (٣٣٨): «فسمَّى الله تعالى تحكيمَ النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم إيمانًا، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلاَّ ذلك، مع أنه لا يوجد في الصدر حرجٌ ممَّا قضى، فصحَّ يقينًا أنَّ الإيمان عملٌ وعقدٌ وقولٌ، لأن التحكيم عملٌ، ولا يكون إلاَّ مع القول، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقدٌ». ذلك لأنَّ الإيمان يتضمَّن معنًى زائدًا على مجرَّد التصديق، فهو الإقرار المستلزم لقبول الأخبار والانقياد للأحكام والإذعان لها، وعليه فكما على الخلق تصديقُ الرسل فيما أخبروا، فإنَّ عليهم طاعتَهم فيما أمروا، إذ الإقرار يتضمَّن قولَ القلب وهو التصديق وعملَ القلب الذي هو الانقياد والإذعان، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ﴾ [النساء: ٦٤].

فكان في تحكيم الشريعة إذعانٌ وانقيادٌ وخضوعٌ لدين الله تعالى، وعدمُ تحكيمها إباءٌ وردٌّ وامتناعٌ، [منهم من لا يحكمها هوى ولأغراض دنيا من غير اباء ولا رد ولا امتناع كل هذا تحكم من الشيخ يريد ان يلحق الكفر الاكبر كفر الاباء بالحكم بغير ما انزل الله تعالى] وممَّا تقدَّم يتجلَّى واضحًا أنَّ تحكيم شرع الله تعالى والعملَ بنصوص الوحيين عند التنازع والخصومات شرطٌ في الإيمان، والتحاكمَ إلى غير شرع الله ينافي الإيمانَ، بل هو من علامات النفاق، [له فتوى الكلمة الشهرية برقم 25 يقول فيها يقول ان مذهب الخوارج جعل الحاكمية شرط في الايمان قال : (وأصلُ هذا الكلامِ نابعٌ مِن اعتقاد الخوارج الذين جَعَلُوا «الحاكمية» شرطًا في الإيمان ومعنًى للتوحيد) انتهى - ا يدل قوله هذا انه يرى النفي في الآية شرط صحة مع انه لم يصرح بل أجمل النفي وعادة اهل الأهواء تتبع المجمل واستعمال المجمل لانه يسعه للتملص ان قيل له اي نفي تقصد لكني اجزم انه يقصد نفي الصحة لعقيدته في الحاكمية والآية التي استدل بها استدل بها على الخصومات القضائية ليست كذلك بل هي في الخصومات الدينية يدل عليها تفسيرها وكلام بن كثير الذي نقله.] ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً. أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا. وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا. فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٥٩-٦٢]. قال ابن كثيرٍ -رحمه الله- في «تفسيره»: (١/ ٥١٨): «فما حكم بِهِ الكتاب والسنَّة وشهدا له بالصحَّة فهو الحقُّ، وماذا بعد الحقِّ إلاَّ الضلال؟ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ أي: ردُّوا الخصوماتِ والجهالاتِ إلى كتاب الله وسنَّة رسوله فتَحاكَموا إليهما فيما شجر بينكم، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾ فدلَّ على أنَّ من لم يتحاكم في محلِّ النزاع إلى الكتاب والسنَّة ولا يرجعْ إليهما في ذلك فليس مؤمنًا بالله ولا باليوم الآخر». وفي نفس السياق من تقرير أنَّ التحاكم إلى شرع الله شرطٌ في الإيمان ما أفصح عنه ابن القيِّم -رحمه الله- في «إعلام الموقِّعين» (١/ ٤٩) بقوله: «والمقصود أنَّ أهل الإيمان لا يُخرجهم تنازُعُهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذا ردُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾، ولا ريب أنَّ الحكم المعلَّق

على شرطٍ ينتفي عند انتفائه. ومنها: أنَّ قوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩]نكرةٌ في سياق الشرط تعمُّ كلَّ ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دِقَّه وجِلَّه، جليَّه وخفيَّه، [انتبه لقد استدل الشيخ فركوس للخصام القضائي بآية الخصام في مسائل الدين - ثم علق نفي الايمان بالخصام القضائي مستدلا بنفيه في الخصام الديني - وهذه حيدة يريد بها ان يبرر لعقيدته في تكفير الحكم بغير بما انزل الله كفرا شركيا اكبرا ينفي عنه الايمان نفيا مطلقا ولقد قلت قبل قريبا من هذا انه يرى ان النفي نفي صحة في الآية الاخرى فلا وربك لا يؤمنون.] ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافيًا لم يأمر بالردِّ إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالردِّ عند النزاع إلى من لا يوجد عنده فصلُ النزاع... ومنها: أنه جعل هذا الردَّ من موجِبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الردُّ انتفى الإيمان؛ ضرورةَ انتفاء الملزوم لانتفاء لازِمه، ولا سيَّما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكلٌّ منهما ينتفي بانتفاء الآخر، ثمَّ أخبرهم أنَّ هذا الردَّ خيرٌ لهم، وأنَّ عاقبته أحسن عاقبةٍ، ثمَّ أخبر سبحانه أنَّ من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكَّم الطاغوتَ وتحاكم إليه، والطاغوت: كلُّ ما تجاوز به العبد حدَّه من معبودٍ أو متبوع أو مطاع؛ فطاغوت كلِّ قومٍ مَن يتحاكمون إليه غيرَ الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرةٍ من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعةٌ لله». [بن القيم لم يجعل من تحاكم الى الطاغوت كافرا او مشركا شركا اكبرا في الربوبية] فالحاصل: أنَّ الإيمان يقتضي الانقياد والإذعان لشرع الله وتحكيمَه في كلِّ أمور الدين والدنيا، فمن ادَّعى أنه مؤمنٌ واختار تحكيمَ غيرِ شرع الله ورسوله فهو كاذبٌ في ذلك. [لعله يريد انه ليس مؤمنا مطلقا اي كافر نعم هو كافر لانه اختار تحكيم غير شرع الله فيما يلزم من كل امور الدين والدنيا اما امور الدينا وحدها فلابد من تفصيل على التفاصيل التي سبقت]

(٢) جزءٌ من الآية (٥٤) من سورة الأعراف.

(٣) جزءٌ من الآية (٤٠) من سورة يوسف وتمامها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ﴾، والآية (٦٧) من سورة يوسف أيضًا وتمامها ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾. [الحكم هنا القدري الكوني] وجزءٌ من الآية (٥٠) من سورة الأنعام وتمامها: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلهِ يَقُصُّ الحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾. [الحكم في الآية القدري الكوني]

وقد استدلَّ بالآيات على مقام الحكم بما أنزل الله من ربوبيته وألوهيته، فكما أنه لا حُكم إلاَّ حكمُه في ملكوته فيجب أن لا يكون الحكم إلاَّ حكمَه في الفصل بين الخصومات والنزاعات [لقد امر الله بان يشاركه في الحكم بفصل النزاعات حكمين واحد من اهلها والاخر من اهله واشرك في حكمه في صيد الحرم يحكم به ذوا عدل منكم . فهل ياذن الرب الحق سبحانه في الشرك؟؟؟؟؟] -كما تقدَّم- فلله تعالى الحكم القدريُّ والجزائيُّ، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ الله تعالى من أسمائه «الحَكَمُ»، ومن موجبات الإيمان بالاسم التحاكمُ إلى شرعه وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا﴾ [الأنعام: ١١٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ﴾ [التين: ٨]، وقال تعالى: ﴿فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٧]، [الحكم هنا القدري الكوني او القضاءي الاخروي] وقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾ [الشورى: ١٠].

(٤) جزءٌ من الآية (١١٦) من سورة النحل.

قال ابن كثيرٍ -رحمه الله- في مَعْرِض شرح هذه الآية في «تفسيره» (٢/ ٥٨٩-٥٩٠): «ثمَّ نهى تعالى عن سلوك سبيل المشركين، الذين حلَّلوا وحرَّموا بمجرَّد ما وضعوه واصطلحوا عليه من الأسماء بآرائهم، من البحيرة والسائبة

والوصيلة والحام، وغير ذلك ممَّا كان شرعًا لهم ابتدعوه في جاهليتهم، فقال: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ﴾، ويدخل في هذا كلُّ من ابتدع بدعةً ليس له فيها مستندٌ شرعيٌّ، أو حلَّل شيئًا ممَّا حرَّم الله، أو حرَّم شيئًا ممَّا أباح الله، بمجرَّد رأيه وتشهِّيه» [من هذا تدرك جليا ان معنى تحليل المحرم بنسبته الى الله تعالى لا بمجرد تقنين قانون يبيح شرب الخمر عمليا لا حكميا]

(٥) الآية (٨٧) من سورة المائدة.

وفي الآية دليلٌ على نهي الله تعالى المؤمنين أن يحرِّموا على أنفسهم من الطيِّبات والمستلذَّات التي تشتهيها النفوس، إمَّا لظنِّهم أنَّ تركها طاعةٌ لله تعالى وتقرُّبًا إليه فيزهدون في الدنيا ويترفَّعون عن ملذَّاتها كما يفعله القسِّيسون والرهبان، أو ما يفعله كثيرٌ من العوامِّ بما يقصدونه من تحريمٍ على أنفسهم ما أحلَّ الله لهم من طيِّبات المطاعم والملابس والمناكح مستعملين ألفاظ التحريم الداخلة تحت النهي القرآنيِّ مثل: «حرامٌ عليَّ»، و«حرَّمته على نفسي»، ونحو ذلك، وعُدَّ ذلك اعتداءً على الله فنهاهم عن التشديد على أنفسهم بتحريم الحلال، وعن الترخيص لأنفسهم بتحليل الحرام لِما في ذلك من مجاوزةٍ لِما شرعه الله في كلِّ أمور الدنيا والدين، قال ابن جريرٍ الطبريُّ -رحمه الله- في «جامع البيان» (٧/ ١٢): «وليس لأحدٍ أن يتعدَّى حدَّ الله تعالى في شيءٍ من الأشياء ممَّا أحلَّ أو حرَّم، فمن تعدَّاه فهو داخلٌ في جملةِ مَن قال تعالى ذكرُه فيه: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ﴾»، ويؤكِّده قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

(٦) الآية (١٤٠) من سورة الأنعام.

وفي هذه الآية بيان هلاك المفترين على ربِّهم الكذبَ، الذين زيَّن لهم شركاؤهم قَتْلَ بناتهم بالوأد الذي كانوا يفعلونه سفهًا وطيشًا لا لحجَّةٍ شرعيةٍ ولا عقليةٍ، وحرَّموا على أنفسهم ما رزقهم الله تعالى من الطيِّبات والأنعام التي سمَّوْها بحائرَ وسوائب جهلاً منهم وقلَّةَ فهمٍ بعاجل ضرِّه وآجل مكروهه، فشرعوا هذه المنكرات افتراءً على الله بالتكذيب والتخرُّص عليه بالباطل، تاركين محجَّةَ الحقِّ بهذه الأفعال المَقيتة فانحرفوا عن سواء السبيل وما كانوا إلى الحقِّ مهتدين ولا إلى الصواب موفَّقين. [انظر «جامع البيان» للطبري (٨/ ٥١)، و«فتح القدير» للشوكاني (٢/ ١٦٧)].

(٧) جزءٌ من الآية (٢١) من سورة الشورى.

قال ابنُ كثيرٍ -رحمه الله- في «تفسيره» (٤/ ١١١) في مَعْرِض شرح هذه الآية: «أي: هم لا يتَّبعون ما شرع الله لك من الدين القويم، بل يتَّبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجنِّ والإنس من تحريم ما حرَّموا عليهم من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، وتحليل أكل الميتة والدم والقمار إلى نحو ذلك من الضلالات والجهالة الباطلة التي كانوا قد اخترعوها في جاهليتهم من التحليل والتحريم والعبادات الباطلة والأموال الفاسدة». [كلام بن كثير واضح ان تحريم البحيرة مثلا افتراء على الله تعالى على انها قربة اليه يتنسكون بذلك لله تعالى.]

ومنه يظهر أنَّ من نصب نفسه مشرِّعًا، سواءٌ كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا فقد أوقع نفسه في الشرك بالله في ربوبيته في صفة الحكم والتشريع بإثباتهما لغير الله تعالى، لذلك سمَّى الله الذين يشرعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاءَ، فالتشريع خالصٌ لله وحده ولا ينازعه فيه غيره. [الشخص المعنوي مثل الدولة ينصب نفسه مشرعا من دون الله اي يقنن قوانين مخالفة للشرع فهذا هو المشرع ما لم ياذن به الله عند الشيخ فركوس من غير ان ينسب قانونه الى الشرع والدين ثم يستدل بأية شرعوا لهم من الدين على مثل هذا لست ادري اي تأويل واي قول يدل على ان الآية تعم من قنن قانون مخالفا فقد شرع سواء نسبه ام لم ينسبه لدين الله تعالى وقوله بعد كلام بن كثير : ومنه يظهر .. الصحيح الذي يظهر خلاف ما تقول كلام بن كثير واضح بين.]

وكلُّ من أطاع غيرَ الله في تشريعٍ مخالفٍ لِما شرعه فقد وقع في شرك الطاعة والاتِّباع [يقصد بالتشريع المخالف القانون الوضعي المخالف لحكم الله تعالى وضعا لا ينسب للدين او ينسب اليه سيان عنده ثم يستدل بآية قتل الاولاد والله يقول قتلوهم سفها بغير علم **افتراء على الله** اي نسبوا هذا الفعل الى الله تعالى كما قالوا في الفاحشة والله أمرنا بها] لقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] فسمَّاهم شركاءَ لمَّا أطاعوهم في قتل أولادهم[لم يسمهم شركاء لأجل الطاعة المجردة بل لانهم شرعوا لهم قتل اولادهم افتراء على الله تعالى ولم ينزل الله هذا الحكم] قال الشنقيطي -رحمه الله- في «أضواء البيان» (٧/ ١٧٣): «وممَّا يزيد ذلك إيضاحًا أنَّ ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيامة مِن أنه يقول للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، أنَّ ذلك الإشراك المذكور ليس فيه شيءٌ زائد على أنه دعاهم إلى طاعته فاستجابوا له كما صرَّح بذلك في قوله تعالى عنه: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾ [إبراهيم: ٢٢]». [على هذا التقدير **فان آدم كفر لما استحاب للشيطان واشرك في حاكمية الله تعالى** / الآية كأية ابراهيم يا ابت تعبد الشيطان/ عبادته في طاعته في الشرك بالله وعبادة الكواكب والاصنام ونسبت ذلك الى الله تعالى فطاعة كائن من كان في الكفر هو كفر]

(٨) جزءٌ من الآية (١٠) من سورة الشورى. وقد تقدَّم معناه في مقام إفراد الله بالحكم من توحيد الألوهية والعبادة.

(٩) الآية (٥٩) من سورة النساء وقد تقدَّم الكلام في معنى الآية في مقام إفراد الله تعالى بالحكم ومنزلته من الإيمان، فالحاصل أنه يجب توحيد الله في شرعه فيعتقد لمسلم أنْ لا مشرّع ولا حاكم ولا محلِّل ولا محرّم إلاَّ الله تعالى [توحيد الله في شرعه اي لا مشرع الا الله يفهمها الشيخ انه لا يشرع اي حكم مخالف لحكم الله تعالي وقد سبق بيان التشريع هو ان يكون للحاكم حكم مخالف ينسبه للدين فان لم ينسبه للدين فليس بمشرع وان التحليل والتحريم هو ان يصدر حكما تكليفيا يقال فيه هذا حكمه حلال شرعا وهذا حكمه حرام شرعا لان الشيخ يظن ان مثل قوله تعالى ان الحكم الا لله يعني ما يسمى حكما عاما لا يكون الا لله تعالى فهو الذي يحكم في عباده فالحاكم عليه ان يحكم بحكم الله تعالى ولو حكم بحكمه فقد صار ندا لله وكفر واشرك حيث جعل نفسه مشرعا على مفهوم التشريع عند الشيخ ودليله قوله تعالى ان الحكم الا لله يقال هل يمكن ان يأذن الله تعالى لاحد ان يشرع على مفهومه اي يحكم من نفسه الجواب لا لأن الله يقول ولا يشرك في حكمه أحدا يقال ما قولك في قوله تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) فشرع واذن ان يحكم الحكمين بحكمهما وقال في صيد المحرم (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ) فشرع للحكمين ان يحكما بحكمهما وعليه فان الله قد اذن بالشرك على مفهومه للتشريع قال تعالى: (وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) فاذا علمت هذا علمت أن قوله الشيخ في اول شرحه لقول بن باديس رقم (1) على الهامش قال: (فكذلك يجب أن يُفْرَد حكمُه في فصل منازعات الناس وخصوماتهم وفي الحقوق والواجبات) انتهى كلامه تعلم انه قول باطل في دعواه التفرد في فصل المنازعات والشقاق بين الناس وقال الشيخ فركوس من قبل انه مجرد ان يحكم الحاكم حكما مخالفا فقد بدل وغير دين الله تعالى يقال ثبت في صحيح مسلم ان الطلاق ثلاثا في مجلس واحد طلاق واحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ابو بكر ثم جعله عمر طلاقا بائنا بينونة كبرى فعمر غير وبدل حكم الله ورسوله فقد صار مشركا في ربوبية الله تعالى لانه شرع حكما مخالفا على فهم الشيخ للتشريع والتبديل ... ومن كل هذا لتعلم ان الرجل ما فهم ايش هو التشريع والتبديل وايش هو قوله تعالى ان الحكم الا لله .] وأنَّ ما حكم به الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم هو حكم الله تعالى لأنه وحيٌ يوحى، وما حرَّمه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فالله حرَّمه، وما أحلَّه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فالله أحلَّه لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ القُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ» [أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ١٣٠-١٣١) وأبو داود في «السنَّة» (٥/ ١٠) باب لزوم السنَّة، من حديث المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه، والحديث صحَّحه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣/ ١١٧) برقم (٤٦٠٤)] ولقوله صلَّى

الله عليه وسلَّم: «أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُول اللهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ» [أخرجه الترمذي في «العلم» (٥/ ٣٨) باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وابن ماجه في «المقدِّمة» (١/ ٦) باب تعظيم حديث رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم والتغليظ على من عارضه، والدارمي في «سننه» (١/ ١٤٤) باب: السنَّة قاضيةٌ على كتاب الله، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٩) من حديث المقدام بن معد يكرب الكندي رضي الله عنه، والحديث صحَّحه الألباني (انظر «صحيح ابن ماجه» (١/ ٢١))] لذلك يجب طاعته فيما قضى به وحكم مع كمال التسليم له والانقياد لأمره لقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النساء: ٨٠].

والحكم بشرع الله تعالى من الإيمان -كما تقدَّم- وقد ينتفي الإيمان عمَّن نازع اللهَ في تشريعه وربوبيته، ونواقض الإيمان فيه على وجوهٍ وصورٍ متعدِّدةٍ منها أن يشرع شيئًا لم يأت به الله ولا رسولُه صلَّى الله عليه وسلَّم، أو يبدِّل الشرعَ المجمع عليه أو يجحد حكم الله بالاعتراض عليه أو يرضى بشريعةٍ غير شريعة الله [هنا تفهم جيدا انه يفهم كلمة شريعة انه تقنين او هو نظام مخالف لشرع الله تعالى - هذا الفهم ما انزل الله به من سلطان بل هو فهم الخوارج وهو قول خوارج علي رض الله عنه لما كفروه وخرجوا عليه وقالوا حكم بحكم الرجال وترك حكم الله تعالى والله يقول ان الحكم الا لله فناظرهم بن عباس رض فقال ان الله حكم حكمين في صيد المحرم وحكم حكمين في الشقاق بين الزوجين ايكون اذن في الشرك فقال هل خرجنا من هذا قالوا قد خرجنا .. نفس دليلهم هو دليل الشيخ] سواءٌ كانت مجلوبةً من الشرق أو الغرب أو يفضِّلَ حكمها على حكم الله تعالى، أو يساويَ بينهما ويعتقد التماثل بينهما، أو يعتقد أنَّ حكم الله غير واجبٍ فيجوِّز الحكم بما يخالف حُكْمَ الله تعالى، ومن يأبى تحكيمَ شرع الله ويمتنعُ من قبوله أو التحاكم إليه وغيرها من حالات الحكم بغير ما أنزل الله، والعدول عن شريعة الله كلِّيًّا أو جزئيًّا. وطاعة المبدِّلين المغيِّرين لشرع الله مع حصول العلم بمخالفتهم لدين الرسل يكون شركًا بالله في الطاعة يدخلون في قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [التوبة: ٣١]، [من قوله : ومن يأبى تحكيم شرع الله الخ ... يريد بالإباء الترك وعدم الحكم وليس الرفض كما سبق عنه فكل من لم يحكم بما انزل الله تعالى في قضية واحدة فقد اشرك وكفر وارتد واستدل بهذا الترك بآية الاحبار وقد علم تفسيرها عن اهل العلم وما جاء عن السلف فيها] وإذا كان الأحبار والرهبان الذي شرعوا غيرَ تشريع الله مشركين لأنهم نازعوا اللهَ تعالى في ربوبيته وبدَّلوا دينَ الله وشرعه فإنَّ طاعة المشرِّعين غيرَ ما شرعه الله ومتابعةَ أحكامهم يُعَدُّ شركًا كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام: ١٢١].)

[الخلاصة ان الشيخ لم يصب في مسالة الحاكمية منهج السلف وعقيدة السلف الصالح ومنهج اهل السنة والله اعلم]

انـــتـــــــهى

فـــصـــل خـــاص

أولا: في معنى (أربابا)

ثانيا: في معنى (شرعوا)

ثالثا : آية التحاكم الى طاغوت

رابعا: توجيه قول لشيخ الاسلام بن باز رح

- **أولا: في معنى (اربابا):** قال الشوكاني في قوله تعالى: وَلاَ يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا } تبكيت لمن اعتقد ربوبية المسيح ، وعزير ، وإشارة إلى أن هؤلاء من جنس البشر ، وبعض منهم ، وإزراء على من قلد الرجال في دين الله ، فحلل ما حللوه له ، وحرم ما حرموه عليه ، فإن من فعل ذلك ، فقد اتخذ من قلده ربا ، ومنه { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أَرْبَاباً مّن دُونِ الله }.اهـ

لو كان المعنى طاعة غير الله في معصية الله لكان طاعتك لابيك في معصية الله شرك وكفر قال السعدي في تفسيره: ({ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله } بل تكون الطاعة كلها لله ولرسله، فلا نطيع المخلوقين في معصية الخالق، لأن ذلك جعل للمخلوقين في منزلة الربوبية) اهـ يعني لو أمرك ابوك ان تحلق لحيتك او صاحب العمل فحلقتها طاعة له من غير تعبد له وتذلل ولا تدين لله بذلك فقد اشرك شرك ربوبية. وهذا غلط فادح لو صح لكفر خلق كثير من المسلمين فالآية جاءت في النصارى وجدالهم في اتخاذهم عيسى ربا ففيها بيان ان عيسى من بعضنا أي بشر مثلنا لا تصلح له الربوبية لا بد ان نفسر كلام الله بكلامه او بكلام النبي صلى الله عليه وسلم او بكلام الصحابة والا فاللغة فكلمة الارباب جاءت في هذه الآية على نحو ما قال بن تيمية في المجموع وقال 93/2: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابُهُ : كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ . وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ – إنْ شَاءَ اللَّهُ – وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا إلَهًا وَاحِدًا لَا إلَهَ إلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } . وَفِي حَدِيثِ { عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ – وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ طَوِيلٌ رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا – وَكَانَ قَدْ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ قَالَ : فَقُلْت لَهُ إنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ ؛ قَالَ : أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتُحِلُّونَهُ قَالَ : فَقُلْت : بَلَى . قَالَ : فَتِلْكَ

عِبَادَتُهُمْ } وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو البختري : أَمَا إنَّهُمْ لَمْ يُصَلُّوا لَهُمْ ، وَلَوْ أَمَرُوهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا أَطَاعُوهُمْ ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ فَجَعَلُوا حَلَالَ اللَّهِ حَرَامَهُ وَحَرَامَهُ حَلَالَهُ ؛ فَأَطَاعُوهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةَ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : قُلْت لِأَبِي الْعَالِيَةِ : كَيْفَ كَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةُ فِي بَنِي إسْرَائِيلَ ؟ قَالَ : كَانَتْ الرُّبُوبِيَّةُ أَنَّهُمْ وَجَدُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا أُمِرُوا بِهِ وَنُهُوا عَنْهُ فَقَالُوا : لَنْ نَسْبِقَ أَحْبَارَنَا بِشَيْءٍ ؛ فَمَا أَمَرُونَا بِهِ ائْتَمَرْنَا وَمَا نَهَوْنَا عَنْهُ انْتَهَيْنَا لِقَوْلِهِمْ فَاسْتَنْصَحُوا الرِّجَالَ وَنَبَذُوا كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ) اهـ وهذا عين ما قاله خوارج علي رض حكم بحكم الرجال وعين ما قاله فركوس حكموا بحكم الشعب وكليهما خوارج علي رض وفركوس استدلوا على هذا القول بقوله تعالى (ان الحكم الا لله) (ولا يشرك في حكمه احدا)

وقال: 281/4: (وَلَوْ فُتِحَ هَذَا الْبَابُ لَوَجَبَ أَنْ يُعْرِضَ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَبْقَى كُلُّ إمَامٍ فِي أَتْبَاعِهِ بِمَنْزِلَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمَّتِهِ وَهَذَا تَبْدِيلٌ لِلدِّينِ يُشْبِهُ مَا عَابَ اللَّهُ بِهِ النَّصَارَى فِي قَوْلِهِ : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا إلَهًا وَاحِدًا لَا إلَهَ إلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ }) اهـ فانظر لمعنى التبديل عنده وكيف انزل اية الاحبار

وقال في فتيا احد القضاة (الحكام) 267/6: (الثَّانِي وَالثَّلَاثُونَ : أَنَّ قَبُولَ قَوْلِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ بِلَا حُجَّةٍ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلسُّنَّةِ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا هُوَ دِينُ النَّصَارَى الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مَنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إلَّا لِيَعْبُدُوا إلَهًا وَاحِدًا لَا إلَهَ إلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { أَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَامَ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلَالَ : فَأَطَاعُوهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ عِبَادَتَهُمْ إيَّاهُمْ }) اهـ لم يقل حكم الحاكم بل قال قول الحاكم يقصد المفتي.

قال القرطبي في تفسيره: 106/4: (قوله تعالى: (ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله) أي لا نتبعه في تحليل شئ أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى. وهو نظير قوله تعالى: " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله " [التوبة: 31] (5) معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم

وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحله الله. وهذا يدل على بطلان القول بالاستحسان المجرد الذي لا يستند إلى دليل شرعي، قال الكيا الطبري: مثل استحسانات أبي حنيفة في التقديرات التي قدرها دون مستندات بينة. وفيه رد على الروافض الذين يقولون: يجب قبول [قول] الامام دون إبانة) اهـ . اذا علمت هذا عنه علمت معنى قوله ومراده من قوله 387/5: (وله تعالى: (وان يدعون الا شيطانا مريدا) يريد إبليس، لانهم إذا أطاعوه فيما سول لهم فقد عبدوه، ونظيره في المعنى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله أي أطاعوهم فيما أمروهم به، لا أنهم عبدوهم.) اهـ فالشيطان سول لهم ان هذا شرع الله او ان هذا قربة الى الله تعالى كما في قوله تعالى عنهم : (مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ)

وثبت ان عدي بن حاتم قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَسْتَحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيُحَرِّمُونَ.) اهـ فانظر لقوله عليه السلام : (فيستحلونه – فيحرمونه) أي يدينون به الله تعالى. وفركوس يستدل به على ان تقنين القانون مجردا عن تشريعه (أي مجردا عن ان يجعل شرع الله تعالى) فقد احل وحرم

- ثانيا (التشريع): وفي آية الأحبار بينا تفسيرها وقوله تعالى: اتخذوا احبارهم .... الاية قال بن كثير أي الذي إذا حرم الشيء فهو الحرام، وما حلله فهو الحلال اهـ أي ان الحاكم اذا حكم حكما مخالفا للحرام فلا يكون له حكم الحلال ولا يسمى اصلا حلال حتى ينسبه الى دين الله تعالى هذا هو معنى التشريع. قال بن تيمية في المجموع: 18/1: (فَتَجِدُ أَحَدَ الْمُنْحَرِفِينَ يَجْعَلُ الْوَاجِبَ مَا أَوْجَبَهُ مَتْبُوعُهُ وَالْحَرَامَ مَا حَرَّمَهُ وَالْحَلَالَ مَا حَلَّلَهُ وَالدِّينَ مَا شَرَعَهُ إمَّا دِينًا وَإِمَّا دُنْيَا وَإِمَّا دُنْيَا وَدِينًا) قوله واما دنيا أي يجعل حكم متبوعه من الدين ولو كان حكم

متبوعه يخص شؤون الدنيا فيجعله من الدين وكلامه فيه اجمال يفهم على ضوء عقيدة بن تيمية في هذا وهي معلومة معروفة قال شيخ الاسلام بن باز في فتاويه 70/1: (إذا علم أن التحاكم إلى شرع الله من مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدا عبده ورسوله، فإن التحاكم إلى الطواغيت والرؤساء والعرافين ونحوهم ينافي الإيمان بالله عز وجل، وهو كفر وظلم وفسق، يقول الله تعالى: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ويقول: وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ويقول: وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) اهـ

وقال بن تيمية في المجموع 326/1: (وَهَذِهِ " قَاعِدَةٌ " دَلَّتْ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مَعَ الْكِتَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } . فَمَنْ نُدِبَ إلَى شَيْءٍ يَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ أَوْ أَوْجَبَهُ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَرِّعَهُ اللَّهُ : فَقَدْ شَرَعَ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ : فَقَدْ اتَّخَذَ شَرِيكًا لِلَّهِ شَرَعَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَقَدْ يُغْفَرُ لَهُ لِأَجْلِ تَأْوِيلٍ إذَا كَانَ مُجْتَهِدًا : الِاجْتِهَادَ الَّذِي يُعْفَى مَعَهُ عَنْ الْمُخْطِئِ ؛ لَكِنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ } . فَمَنْ أَطَاعَ أَحَدًا فِي دِينٍ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ بِهِ : مِنْ تَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ أَوْ إيجَابٍ : فَقَدْ لَحِقَهُ مِنْ هَذَا الذَّمِّ نَصِيبٌ كَمَا يَلْحَقُ الْآمِرَ النَّاهِيَ) اهـ

وقال 283/6: (وَالدِّينُ كُلُّهُ مَأْخُوذٌ عَنْ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لِأَحَدِ بَعْدَهُ أَنْ يُغَيِّرَ مِنْ دِينِهِ شَيْئًا . هَذَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ . بِخِلَافِ النَّصَارَى فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ لِعُلَمَائِهِمْ وَعُبَّادِهِمْ أَنْ يَشْرَعُوا شَرْعًا يُخَالِفُ شَرْعَ اللَّهِ قَالَ تَعَالَى : { اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ } قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ الْحَرَامَ فَأَطَاعُوهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ الْحَلَالَ

فَأَطَاعُوهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ عِبَادَتَهُمْ إِيَّاهُمْ } . وَلِهَذَا كَانَ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي شَيْءٍ أَنَّهُ عِبَادَةٌ وَطَاعَةٌ وَقُرْبَةٌ إلَّا بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ وَاتِّبَاعٍ لِمَنْ قَبْلُهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ ذَلِكَ) اهـ قوله ان يشرعوا شرعا على مفهوم فركوس أي يقننوا لهم نظاما وقانونا والصحيح يحكمون بحكم في دين الله يخالف حكم الله تعالى. لاستدلاله بآية الأحبار وقد سبق عنه وعن غيره بيان معناها وقال بعدها لا يتكلمون في دين الله فبسياق كلامه تدرك معنى قوله يشرعوا شرعا

قال بن عثيمين في تفسيره 236/3: (وقد ذكر العلماء أن إذن الله تعالى نوعان:

كوني:..... والثاني شرعي: وهو ما يتعلق بالشرع، والعبادة؛ مثاله قوله تعالى: {قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: 59] ؛ وقوله تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله}. اهـ فتكون (من) بيانية أي انه لا يسمى شرعا الا ما كان على وجه التدين ويدخل فيها التبعيض كله صحيح وارد في معناها ومقصود كما قال بن عثيمين اذا وردت لفظة تحمل معان صحيحة لغة وشرعا فسرت بها جميعا. وقال 156/5: (ومنها: إثبات الإذن لله سبحانه وتعالى؛ وهو ينقسم إلى قسمين: إذن كوني؛ وإذن شرعي؛ ففي هذه الآية: إذن كوني؛ وفي قوله تعالى: {قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون} [يونس: 59] : هذا شرعي؛ وفي قوله تعالى: { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } [الشورى: 21] هذا شرعي أيضاً.) اهـ

- ثالثا : آية التحاكم الى طاغوت: قوله تعالى : أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (60) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا. / فسماهم منافقين بالصدود ولم يسمهم كفارا ثم قال في آخر الآية عنهم : ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا / قال

بن كثير: أي: يعتذرون إليك ويحلفون: ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق، أي: المداراة والمصانعة، لا اعتقادا منا صحة تلك الحكومة/ فلو ظنوا ان تلك الحكومة اصح من حكومة رسول الله ص كفروا قطعا وهذا مجمع عليه ولما لم يكونوا كذلك والله كذبهم في دعواهم هذه ولم يكفرهم واكتفى بتسميتهم منافقين بمجرد تحاكمهم الى غير رسول الله ص كما قال تعالى {إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون}

- رابعا توجيه قول لابن باز : مجموع فتاويه رح 69/1: (فلا يتم إيمان العبد إلا إذا آمن بالله، ورضي حكمه في القليل والكثير، وتحاكم إلى شريعته وحدها في كل شأن من شئونه، في الأنفس والأموال والأعراض، وإلا كان عابدا لغيره، كما قال تعالى: وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فمن خضع لله سبحانه وأطاعه وتحاكم إلى وحيه، فهو العابد له، ومن خضع لغيره، وتحاكم إلى غير شرعه، فقد عبد الطاغوت، وانقاد له) اهـ ذكر ثلاث مجموعة معا الايمان بالله والرضا بحكمه والتحاكم الى شريعته من فقد المجموع عبد غيره ومن خضع لغيره فقد عبد هذا الغير والخضوع ليس هو مجرد الطاعة.

********** انتهت التنبيهات **********

خاتمة

نرجو الله حسنها لي وللشيخ حفظه الله ولطلبة العلم ولإخواننا عفا الله عنا جميعا

واختم التنبيهات بنكت علمية سلوكية جميلة تضمنت نصيحة قيمة :

- الغرباء من يصلحون ما افسد الناس من الدين حديث رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنْ الْحِجَازِ مَعْقِلَ الْأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الْجَبَلِ إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي).
- حديث قوله ﷺ : (من تواضع لله رفعه) فمن تواضع لله في قيله وحاله رفعه الله تعالى وانظر لقول جبريل ﷺ لنبي الله ﷺ فيما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَلَسَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا مَلَكٌ يَنْزِلُ فَقَالَ جِبْرِيلُ إِنَّ هَذَا الْمَلَكَ مَا نَزَلَ مُنْذُ يَوْمِ خُلِقَ قَبْلَ السَّاعَةِ فَلَمَّا نَزَلَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَبُّكَ قَالَ أَفَمَلِكًا نَبِيًّا يَجْعَلُكَ أَوْ عَبْدًا رَسُولًا قَالَ جِبْرِيلُ تَوَاضَعْ لِرَبِّكَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ بَلْ عَبْدًا رَسُولًا) فالملك رفعة فقرنها بالنبوة لانها اقل من الرسالة والعبودية ضعة فقرنها بالرسالة لعلوها عن النبوة وكأن الحق سبحانه يضع كل ما ارتفع ويرفع كل ما اتضع. كما في حديث أنس الآتي.
- عن أنس قال : كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن حقا على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه " . رواه البخاري
- فتواضعوا لله رب العالمين من غير طلب لرفعة ولا علو في الارض لا في قلوب الناس ولا في المراتب فاذا درست الناس وعلمتهم تواضع في حالك وشرحك ويسر وسهل ولا تعسر العبارات والله المستعان.
- لا تتكلم في غير تخصصك صدق من قال من تكلم في غير ما يحسن أتى بالعجائب

- قال عبد الله بن المبارك رح : (دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال؛ فرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة، أفلأحد أن يحتج بها؟!) – ذكرها شيخ الاسلام وبن القيم والشاطبي في الموافقات بهذا اللفظ ووجدتها في (مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه) (برقم 3537) لاسحاق الكوسج المتوفى سنة 251 هـ وسندها من اسحاق الكوسج كالتالي: قال إسحاق: أخبرني أبو وهب أن ابن المبارك قال: حاجني أهل الكوفة في المسكر فقلت لهم: إنه حرام، فأنكروا ذلك وسموا من التابعين رجالاً، مثل إبراهيم ونظرائه، فقالوا: لقوا الله عز وجل وهم يشربون الحرام؟ فقلت لهم رداً عليهم: لا تسموا الرجال عند الحِجَاج .... الخ) المناظرة دون قوله: (فرب رجل ...الخ)

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك

مختصر الاصول

التي خالف الشيخ فركوس فيها الاصول

الحمد لله وبعد هذا مختصر لكتابي التنبيهات على مخالفات الشيخ فركوس للتوحيد والمنهاج اقدمه لطلبة العلم المتمكنين العقلاء الذين لا يتعصبون الا للدليل ويقولون للمخطئ أخطات كائنا من كان.

1- الاصل الاول قوله ان تقنين القوانين المخالفة للشرع للحكم بها في تنظيم دنيا الناس شرك تشريع ربوبي اكبر ويسمي هذا التقنين تشريعا ولو لم ينسبوه الى احكام الامر الشرعي ويستدل به على ذلك بقوله تعالى ام شرعوا لهم من الدين فادخل احكام الدنيا في احكام الدين والاصل الصحيح ان من وضع قانونا او حكما نسبه للدين وليس منه كان مشرعا في دين الله مالم يأذن به وهذا قول بن باز وتفصيل بن تيمية اقصد ان الآية فيمن شرع حكما في الدين يقال فيه شرع ولا يقال شرع لمن وضع قانونا نظاميا مخالفا لانه لا يعبر عن المشروع الا باللفظ المشروع ولا يقضي بالمعاني اللغوية على الشرعية أما في الحكم والامارة فالآية لا تدخل في ذلك بل يدخل فيها قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله واية فلا وربك لا يحكموك وقد بينت في التنبيهات ان اية نفي الايمان خاصة بالنبي ﷺ . وليست لنفي الايمان المطلق مع غيره..

2- الاصل الثاني قوله : توحيد الالوهية داخل في توحيد الاسماء والاصل الصحيح ان توحيد الربوبية داخل في الاسماء وقريش تؤمن بهما بخلاف الالوهية فغير داخل فيه

3- ضابط الشِّركِ الأكبرِ يكمن في عقائدِ القلوبِ : سواء 1- بتسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله تعالى، وهو المعنى العامُّ للشرك الأكبر، 2- أو باتخاذ مع الله ندًّا أو نظيرًا يعبده كما يعبد الله، ويطيعه كما يطيع الله تعالى وهذا خلاف الاصل الصحيح ان الشرك الاكبر ضابطه صرف اي عبادة اعتقادية او قولية او بدنية مما اختص الله به الى غير الله تعالى ونقلت اقوال الائمة في هذا

4-الاصل الرابع قوله ان الشرك الاصغر يغفره الله تعالى وقد بينت بطلان هذا الاصل في التنبيهات.

5- الأصل الخامس عنده ان التروك تدخل في الاعمال يعني لو ترك الزنا فقد عمل وهذا اصل باطل لغة وشرعا بينته من قبل لانه يفضي الى قول بصحة ايمان من ترك الكبائر وترك الفرائض فيكون ترك الكبائر عمل. ولازمه ارجاء من النوع الخبيث الاخبث من ارجاء الشبيبية الذي قالوا الايمان تصديق واقرار والاقرار هو العمل. غير ان لازم المذهب ليس بمذهب لصاحبه ما لم يلتزمه.

6- الاصل السادس عنده ان الخارجي من يكفر بالكبيرة ويخرج على الامام والجماعة فقط ولم يبق اليوم خوارج الا الاباضية وبعض الفرق فقال: والخوارجُ فِرَقٌ مُخْتَلِفةٌ لم يَعُدْ لها وجودٌ سوى فِرْقةِ الإباضية وبعضِ جماعات الغُلُوِّ المُعاصِرةِ المُنْتَسِبة لأهل السنَّة التي تَتبنَّى بعضَ أصول الخوارجِ مثل: «جماعة التكفير والهجرة» انتهى / سبحان الله . انظر كيف لم يجعل جماعة التكفير والهجرة من الخوارج على وجه التمحض بل هي منتسبة لاهل السنة تتبنى بعض اصول الخوارج وليست بهذا التاصيل خوارج لان جماعة التكفير والهجرة التي لم يبق لها اثر تكفر بالكبيرة وتخرج على الامام والجامعة اما الذين لا يكفرون بالكبيرة ولو خرجوا على الحاكم ليسوا خوارج والدليل ما جاء في فتواه الأصناف الخارجين فذكر اربع او خمس اصناف ولم يذكر من خرج على الحاكم لتطبيق الشريعة مادام الحاكم لا يطبق الشريعة ولو كان مسلما وذلك لانه يعتقد ان كل تقنين نظامي في الدولة مخالف للشريعة هو تشريع ربوبي شركي اكبر ولو لم ينسب الى الدين

مما سبق يتبين جليا لمن عاش التسعينات الدموية في الجزائر سبب غياب الشيخ غيابا يكاد ينطمس كليا في الرد على الخوارج خوارج الحزب السياسي المسمى حزب الجبهة الاسلامية للإنقاذ [الفيس FIS] الذي لم يكن يكفر بالكبيرة بل خرجوا بالسلاح لإزالة الحاكم الذي لا يحكم بالشريعة ولإقامة الشريعة زعموا

7- الاصل السابع قرر تصريحا وتفسيرا ان الحاكمية بما انزل الله تعالى في الامارة شرط صحة في الايمان.

8- اما باق المخالفات التي في كتاب التنبيهات فليست منهجية اصولية.

9- لا فرق عنده بين الحكم العام والتشريع العام - وهذا حق - على فرض صحة مصطلح التشريع فيما يريده من مجرد تقنين القوانين. على التفصيل الذي بينته في التنبيهات

10- يدخل في شرك الطاعة وهو شرك التشريع حكم العلماء بأحكام يحلون به الحرام او يحرمون بها الحلال نسبة الى الله تعالى. وهذا حق بل هو شرك الطاعة والتشريع حصرا وقصرا الذي جاءت فيه الآيات والاحاديث.

11- يشير الى ان الرافضي اخو لنا في عبارة غير نصية ولكن معناها هذا الذي قلته.

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

89,82K/s 21:32
ferkous.com/home/?q=art-mois
الإثنين 1 رمضان 1440 هـ
English
الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي
فركوس
تعريف بالشيخ | أهداف الموقع | بريد الموقع | سجل الزوار
الرئيسة » التنويه والإشادة بمَقام إفرادِ الله في الحُكم والتشريع والعبادة

الكلمة الشهرية رقم: ١٣٧

التنويه والإشادة

بمقام إفراد الله في الحكم والتشريع والعبادة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على مَنْ أرسله الله رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبِه وإخوانِه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فلقد حثَّتْ شريعةُ الإسلام على الْتِزام طيِّب الكلام؛ وجِماعُ ضوابطِه يكمن:

- **أوَّلًا: في لزوم الصِّدق في القول**؛ إذ الصدقُ أصلُ البِرِّ، وقاعدةُ التعايشِ بين العباد، وأساسُ السُّلوك إلى الله والدَّارِ الآخرة، وهو عنوانُ المؤمنِ وسِمَتُه المُميِّزةُ له عن الكاذب والمنافق والخائن وغيرِهم؛ قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [التوبة].
- **ثانيًا: في لزوم العدل في القول**؛ بحيث لا يميل به الهوى عن قول الحقِّ والْتِزام طريق الهدى، لا تجرفه شهوةٌ جامحةٌ أو دعوةٌ فاسدةٌ أو دُنيا فانيةٌ، فيَحِيدَ بها عن قول الحقِّ ويسلك غيرَ سبيلِ المؤمنين الصَّادقين المُقسِطين؛ قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء].

فالعدلُ في القول ـ إذن ـ يستوجب محبَّةَ اللهِ وكرامَتَه ورضوانه وإنعامه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ

الشَّعب ولا انقيادَ لِرغبَتِه إذا كان الشَّعبُ ـ ولو بِرُمَّتِه ـ يرفض الاستسلامَ لدِين الله والرُّجوعَ لِشرعِه وحُكمِه القائمِ على كلمة التَّوحيد، واعتقادِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ في ربوبيَّتِه وأسمائِه وصِفَاته وأفعالِه وحُكمه، وفي ألوهيَّتِه وعبادَتِه؛ فكلمةُ التَّوحيد هي **العُرْوةُ الوُثْقى** التي مَنْ تمسَّك بها نَجَا، ومَنْ لم يتمسَّكْ بها هَلَك، وهي **كلمةُ التَّقوى** التي أَلْزَمَها اللهُ صحابةَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وكانوا أَحَقَّ بها، وهي **الكلمةُ الباقية** التي جَعَلها إبراهيمُ عليه السلام في عَقِبه لعلَّهم يرجعون، وهي **الكلمةُ الطَّيِّبة** و**القولُ الثَّابتُ** في الحياة الدُّنيا والآخرة كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِىٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا ۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٥﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجْتُثَّتْ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴿٢٦﴾ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾﴾ [إبراهيم].

وبرابطة التَّوحيدِ والمتابعةِ يحصل التَّضامنُ الإيمانيُّ، ويلتحم المجتمعُ الإسلاميُّ؛ ليُصبحَ كالجسد الواحد والبنيان المرصوص، يَشُدُّ بعضُه بعضًا؛ وعليها تنبني عقيدةُ الولاءِ والبراء والحبِّ والبغض؛ لذلك لا يجوز ـ ألبتَّةَ ـ النِّداءُ برابطةٍ أخرى مُطلَقًا، لا قوميَّةٍ ولا إقليميَّةٍ، ولا وطنيَّةٍ ولا عِرْقيَّةٍ، ولا قَبَليَّةٍ ولا عَصَبيَّةٍ نَسَبيَّةٍ، ولا حَرَكيَّةٍ حزبيَّةٍ، ولا مذهبيَّةٍ ولا طائفيَّةٍ، بل الواجبُ إماتةُ كُلِّ النَّعرات الجاهليَّة التي ذمَّها

Activer Wi
Accédez aux

هذه بعض مخالفات شيخنا الاصولي فركوس في التوحيد والمنهج يجب التنبيه عليها مع التنبيه الى ان الشيخ من اهل العلم والفتوى يحفظ عرضه ويرد خطؤه:

1- توحيد الاسماء يشمل توحيد الالوهية .... غلط ... بن باز

2- ضابط الشرك الاكبر هو الاعتقاد .... غلط .. بن باز . بن تيمية

3- الربوبية جزء من معنى الالوهية .... غلط ... بن باز

3- اعتقاد لا اله الا الله في ربوبيته واسمائه وصفاته وحكمه وألوهيته وعبوديته .... غلط

4- الشرك الاصغر يدخل تحت المشيئة ويغفره الله ... غلط .... بن تيمية

5- الخارجي من يكفر بالكبيرة مع خروجه على الحاكم ... غلط .. الفوزان

6- التروك تدخل في الاعمال .... غلط مآله ارجاء من اخبث الارجاء

7- وجود الله من ذاته لذته .... فلسفة صوفية غلط .... بن تيمية

8- الحاكمية في باب الامارة شرط صحة في الايمان .... عقيدة الخوارج

9- الحاكمية في باب الامارة شرك ربوبي كفر اكبر .... اضل من القطبية

10- الاصرار على المخالفة هو كفر استحلال .. فتوى ضابط اقامة الحجة ... غلط

11- قيام الحجة بفهم الحجة ...مدخليه ..... غلط .... الفوزان

12- التبرك بالمخلوق شرك اصغر ... غلط ... بن باز

13- مخالفة الحكم لحكم الله هو تبديل لحكم الله .... غلط لغة وشرعا

14- من شارك في مخالفة حكم الله ولو عمليا كالانتخاب فقد اشرك شركا اكبرا .... قطبية ..... غلط ... فيه تكفير للشعب

هذا بعضها ..... وقد غلا في الامارة غلوا فاق عقيدة القطبية ....لم يبق معنى لسكوت اهل العلم عن هذه المخالفات